معالم في التوحيد

١ أخطاء بعض المسلمين في توحيد رب العالمين

٢ أحكام التوسل

٣ أحكام التبرك

٤ السحر في بيوتنا

تأليف

عبد العزيز بن ريس الريس

دار الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالم في التوحيد

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٧١٥٩م

دار التوحيد

شارع وهران - المنفلوري ١ - فاس
المملكة المغربية
هاتف: ٠٠٢١٢٦٤١٣٧٠٤٣ - ٠٠٢١٢٦٦١٦١٦٠٦١
Email: Dar_Tawhid@yahoo.FR

دار الاستقامة

٨١- شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس - القاهرة
جمهورية مصر العربية
محمول: ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ / ٠٠٢ ـ ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣/ ٠٠٢
Dar.alestkama@hotmail.com –Dar.alestkama@yahoo.com
Dar.alestkama@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فهذه مجموعة دروس متفرقة ألقيتها في مناسبات وأزمان وأماكن مختلفة وهي:

١ ـ «**أخطاء بعض المسلمين في توحيد رب العالمين**».

٢ ـ «**أحكام التوسل**».

٣ـ «**أحكام التبرك**».

٤ ـ «**السحر في بيوتنا**».

وقد فُرِّغت، فراجعتها، ووثقت النقولات بحسب ما تيسر وأصلحت -علىٰ عجالة- ما يحتاج إلىٰ إصلاح من زيادة ونقص وتعديل.

ومعلوم أنه مهما تمَّ من إصلاحٍ فإنه لا يزال الفرق بين أسلوب الإلقاء والكتابة، وقد أسميت هذه المجموعة:

« **معالم في التوحيد** »

وهو الجزء الأول ويليه الجزء الثاني -إن شاء الله-.

أسأل الله أن يتقبل العمل ويرضىٰ به، ويجعل له القبول بين خلقه؛ إنه جواد كريم، رحمن رحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف علىٰ موقع الإسلام العتيق

http://www.islamancient.com/

٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ

أخطاء بعض المسلمين
في توحيد الله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

ففي ليلة الخميس الموافق التاسع من شهر شعبان لعام خمسٍ وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-، أجتمع وإياكم في مدينة ينبع، في درس بعنوان:

«أخطاء بعض المسلمين في توحيد الله رب العالمين»

إخواني: إن التوحيد أوجب الواجبات، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ فبدأ بالتوحيد فدلَّ هذا دلالة ظاهرةً علىٰ أن التوحيد أوجب الواجبات.

ونقيضه وضده: الشرك، وهو أعظم المحرمات كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ فبدأ به، فدل هذا

علىٰ أنه أعظم المحرمات.

وضابط الشرك وتعريفه: هو تسوية غير الله في شيءٍ من خصائص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والدليل: قوله تعالىٰ: ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وقال الله -جل وعلا-: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾.

وقد ذكر هذا التعريف أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الاستقامة، والإمام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين، وكذا الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وأبوه، وغير واحد من أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالىٰ-.

فالشرك الذي هو أعظم الذنوب: هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن عظم الشرك: أنه الذنب الوحيد الذي لا يُغفر؛ قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

ومن عظمه: أنه الذنب الوحيد الذي يحبط الأعمال كلها، قال الله -جل وعلا- مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

بل إن الشرك هو الذنب الوحيد الذي يُحرِّم الجنة علىٰ العبد أبد الآبدين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾.

لمَّا عَلم الشيطان بأن الشرك أعظم الذنوب صار يُجلب بخيله ورَجِلِه في إضلال بني آدم وإيقاعهم في الشرك، ولو أن الشيطان إذا أراد أن يوقع ابن آدم في الشرك أخبره بأنه شركٌ لكان الأمر أسهل مع صعوبته، إلا أنه إذا أراد أن يوقع ابن آدم في الشرك صوَّر له الشرك في صورة عمل صالح يرضي الله.

لذا من أعظم خديعة الشيطان علىٰ ابن آدم تغيير الأسماء؛ فيصور التوحيد الذي جاءت به الرسل بأنه بغض الصالحين وانتقاصهم، ويسمي الشرك الذي حذرت منه الرسل تعظيم الصالحين.

فإذا قام داعية التوحيد وحذر من الشرك قال العوام الذين لبس عليهم الشيطان: إن فلانًا يعادي الصالحين، لذا راج الشرك بين كثيرٍ من المسلمين.

قال الإمام ابن القيم: وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها؛ فإنها تلبس ثوب الحق علىٰ جسم الباطل، وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها.

وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك، بل يجاوز نظره إلىٰ باطنها وما تحت لباسها، فينكشف له حقيقتها.

ومثال هذا: الدرهم الزائف؛ فإنه يغتر به الجاهل بالنقد نظرًا إلىٰ ما عليه من لباس الفضة، والناقد البصير يجاوز نظره إلىٰ ما وراء ذلك فيطلع علىٰ زيفه.

فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة علىٰ

الدرهم الزائف، والمعنىٰ كالنحاس الذي تحته، وكم قد قتل هذا الاعتذار من خلق لا يحصيهم إلا الله.

وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره رأىٰ أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ، ويردها بعينها بلفظ آخر، وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله، وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح.

وفي مثل هذا قال أئمة السنة منهم الإمام أحمد وغيره: لا نزيل عن الله صفة من صفاته لأجل شناعة شنعت، فهؤلاء الجهمية يسمون إثبات صفات الكمال لله من حياته وعلمه وكلامه وسمعه وبصره وسائر ما وصف به نفسه تشبيهًا وتجسيمًا، ومن أثبت ذلك مشبهًا؛ فلا ينفر من هذا المعنىٰ الحق لأجل هذه التسمية الباطلة إلا العقول الصغيرة القاصرة خفافيش البصائر.

وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ، كما قيل في هذا المعنىٰ:

تقول هذا جنىٰ النحل تمدحه … وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير

مدحًا وذمًّا وما جاوزت وصفهما … والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع علىٰ كنه المعنىٰ هل هو حق أو باطل، فجرده من لباس العبارة، وجرد قلبك عن النفرة والميل، ثم أعط النظر حقه ناظرًا بعين

الإنصاف، ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه نظرًا تامًّا بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه وممن يسيئ ظنه به كنظر الشزر والملاحظة.

فالناظر بعين العداوة يرىٰ المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق.

وقد قيل:

وعـين الرضـا عـن كـل عـيب كلـيلة

كما أن عين السخط تبدي المساويا [1] اهـ

تأملوا كيف أن الشيطان خدع بني آدم بتغيير الأسماء، فصار يسمي الربا فوائد حتىٰ يُقبل ويُستساغ، ويسمي الخمر المحرمة الملعونة مشروبًا روحيًّا حتىٰ تستساغ وتشيع بين الناس، وسمىٰ إنكار المنكر تدخلًا في شئون الآخرين.

فبهذا استطاع الشيطان أن ينفر الناس عن دعوة التوحيد، ومن ذلك: أنه سمىٰ دعوة التوحيد استنقاصًا للصالحين، وسمىٰ الشرك تعظيمًا للصالحين؛ فإن الشيطان لما أراد أن يوقع الشرك في بني آدم آتاهم من باب الخير حتىٰ خدعهم.

أخرج البخاري من طريق عطاء عن ابن عباس في قول الله -جل وعلا-: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، قال: أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي

---

[1] مفتاح دار السعادة (١ / ١٤٠).

كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت.

أتاهم باسم الحرص علىٰ العبادة، ثم رويدًا رويدًا لما نُسي العلم عُبد أولئك الصالحون.

أرأيت كيف أن الشيطان يخدع بني آدم ويخطط عليه ولو إلىٰ أمدٍ بعيد بعد قرون، لذا أجمعت الرسل علىٰ دعوة الناس إلىٰ التوحيد، وعلىٰ تحذير الناس من الشرك ومن وسائله؛ حتىٰ يسد الباب علىٰ الشيطان.

قال الإمام ابن القيم: فإن الشيطان لا يأمر بخير ويرىٰ أن هذا خير، فيقول هذا الداعي من الله، وهو معذور ولم يصل علمه إلىٰ أن الشيطان يأمر بسبعين بابًا من أبواب الخير، إما ليتوصل بها إلىٰ باب واحد من الشر، وإما ليفوت بها خيرًا أعظم من تلك السبعين بابًا وأجل وأفضل[(١)] . اهـ

إذن لزامًا علينا أن نكون حذرين، وأن نتنبه إلىٰ مداخل الشيطان الرجيم، وهذا لا يكون بعد توفيق المولىٰ إلا بالعلم الشرعي.

انظروا إلىٰ قول ابن عباس: حتىٰ إذا نسخ العلم عبدت -يعني حتىٰ إذا نسي العلم عبدت-؛ فالسلاح الذي يسد أبواب الشيطان ويقضي علىٰ تلاعبه هو العلم الشرعي، فاللهَ اللهَ بطلب العلم الشرعي!

وإن مما يدل علىٰ أهمية التوحيد: أن الله -جل وعلا- أرسل أول رسولٍ

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٣٨٣).

لما وقع الشرك، استمر بنو آدم عشرة قرونٍ لا شرك بينهم، لذا لم يرسل الله -جل وعلا- رسولًا، فلما وقع الشرك الأول، وهو شرك قوم نوح، أرسل الله نوحًا.

ففي هذه القرون العشرة، وقع القتل كما بين بني آدم قابيل وهابيل، ولابد أن يقع ما دونه كالزنا والسرقة، ومع ذلك لم يرسل الله -جل وعلا- رسولًا، وإنما أرسل الرسول الأول وهو نوح عليه السلام لما وقع الشرك.

فدل هذا علىٰ: أن وظيفة الرسل الوظيفة العظمىٰ هي دعوة الناس إلىٰ التوحيد.

أخرج ابن حبان بإسنادٍ ظاهره الصحة عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ سُئل: يا رسول الله أنبي كان آدم؟ قال: «**نعم مكلم**». قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال: «**عشرة قرون**» ﷺ.

لذا كان من المهم الوقوف مع بعض أخطاء طائفة من المسلمين في توحيد الله رب العالمين.

* * *

الخطأ الأول:
صرف العبادة لغير الله

كم من المسلمين الذين يتلفظون بكلمة التوحيد، وينادون علىٰ أنفسهم بأنهم مسلمون وهم قد غرقوا في بحار الشرك!

في إحدىٰ الدول المجاورة، في يوم مولد أحد الذين يسمونهم أولياء، اجتمع عند قبره ثلاثة ملايين نسمة يطوفون حول قبره، ويذبحون وينذرون له، ويسألونه الشفاء، وغفران الذنوب، وكشف الكروب، ومع ذلك يزعمون أنهم مسلمون.

في إحدىٰ الدول المجاورة، في منطقة غير كبيرة، يوجد بها مائتا ضريح يُعبد من دون الله سبحانه، انظروا إلىٰ حال المسلمين في الدول المجاورة تراهم يفدون علىٰ الشرك زرافات ووحدانًا، وباسم الدين، ولو أن الشيطان لم يأتهم من باب الدين لما راجت عليهم مخططاته وشبهاته.

فأول خطأ يقع فيه بعض المسلمين: هو صرف العبادة لغير الله سبحانه، وقد سمعت والله بأذني هذه وأنا أطوف حول الكعبة في إحدىٰ الرمضانات الماضية عجوزًا كبيرة في السن، تقول وهي تطوف حول بيت الله: مدد مدد

يا رسول الله، أي: يا رسول الله أمدني بالعفو، أمدني بكشف الكروب، وبتحقيق الحاجات... إلىٰ آخره.

أرأيتم كيف أنه قد انغمس في الشرك كثيرٌ من المسلمين، هذا هو السبب الرئيس لتغلب الكفار علينا، لأننا والله وتالله وبالله لو كنا قائمين بالتوحيد حقًّا لنصرنا ربنا سبحانه.

قال الله سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾.

وقال -جل وعلا- في سورة الروم: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

فقطعًا لو قمنا بتوحيد الله حقًّا، لنصرنا الله صدقًا، لكن والله لسنا أهلًا لنصرته؛ لانتشار الشرك بين كثيرٍ من المسلمين، إلا أن يمن علينا بفضله، وهو ذو الفضل والمن سبحانه وتعالى .

* * *

الخطأ الثاني : فهم كلمة التوحيد على خلاف معناها الصحيح

ما أكثر الجامعات في العالم الإسلامي والتي تفسر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) علىٰ معنًىٰ يخالف المعنىٰ الذي جاء به أنبياء الله ورسله، ومنهم محمد ﷺ!

فما أكثر المسلمين الذين يقولون: إن معنىٰ لا إله إلا الله: لا خالق إلا الله، ولا قادر علىٰ الاختراع إلا الله، إلىٰ آخر الكلمات التي مؤداها إرجاع تفسير كلمة التوحيد إلىٰ توحيد الربوبية لا الألوهية.

وهذا خطأ عظيم؛ فإنه لو كان معنىٰ كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) أي لا خالق إلا الله لكان أبو جهل وأبو لهب وغيرهم من كفار قريش مسلمين، لأنهم كانوا يقرون بأنه لا خالق ولا رازق ولا مدبر إلا الله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾.

فلو كان معنىٰ لا إله إلا الله أي: لا خالق إلا الله، لكان أول من يؤمن بها أبو جهلٍ وأبو لهبٍ، ولما قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾.

فدل هذا أن معنىٰ (لا إله إلا الله) يرجع إلىٰ توحيد الإلهية الذي هو معركة الرسل مع قومهم، وهو إفراد الله بالعبادة.

فإن مما يذكره الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كفار قريشٍ خيرٌ من الذين يتلبسون بالشرك من المتأخرين، وذكر أسبابًا ومنها: أن الأوائل يعرفون معنىٰ كلمة التوحيد، أما هؤلاء المتأخرون فلا يعرفون معنىٰ كلمة التوحيد، لذا يقول أحدهم: لا إله إلا الله، وهو يذبح لغير الله ويطلب منه المدد.

* * *

الخطأ الثالث:
الغلو في الصالحين

ومنهم نبينا محمد ﷺ، ما أكثر الغلو في الصالحين في بني آدم، ويكفيك أن أول شركٍ وقع هو بسبب الغلو في الصالحين كما تقدم في تفسير ابن عباس لقوله تعالىٰ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

وإن من صور الغلو في نبينا محمد ﷺ: ادعاء علمه للغيب، ما أكثر المسلمين كالصوفية ونحوهم ممن يدعونا أن رسولنا ﷺ يعلم الغيب، وهذا تكذيبٌ صريحٌ لكتاب الله ولسنته -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

قال الله لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾.

وقال في بيان أن علم الغيب له وحده: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾.

فلا يعلم ما في السموات والأرض والغيب إلا الله ﷻ، فمن ادعىٰ أن رسولنا محمدًا ﷺ يعلم الغيب، فقد سوىٰ غير الله بالله في شيءٍ من خصائص الله، فيكون واقعًا في الشرك الأكبر الذي لا يُغفر.

وأيضًا من صور الغلو في الصالحين ومنهم نبينا الكريم محمدﷺ: ادعاء أن بيده مغفرة الذنوب، وأن بيده إدخال الناس الجنة وإخراجهم من النار.

وهذا خطأٌ عظيم؛ فإن الشفاعة التي هي الشفاعة -ومنها شفاعة رسولنا ﷺ- لا تكون إلا بعد إذن الله وبعد رضاه عن المشفوع، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

وخرج البخاري عن أبي هريرة أنه سأل النبي ﷺ: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة، قال: «**لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك علىٰ الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه**».

وذكر ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**فيأتوني فأسجد تحت العرش، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، واشفع تشفع، وسل تعطه**».

فلا يشفع إلا بعد إذن الله -جل وعلا- له، فكيف يقال: إن بيده مغفرة الذنوب ﷺ، وليس معنىٰ هذا بحال استنقاصه ﷺ، كلا والله، وإنما هذا هو طاعة لأمره، ولأمر الله وإنزالٌ له لمنزلته.

كما قال ﷺ فيما خرج البخاري عن عمر: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

وقال في حديث ابن مسعود في الصحيحين: «**إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسىٰ كما تنسون**».

فهو بشرٌ ﷺ؛ فمن قال: إنه لا يعلم الغيب، وإنه لا يصح اعتقاد أن بيده مغفرة الذنوب وإدخال الناس الجنة إلىٰ آخره، فإنما قال ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

❊ ❊ ❊

الخطأ الرابع: إتيان السحرة والكهان والعرافين

قد يبتلىٰ بعض المسلمين بمرضٍ في نفسه أو زوجه أو ولده أو في حميمٍ له وصديق، ويذهب إلىٰ الأطباء طارقًا أبوابهم، سائلًا الشفاء بفعل الأسباب التي يسرها الله، وهذا لا عيب فيه.

وإنما العيب أن بعضهم إذا لم يجد شفاءً ودواءً عند الأطباء ذهب بعد ذلك إلىٰ السحرة والعرافين والكهنة يسألهم الشفاء، ويسألهم ويستعين بهم وبجنِّهم حتىٰ يكشف ما به من ضر، وهذا خطير.

يقول الله -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

ثم قال في آخر الآية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، أي: ما له في الآخرة من نصيب.

أخرج الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «**من أتىٰ عرافًا فصدقه بما يقول لم يُقبل له صلاة أربعين يومًا**».

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة: «**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمدٍ ﷺ**».

فالأمر خطيرٌ يجب علىٰ المسلم أن يكون محتاطًا، وألا يضيع دينه وآخرته بثمن بخس، بل الواجب أن يصبر ويصابر ويحتسب الأجر من الله، وليعلم أن ما أصابه فهو بقدر الله، ولو شاء لكشف عنه بقوله: كن؛ فيكون.

فالله الله بالرجوع إلىٰ الله وبالصبر، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾.

وكما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وكما خرج الشيخان من حديث أبي سعيدٍ أنه ﷺ قال: «**ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**».

وعلق البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وجدنا خير عيشنا بالصبر.

واحذروا أولئك السحرة والعرافين الذين يخرجون أمام الناس باسم أطباء شعبيين، ولست أعني بهذا أن كل الأطباء الشعبيين سحرة، كلا، وإنما أعني أن هناك سحرةً وعرافين يخرجون أمام الناس باسم الطب الشعبي والعربي.

فإن قيل: كيف التمييز بين الطبيب الصادق، والساحر الكاذب؟

فيقال: بالنظر إلىٰ أسئلته، كأن يسألك أسئلة ليس لها تعلق بالمرض، كأن يقول: ما اسم أمك؟

أو يذكر أمورًا لا تعلق لها بالمرض كأن يقول: إنك قتلت قطة عام كذا وكذا، أو في بطنك شامة، أو خذ مالًا وارمه في مكان كذا، أو خذ دجاجة أو ديكًا فاذبحه في مكان قضاء الحاجة إلىٰ آخره.

إذا رأيته يسألك أسئلة ليس لها تعلق بالمرض ففر بدينك، فإنك بين يدي ساحر ومشعوذ، والدين لا يعدله شيءٌ.

وأحذركم من بعض المجلات التي فيها الأبراج مثل برج الثور وغيره، فيقولون: إن ولدت في البرج الفلاني فأنت سعيد، وإن ولدت في البرج الفلاني فأنت شقيٌّ إلىٰ آخره.

وهذا من الكهانة والعرافة وهو محرمٌ في دين الله، ومن اعتقد صدقهم وأنهم يعلمون الغيب استقلالًا؛ فقد وقع في الشرك الأكبر، أما من نظر من غير تصديق، فلا تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا، ويكون كفرًا بما أنزل علىٰ محمد ﷺ علىٰ تفصيلٍ في المسألة.

❊ ❊ ❊

الخطأ الخامس:
اعتقاد أن الله في كل مكان

تسأل أحدهم: أين الله؟ فيقول: في كل مكان!

وهذا كفرٌ وردةٌ وخروجٌ عن الدين؛ لأنه تكذيبٌ لكتاب الله، ولسنة رسولهﷺ، ولإجماع أهل العلم، وللفطرة، وللعقل.

أما كتاب الله: فهو متواترٌ في تقرير أن الله في السماء، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾.

وكما قال: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾.

أما السنة النبوية: فهي متواترة في تقرير أن الله في السماء كما خرج مسلمٌ من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن جارية سألها النبيﷺ: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا**»، قالت: أنت رسول الله. قالﷺ: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

وحكىٰ الإجماع علىٰ أن الله في السماء غيرُ واحد من أهل العلم، منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية في العقيدة المباركة التي سماها بالعقيدة الواسطية بأن جعله اعتقاد السلف.

وقال أيضًا في الفتوىٰ الحموية الكبرىٰ: وروىٰ عبد الله بن أحمد وغيره بأسانيد صحاح عن ابن المبارك أنه قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته علىٰ عرشه بائن من خلقه، ولا نقول كما تقول الجهمية: إنه هاهنا في الأرض، وهكذا قال الإمام أحمد وغيره.

وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن حرب الإمام سمعت حماد بن زيد وذكر هؤلاء الجهمية؛ فقال: إنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء.

وروىٰ ابن أبي حاتم في كتاب الرد علىٰ الجهمية عن سعيد بن عامر الضبعي -إمام أهل البصرة علمًا ودينًا من شيوخ الإمام أحمد- أنه ذكر عنده الجهمية فقال: أشر قولًا من اليهود والنصارىٰ، وقد أجمع اليهود والنصارىٰ وأهل الأديان مع المسلمين علىٰ أن الله علىٰ العرش، وهم قالوا: ليس علىٰ شيء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة: من لم يقل: إن الله فوق سمواته علىٰ عرشه بائن من خلقه. وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم ألقي علىٰ مزبلة؛ لئلَّا يتأذىٰ بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح.

وروىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد بإسناده عن عباد بن العوام -الواسطي إمام أهل واسط من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد- قال: كلمت بشرًا المريسي

وأصحاب بشر؛ فرأيت آخر كلامهم ينتهي أن يقولوا: ليس في السماء شيء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور أنه قال: ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم، يدورون علىٰ أن يقولوا: ليس في السماء شيء، أرىٰ والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا. اهـ

أما الفطرة: فإنك ترانا إذا أردنا أن ندعو نرفع أيدينا إلىٰ السماء، بالله عليكم نبئوني وأخبروني ما الذي جعلنا نرفع أيدينا إلىٰ السماء إلا الفطرة التي فطرنا الله عليها؟!

أما العقل: فلو سُئلت ما أحسن الأماكن، أهو العلو أم الدنو؟

لا شك أن العقل دالٌّ علىٰ أن المكان العالي خير من المكان الداني، كما قرر ذلك الإمام أحمد في رده علىٰ الزنادقة، والإمام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية، والإمام ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة.

فاللهَ اللهَ أن نعتقد موقنين جازمين بأن الله في السماء، إلا أن علمه في كل مكان، يعلمنا ويعلم كل ما كان؛ فهو سبحانه في السماء مستوٍ علىٰ عرشه، أما علمه الذي هو وصفه فإنه قد وسع كل شيءٍ مما كان، وما يكون، ومما سيكون، ومما لو كان كيف سيكون، فإنه يعلمه سبحانه.

فإياك أن تخلط بين الأمرين؛ فإن سئلت: أين الله؟ فقل جازمًا: إنه في السماء علىٰ عرشه استوىٰ، كما أخبر في سبع آيات، ومن ذلك قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، أما علمه: ففي كل مكان.

الخطأ السادس:
ضعف عقيدة الولاء والبراء

ملخص هذه العقيدة: حُب أهل الإيمان علىٰ قدر ما عندهم من الإيمان، وبغض الكفار مطلقًا، وأهل البدع مطلقًا علىٰ قدر بدعهم، وأما أهل المعاصي علىٰ قدر معاصيهم، هذه هي عقيدة الولاء والبراء، ومنزلتها في الشرع عظيمة.

قال أبو الوفاء ابن عقيلٍ: إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمانِ فلا تنظر إلىٰ ازدحامهم في أبواب المساجد ولا إلىٰ ضجيجهم بـ: لبيك، ولكن انظر إلىٰ مواطأتهم لأعداء الشريعة[1]. اهـ

فبهذا ابن عقيلٍ يعطينا الميزان لقوة الإسلام؛ فليس بكثرة الحاجِّين والمعتمرين، ولا بازدحام الناس عند أبواب المساجد، وإنما الميزان ما حال قلوبهم وأعمالهم مع الكفار أهم يبغضون الكفار لكفرهم، وأهل البدع لبدعهم؟ إن كان كذلك فاعلم أن الإسلام قويٌّ، أما إن كان خلاف ذلك فاعلم أن في الإسلام ضعفًا.

إن عقيدة الولاء والبراء عقيدة معتدلة محكمة، وقد غلت طائفة في هذه

---

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٠٠).

العقيدة وجعلت أشياء من عقيدة البراء من الكفار وليست كذلك.

من ذلك: ظن بعضهم أن من القيام بهذه العقيدة قتل المعاهدين والمستأمنين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها: الجسرة علىٰ ذمة المسلم، فإذا أعطىٰ أحد من المسلمين لا أمير ولا غيره أحدًا من الكفار ذمته، ما جاز لأحد من المسلمين أن يخفره، لا في دمه ولا ماله.

كما جاء في الحديث: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**».

ومن العجب: أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة، ويظن أنه معاداة للكفار[(١)]. اهـ

فإن قتل المعاهدين من الكفار شديد الحرمة في دين محمد ﷺ.

أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «**من قتل مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

فهؤلاء الغالون في عقيدة الولاء والبراء وقعوا في محاذير:

أولًا: أنهم اعتقدوا خلاف دين الله.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ١٠).

ثانيًا: أنهم وقعوا في الغلو، والغلو محرم في الدين.

ثالثًا: أنهم تسببوا في تسلط الكفار على المسلمين.

رابعًا: أنهم تسببوا في إضعاف عقيدة الولاء والبراء؛ فإن الناس إذا رأوا غالين في عقيدة الولاء والبراء أصيبوا بردة فعل وقللوا الكلام فيها، حتى لا ينتشر الغلو بين الناس.

ومما ينبغي أن يعلم: أن هناك أناسًا مقصرين في القيام بهذه العقيدة.

ومن صور تقصيرهم: التشبه بالكفار.

أخرج أبو داود عن ابن عمر أنه ﷺ قال: **«من تشبه بقومٍ فهو منهم»**، جود الحديث الإمام ابن تيمية، وحسنه الحافظ ابن حجر.

فمن مقتضى هذه العقيدة المباركة: حرمة التشبه بالكفار، بل يعتز المسلم بلغته وبهديه الظاهر، ويخالف في ذلك الكافرين، وأعني بذلك: ما اختصوا به، أما ما انتشر وشاع بين المسلمين والكفار فلا يصح لأحدٍ أن يمنع المسلمين من فعله لأجل فعل الكفار له، وفي المسألة تفصيلٌ لا يناسبه مختصر كهذا.

ومن صور التقصير: ظن بعضهم أن العداوة إنما تكون للكافر الحربي وهم الذي يقاتلون، أما الكفار الذين لا يقاتلون فإننا لا نبغضهم ولا نعاديهم.

وهذا خطأ مخالف للقرآن؛ فإن الله قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

فنحن مطالبون ببغض الكفار ولو كانوا آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا؛ لأنهم كفار محادون لله ورسوله ﷺ، لا لأنهم مقاتلون لنا.

وهذا لا يتنافىٰ مع معاملة غير الحربي المعاملة الحسنة كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ كما يجتمع في القلب حب الدواء الكريه الطعم لنفعه، مع بغضه لطعمه.

ومن صور تقصير المسلمين في هذه العقيدة المباركة: بدء الكفار بالسلام؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه**».

فاللهَ اللهَ أن نقيم هذه العقيدة المباركة من غير غلو ولا جفاء، وأن نتذكر قول المولىٰ -جل وعلا-: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾، علمًا أن إبراهيم عليه السلام يخاطب أباه وعشيرته: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾.

فانظروا كيف أن إبراهيم عليه السلام قام بهذه العقيدة المباركة، وأن الله قد جعله قدوةً حسنة لنا.

ومن المؤلم المؤسف: أن أحد المفتونين في إحدىٰ القنوات الفضائية قال: أنا لست أكفر النصارىٰ ولا اليهود ولا البوذيين ولا غيرهم.

وهذا مروقٌ وخروجٌ من الدين؛ لأن من لم يكفر من كفره الله ورسوله كاليهود والنصارىٰ؛ فإنه كافرٌ بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: ومن لم يحرم التدين -بعد مبعثه ﷺ- بدين اليهود والنصارىٰ، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين[1]. اهـ

والله تعالىٰ يقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾.

ويقول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، أي: اليهود والنصارىٰ والمشركين.

فاللهُ يكفرهم وهذا يكذب كلام الله، ولا يكفرهم، ففعله وقوله مروقٌ وخروجٌ عن الدين.

وبهذا تدرك خطأ ما يدعو إليه بعضهم من تقريب الأديان، ومن وحدة الأديان؛ فإن الدين الإسلامي عزيزٌ لا يرضىٰ التقارب مع أحد، ولا يرضىٰ أن يكون مع أحد، وإنما هو دينُ حقٍّ في نفسه، يعتبر كل دينٍ سواه كفريًّا سببًا في خلود صاحبه في النار.

---

(١) رأس الحسين (ص١٩٤).

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

فاللهَ اللهَ أن نعتز بهذه العقيدة المباركة.

وأنبه أنه ينبغي لنا أن نفرق بين حال القوة والضعف، فيجوز في حال القوة ما لا يجوز في حال الضعف، ومن ذلك جهاد الطلب فإنه مطلب شرعي في حال القوة بخلاف حال الضعف.

ومن أوضح ما يبين ذلك هدي رسول الله ﷺ العملي، ففي مكة لم يشرع جهاد الضعف لضعف رسول الله ﷺ وأصحابه بخلاف لمَّا انتقل إلىٰ المدينة؛ فقد شرع جهاد الطلب لمَّا قوي المسلمون كما قال تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾.

أسأل الله عزًّا للإسلام والمسلمين ورفعًا لراية التوحيد والسنة.

* * *

الخطأ السابع:
الرياء

وما أدراك ما الرياء! هو التعبد لله من أجل الناس، يصلي المصلي من أجل الناس، يَذكر الذاكر من أجل الناس، يعلِّم المعلم من أجل الناس، يتصدق المتصدق من أجل الناس.

هذا الرياء خطيرٌ وكثير الانتشار، بدليل ما خرج الإمام أحمد والبيهقي عن محمود بن لبيد أن النبيﷺ قال مخاطبًا أصحابه، وهم أصحابه: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، فلما سُئل عنه، قال: «**الرياء**».

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة في الحديث القدسي، قال الله تعالىٰ: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري، فقد تركته وشركه**».

إذن فالأمر خطيرٌ يا إخوان، بل إن الشرك الأصغر كالرياء، أعظم من الكبائر، أعظم من الزنا، ومن غيره من الذنوب، وهو كثير الانتشار.

فأسأل الله بمنه وفضله وكرمه وجوده أن يعصمني وإياكم منه، وأن يحفظنا من هذا الذنب العظيم، ومن غيره من الذنوب بمنه وفضله وكرمه.

فهذا الرياء مفسدٌ للأعمال، ومحبطٌ لأجره، ومعذب صاحبه.

وأنبه إلىٰ أن كثيرين شاع بينهم كثرة إظهار العمل الصالح عند الناس لأجل تنشيطهم، هذا حقٌّ، ومطلبُ خيرٍ، لكن إياك أن تكثر منه؛ حتىٰ لا يخادعك الشيطان فتقع في الرياء، فإن أول من تُسعَّر بهم النار ثلاثة -كما خرَّجه مسلم من حديث أبي هريرة-: عالمٌ قارئٌ لكتاب الله، ومجاهد، ومتصدق، فكن حذرًا.

أسأل الله أن يعصمني وإياك من هذا الذنب العظيم.

❋ ❋ ❋

الخطأ الثامن:
ضعف التوكل في قلوبنا

ما أضعف عقيدة التوكل في قلوبنا!

كثيرٌ منا يتعلق قلبه بالأسباب الدنيوية ناسيًا رب الأسباب سبحانه وتعالى.

فاللهَ اللهَ أن نقوي في قلوبنا التوكل علىٰ ربنا -جل جلاله وعظم سلطانه-: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

لكن إياك أن تفهم أن من التوكل التواكل -وهو ترك الأسباب-؛ وإنما كُن وسطًا تفعل الأسباب الجائزة شرعًا، ويتعلق قلبك بربِّ الأسباب سبحانه وتعالى.

أما من يترك الأسباب؛ فقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: «فالالتفاتُ إلىٰ الأسباب شركٌ فِي التَّوحِيدِ، وَمَحْوُ الأسبابِ أن تكُونَ أسبابًا نقصٌ فِي العقل، والإعراضُ عن الأسباب المأمُورِ بها قَدْحٌ فِي الشَّرعِ؛ فَعَلَىٰ العبد أن يكونَ قلبُهُ مُعتَمِدًا عَلَىٰ الله لا علىٰ سَبَبٍ مِن الأسبابِ، والله يُيَسِّرُ لَهُ مِن الأسبابِ ما يُصْلِحُهُ فِي الدُّنيَا والآخرَةِ»[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٨/ ٥٢٨).

ما أكثر الناس من الطلاب وغيرهم من الآباء وغيرهم، تراه يقول: ليست عندنا وظيفة، هل سأجد وظيفة إذا تخرجت أو لا؟

فيعتمد قلبه علىٰ هذه الوظائف، ناسيًا ربه ﷻ، أنت افعل الأسباب الشرعية، وتوكل علىٰ ربك، وبعد ذلك ما قضاه الله فهو خيرٌ لك بتوفيق الله ﷻ، فإن كان ضررًا عليك فتصبر فتأخذ أجره، وإن كان خيرًا لك فتحمد الله فتأخذ أجره.

كما خرَّج مسلم من حديث أبي يحيىٰ صُهيب الرومي، قالﷺ: **«عجبًا لأمر المؤمن؛ إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صَبَرَ؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شَكَرَ؛ فكان خيرًا له»**.

❊ ❊ ❊

الخطأ التاسع: الغلو في القبور

قد ذهبت إلىٰ بعض البلدان فرأيت عجبًا، وهو أنك تتعب تعبًا شديدًا حتىٰ تجد مسجدًا لا قبر فيه!

وإن إدخال القبور في المساجد غُلوٌّ مُحرم في دين الله، وهو من الغلو في القبور.

خرج الشيخان من حديث ابن عباسٍ وعائشة أنه ﷺ قال: «**لعنةُ الله علىٰ اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وأيضًا من صور الغلو في القبور: البناية عليها، وتجصيص القبور؛ فقد خرج مسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُجصص القبر، وأن يُبنىٰ عليه، وأن يقعد عليه.

فما أكثر المسلمين الذين يبنون الأضرحة علىٰ القبور!

طُف ما حولك من البلدان تجد شيئًا عجبًا من هذا الأمر.

❊ ❊ ❊

الخطأ العاشر: هو انتشار التمائم

التي يعلقها المسلمون في صدورهم، أو أيديهم، أو صدور أبنائهم وأحبابهم، أو أيديهم.

خلاصة التمائم: أنه خرزٌ وخيوطٌ وأشياء يعلقها الإنسان لتتم له الفائدة بدفع الضر وجلب الخير، وهي في الواقع ليست سببًا في جلب الخير ولا دفع الضر.

والتمائم شركٌ في دين محمد ﷺ؛ فقد خرج الإمام أحمد من حديث عقبة أنه ﷺ قال: «**من تعلَّق تميمة؛ فقد أشرك**».

وأخرج أبو عبيد في كتابه الغريب بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «**إن الرقىٰ والتمائم والتِّولة شركٌ**».

فهذه التمائم شركٌ، ولها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يعلقها الإنسان وهو يعتقد أنها بذاتها استقلالًا تدفع الضر وتجلب النفع، هذا من فعله بهذا الاعتقاد فقد وقع في الشرك الأكبر -أسأل الله أن يعافيني وإياكم-.

أما الحالة الثانية: هو أن يعلقها ظنًّا أنها سببٌ من عند الله، فهذه في حقه شركٌ أصغر، وهو أكبر من الكبائر -أسأل الله أن يعافيني وإياكم-.

وما أكثر الذين يعلقون التمائم ويزعمون أنها من القرآن، والواقع خلاف هذا.

أذكر أني رأيت رجلًا يطوف حول الكعبة وقد علق تميمة، فاستأذنته في أخذها، وكلمته فأخذتها، فقال: إنها من القرآن، فلما فتشتها لم أجد فيها إلا طلاسم وخزعبلات لا تُعرف ولا يُدرىٰ ما فيها!

فإياك أن يغرَّرَ بك بأن هذه التمائم من القرآن، فما أكثر التمائم التي يقال: إنها من القرآن، والواقع خلاف هذا.

❊ ❊ ❊

الخطأ الحادي عشر: الطيرة

وما أدراك ما الطيرة! ترىٰ أحد الناس إذا أراد أن يفتح محلًّا، فهبت ريحٌ، قال: اليوم لا أفتح محلي، لِمَ؟ لأنه في أول النهار قد هبت ريحٌ، فتشاءم وتطير بها، أو سمع صوت غرابٍ فتشاءم وتطير منه، أو رأىٰ رجلًا أعرج فتشاءم وتطير منه.

هذا كله من الشرك -أسأل الله أن يعافيني وإياكم-.

فإن خلاصة الطيرة: هي ما أمضاك أو ردَّك، وليس سببًا حقيقيًّا في الإمضاء أو الرد.

وهي شركٌ كما ثبت عند الترمذي من حديث ابن مسعود أنهﷺ قال: «**الطيرة شركٌ، الطيرة شركٌ**» صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فالطيرة شرك في دين محمدﷺ؛ فإياك إياك والتطير.

وللأسف ترىٰ بعض المسلمين يتناقل ألفاظًا أصلها مأخوذٌ من أهل التطير، كقول بعضهم: نحن الآن في صفر الخير، يصف شهر صفر بأنه صفر الخير، وهذا من التطير؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون به.

ومن ذلك قول بعضهم إذا كلمه رجلٌ: خير يا طِير! هذا أيضًا من التأثر بأهل الجاهلية.

* * *

الخطأ الثاني عشر: الحلف بغير الله

فالحلف بالنبي ﷺ، أو بالنعمة، أو بصلاة فلان، أو بقيامه، أو بالأمانة، ترىٰ بعضهم يقول: وصلاتك، أو في صلاتك أن تفعل كذا وكذا، أو في قيامك أو صيامك، وبعضهم يقول: والنبي، وحياة فلان، إلىٰ آخره، هذا كله من الحلفِ بغير الله، وهو شركٌ؛ لأن الحلف لفظٌ خاصٌّ بالله.

خرج الشيخان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع رجلًا يحلف بأبيه؛ فقال ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

فإياك إياك والحلف بغير الله، وكن حذرًا حتىٰ ولو كنت نشأت في بيئة يكثر فيها الحلف بغير الله، فعوِّد نفسك علىٰ تركه؛ فإنما العلم بالتعلم، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩].

***

الخطأ الثالث عشر:
تأويل الأسماء والصفات

ما أكثر الجامعات والمدارس في العالم الإسلامي التي تُرَبِّي طلابها على تأويل أسماء الله وصفاته، فلا يثبتون ما أثبته الله لنفسه من أسماء وصفات.

فالله تعالىٰ يقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وهؤلاء يقولون: لا، ليس لله يدان.

الله تعالىٰ يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، فيثبت لنفسه الرحمة، وهؤلاء ينفون الرحمة عن الله -جل جلاله وعظم سلطانه-.

هذا تأويل وتحريف للكلم، وتغيير لكلام الله وكلام رسوله ﷺ.

فإذا سألتهم: لماذا لا تثبتون اليد لله كما أثبتها لنفسه؟

قالوا: إننا لو أثبتنا لله يدين للزم من هذا أن نشبه يد ربنا بأيدينا، والتشبيه محرمٌ في الشرع.

فيقال لهم: من قال لكم إنكم إذا أثبتم لله يدين لزم من هذا تشبيهًا بأيدي المخلوقين، بل كلٌّ يداه تليق به، ويدا ربنا تليق بجلاله وعظيم سلطانه.

ألست ترىٰ في الواقع أن للحيوانات أيدٍ وكلٌّ منها يداها تخالف غيرها،

والإنسان له يدان، ويداه تخالف أيدي الحيوانات؛ فلا يلزم من إثبات اليد للإنسان أن تكون مشابهة للحيوانات، والله له المثل الأعلىٰ، له يدان تليق بجلاله وعظيم سلطانه، وقد ذكر نحو هذا الكلام الإمام ابن خزيمة في كتابه «التوحيد».

❊ ❊ ❊

الخطأ الرابع عشر:
إثارة ما شاع بين صحابة رسول الله ﷺ

إن لصحابة محمد ﷺ منزلةً عظيمة في الشرع، وقد رضي الله عنهم وأرضاهم، كما قال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح:٢٩] إلىٰ آخر الآية، ذكرها في سياق مدحهم والثناء عليهم.

وقال: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

وقد ذكر ﷺ كما في حديث عمران، وابن مسعود، وغيرهما وكلها في الصحاح أنه ﷺ قال: «**خير الناس قرني ...**»، وفي الحديث الآخر: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ...**».

فخير الناس صحابة رسول الله ﷺ.

ومن حقهم علينا: أن نمسك عن مساوئهم؛ فهم بشر يخطئون، وتقع لهم مساوئ، لكن حقهم علينا أن نمسك عن مساوئهم، وعما شجر بينهم.

خرج الشيخان من حديث أبي سعيدٍ أنه ﷺ قال: «**لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**».

وإن إثارة ما حصل بينهم من مساوئ، وأكثرها مكذوبٌ لا أصل له -كما ذكر الذهبي والإمام ابن تيمية-، إن إثارة مثل هذا يوغر صدور الناس على صحابة رسول الله ﷺ.

خرج علينا أحدهم فأخرج أشرطة بعنوان قصص تاريخية، ذكر فيها ما هب ودب مما يروى في الكتب فيما حصل بين صحابة رسول الله ﷺ، وأكثر ما ذكر مكذوبٌ لا صحة له، فنشرت هذه الأشرطة، ونشرتها بعض المؤسسات التجارية، فضرت المسلمين أيما ضرر.

والله.. والله.. والله سمعتُ أحد الأخيار يقول بعد سماعه لهذه الأشرطة: إن في نفسي شيئًا على عليٍّ رضي الله عنه الخليفة الراشد!

فنشرُ مثل هذه الأشرطة خطيرٌ في حق جناب صحابة رسول الله ﷺ، وإنه لمن الواجب علينا: أن نشيع بين الناس محاسنَ وحقوقَ صحابة رسول الله ﷺ؛ حتى يستقر في قلوب العامة صغارًا وكبارًا رجالًا ونساءً تعظيمُ وإجلالُ وتوقيرُ صحابة رسول الله ﷺ.

فإذا سمعوا أن أحدهم سبهم، أو استنقصهم، غاظوا عليه أيما غيظ.

فالله الله بمعرفة حقهم، وبالرد على كل من يستنقص شيئًا من حق صحابة رسول الله ﷺ.

***

الخطأ الخامس عشر:
ألفاظٌ شائعةٌ بين بعض المسلمين

وهي مخالفةٌ لتوحيد الله رب العالمين.

من ذلك: قول بعضهم للرجل الميت: فلان انتقل إلىٰ مثواه الأخير.

هذه كلمة خطيرة؛ لأن مقتضاها إنكار يوم البعث والنشور؛ فإن حياة البرزخ حياة وسطٍ بين حياة الدنيا وحياة الآخرة، وقد كفَّر ربنا من أنكرَ البعثَ والنشور.

قال تعالىٰ في سورة التغابن: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن:٧].

إذن؛ قول القائل: «انتقل فلانٌ إلىٰ مثواه الأخير» كلمة خطيرة كفرية، وإن كان القائل لا يُكفَّر؛ لأنه يجهل حقيقة هذه الكلمة.

ومن ذلك: قول: بعض المؤذنين في أذانه أو بعض المتحدثين في كلامه: الله أكبار.

ذكر ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع، وغير واحدٍ من أهل العلم ومن أهل اللغة أن معنىٰ أكبار: جمع طَبل، فكأنه يقول: الله أطبال، أو الله طُبولٌ، وهذه كلمة كفرية، لكن لكون المتلفظ بها لا يعلم حقيقتها لا يُكفَّر؛

وإنما يُعلَّم ويجب عليه أن يدع هذه اللفظة.

ومن ذلك: قول بعضهم: الله يظلمك، أو: الله يخونك.

وهاتان كلمتان محرمتان؛ فإن الله حرَّم علىٰ نفسه الظلم، وهو لا يظلم أحدًا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

وخرج مسلم من حديث أبي ذر في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا**».

ومن ذلك أيضًا: قول بعضهم لمن يُصاب بمصيبة: فلانٌ ما يستاهل، أي: لا يستاهل هذه المصيبة.

وهذه كلمة خطيرة؛ لأن فيها اعتراضًا علىٰ قضاء الله وقدره، والله تعالىٰ يقول: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨].

ومن ذلك: قول بعضهم وهو يقرأ سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، إياك إذا خُفِّفَت ولم تشدد صار معناها: ضوء الشمس، فكأنه يقول: ضوء الشمس نعبد، وضوء الشمس نستعين.

ويجب علىٰ المسلم عند قراءته لها أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يشدد: (إِيَّاك).

ومن ذلك: قول بعضهم: تبارك علينا يا فلان.

بعضهم إذا أراد أن يدعو رجلًا -يزوره في بيته- يقول: تبارك علينا يا فلان.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٨): «وأما صفته ﴿تَبَارَكَ﴾ فمختصة به تعالىٰ كما أطلقها علىٰ نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]. ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك:١]...» اهـ

وقال في جلاء الأفهام (١/ ٣٠٦): «وقال ابن عطية: معناه عظم وكثرت بركاته ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة العرب لا يستعمل منها مضارع ولا أمر». اهـ

وفي الختام: قد سمعنا -إخواني- أخطاء بعض المسلمين في توحيد الله رب العالمين، وهم في ذلك ما بين مستقلين ومستكثرين.

وهذه الأخطاء -وأنا لم أذكرها كلها، وإنما ذكرت شيئًا من الأخطاء- وللأسف شائعة ومنتشرة بين كثيرٍ من المسلمين، وإن سبيل علاجها وإصلاحها الدعوة إلىٰ التوحيد.

فواجبٌ علىٰ الدعاة إلىٰ الله: أن يُشغلوا دعوتهم وأنفسهم بدعوة الناس إلىٰ التوحيد، وألَّا يشغلوهم بأمورٍ لا تعود عليهم بالفائدة.

فقد خَرَج علينا دعاةٌ أشغلوا الناس بقضايا لا تنفعهم، إن لم تكن من العلم الضار، فإنها من العلم الذي لا ينفع، والعلم الذي لا ينفع قد استعاذ منه ﷺ، كما خرَّج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن الأرقم أنه ﷺ كان يستعيذ بالله من أربع، ومنها: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع**».

فخرج علينا أُناس أشغلوا المسلمين بقضايا لا تنفعهم، كتتبع الصحف والجرائد والمجلات، الفقه الذي يسمونه بفقه الواقع أو بالسياسة.

ترىٰ بعضهم إذا أراد أن يُبدي لك بأنه رجلٌ مثقف أخذ يطرح معك قضايا سياسية، ولو فتحت المصحف وقلت: اقرأ لي القرآن نظرًا تلاوةً، لما أحسن قراءته، وهذا من أسباب تلاعب الشيطان.

من صور تلاعبه أنه أخرج علينا دعاةً أشغلوا الناس بما لا ينفعهم.

فواجبٌ علينا يا إخواني إن كنا ناصحين حقًّا، ومبتغين ما عند الله صدقًا: أن نسلك سبيل الرسل، ووظيفة الرسل: دعوة الناس إلىٰ التوحيد؛ فكل نبيٍّ يأتي إلىٰ قومه قائلًا: يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره.

وأيضًا يجب علىٰ العامة -علىٰ عامة المسلمين أجمعين-: أن يدرسوا التوحيد، إذا كان هناك درسٌ لرجل موثوقٍ بعلمه وبمنهجه السلفي، فنحرص علىٰ أن ندرس عليه علم العقيدة، نقرأ كتاب التوحيد، وثلاثة الأصول، وكشف الشبهات، والقواعد الأربعة.

وأيضًا يا إخواني نقتني أشرطة علمائنا الكبار الأجلاء، كالإمام عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، والإمام محمد بن صالح العثيمين، والإمام محمد ناصر الدين الألباني، وغيرهم من علمائنا كالشيخ صالح الفوزان، وغيرهم.

نأخذ أشرطتهم في التوحيد فنسمعها، ونُسمعها غيرنا، ونوزعها بين الناس.

وكذلك نقرأ الكتب في التوحيد، كالرسالة المختصرة المفيدة للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز بعنوان: «**العقيدة الصحيحة وما يضادها**».

وكالرسالة الأخرىٰ له بعنوان: «**قوادح التوحيد**»، أين نحن عن هذه الرسائل والكتب المفيدة، قليلةُ الأوراق كثيرةٌ الفائدة.

وللأسف ترىٰ بعضهم يضع مسابقات وإعلانات علىٰ أشرطةٍ مختارة، لا ترىٰ بينها غالبًا أشرطة تتعلق بالتوحيد، وهذا خطأٌ ونقصٌ وسببٌ لإفراح الشيطان، وإغضاب الرحمن، وإضعافٍ لأمة محمد ﷺ.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو بمنه وفضله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يجعلني وإياكم دعاةً للتوحيد، وأن يثبتنا علىٰ التوحيد، وأن يميتنا علىٰ التوحيد، وأن يجعلنا ممن يلقاه علىٰ التوحيد فيرضىٰ عنه فيسكنه بمنه وفضله جنته؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وجزاكم الله خيرًا.

* * *

أحكام التوسل

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فسبب هذا الموضوع: هو محاولة تقريب مسائل الاعتقاد عند أهل السنة السلفيين لعامة الناس، لاسيما في زمن قد تكالب أعداء السنة علىٰ السنة وصاروا يشككون أهل السنة في مسلماتهم.

التوسل لغة: هو القربة والوساطة وما يتوصل به إلىٰ الشيء ويتقرب به.

نقل ابن منظور في لسان العرب قال: الوسيلة: المنزلة عند الملك، والوسيلة: الدرجة، والوسيلة القربة، ووسل فلان إلىٰ الله وسيلة إذا عمل عملًا تقرب به إليه، والواسل الراغب إلىٰ الله.

قال لبيد:

أرىٰ الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ... بلىٰ كل ذي رأي إلىٰ الله واسل

وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، والوسيلة الوصلة والقربىٰ، وجمعها: الوسائل.

قال الله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء:٥٧].

قال الجوهري: الوسيلة ما يتقرب به إلىٰ الغير، والجمع: الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد.

وفي حديث الأذان: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة**» هي في الأصل ما يتوصل به إلىٰ الشيء ويتقرب به، والمراد به في الحديث القرب من الله تعالىٰ[(١)]. اهـ

وقد ذكر التوسل في كتاب الله في موضعين في سورة المائدة وسورة الإسراء:

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾: يقول تعالىٰ آمرًا عباده المؤمنين بتقواه وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾.

قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أي: القربة.

وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد.

---

(١) لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه.

وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تُدعَونَ يَبتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾.

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلىٰ تحصيل المقصود. اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع من «**مجموع الفتاوىٰ**»، وفي كتابه: «**قاعدة في التوسل والوسيلة**» أن التوسل لا يخرج عن كونه مستحبًّا أو واجبًا لأنه عبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، وفي قوله تعالىٰ: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾.

فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغىٰ إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات.

فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب،

وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك سواء كان محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا.

فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ.

فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ﷺ لا وسيلة لأحد إلىٰ الله إلا ذلك[(١)]. اهـ

وقد ذكر بشير السهسواني الإجماع علىٰ ذلك فقال: فتحصل من هذا كله أن التوسل في اللغة التقرب، والوسيلة هي ما يتقرب به إلىٰ الشيء، ولم يجعل الشرع للتوسل حقيقة غير الحقيقة اللغوية، نعم جعل للوسيلة حقيقة حيث استعمل في الآيتين بمعنىٰ القربة باتفاق المفسرين[(٢)].اهـ

فإذا تبين لك هذا: عرفت أن التوسل عبادة.

ومن المتقرر: أن كل عبادة لا تكون صحيحة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والذي يناقض الشرط الأول: الشرك.

---

(١) كتاب قاعدة في التوسل والوسيلة (ص٧٩)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (١/ ٤، ٨٠)، والرد علىٰ البكري (ص٢٦٨).

(٢) في صيانة الإنسان (ص١٩٦).

والشرك نوعان: شرك أكبر وشرك أصغر.

والشرك الأكبر: هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله.

والشرك الأصغر له صور، ومنه أن تتقرب لله بإرادة إظهار هذا العمل للناس وهذا هو المسمىٰ بالرياء، وهو صورة من صور الشرك الأصغر.

الشرط الثاني: المتابعة للنبي محمد بن عبد الله ﷺ؛ فلا يصح لمسلم أن يعبد الله بعبادة إلا ويكون فيها متبعًا للنبي ﷺ.

وقد دلت علىٰ ذلك أحاديث كثيرة كما خرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول كل جمعة علىٰ المنبر: «**أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

فإذا تقرر هذا: فلا يصح للعبد أن يتعبد الله بعبادة إلا وأن يكون فيها متابعًا للنبي ﷺ؛ فإذا خالف ذلك وتعبَّد بخلاف هديه وقع في البدعة.

والبدعة خلاصتها: التعبد لله بخلاف ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم مع إمكان فعلهم لهذه العبادة.

فكل عبادة كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يفعلها أو صحابته رضي الله عنهم ولم يفعلوها، ففعلها بدعة.

ولمَّا أراد الشيطان إضلال المسلمين في هذا الباب أحدث لهم أمرًا سيئًا للغاية، وهو ما يسمىٰ بالبدعة الحسنة، فإذا أنكرت علىٰ من يتعبد بالبدع المحدثة عارضك بأنها بدعة حسنة.

وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «**وكل بدعة ضلالة**».

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي، والترمذي وصححه الترمذي، وأبو نعيم، والبزار، وابن عبد البر، وحسنه ابن القيم، وصححه الألباني أن النبي ﷺ قال: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

فلفظ (كل) من أبلغ صيغ العموم عند أهل الأصول وأهل اللغة، فهي تدل علىٰ أن كل إحداث في الدين علىٰ وجه التعبد بدعة وضلالة، فلا توجد في شريعة محمد ﷺ بدعة حسنة كان بإمكان النبي ﷺ أن يفعلها أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا أن أولئك المخالفين في هذا الباب تحججوا بحجج وشبه أذكر أشهرها.

والجواب عليها علىٰ عجالة سريعة:

الشبهة الأولىٰ: يستدلون بما ذكره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**» ويتناقلون هذا الحديث.

وهذا الحديث من جهة إسناده: لا يصح؛ فقد ضعفه ابن عبد الهادي وقال: إسناده ساقط، وكذا ضعفه الإمام الألباني وذكر في إسناده مجهولًا وانقطاعًا إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر ابن عبد الهادي والألباني أن الصواب وقفه علىٰ عبد الله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما من جهة الدراية: فالمراد أي ما أجمع المسلمون علىٰ حسنه فهو حسن؛ لأن الإجماع حجة.

والعجيب أن ترىٰ طائفة يقررون عبادة وسلف هذه الأمة لم يفعلوها، بل أحيانًا ينكرونها، ومع ذلك يقرون أن سلف هذه الأمة ينكرون هذه البدعة، ثم يقولون الحسن ما رآه المسلمون حسنًا.

الشبهة الثانية لمن يرون أن في الدين بدعة حسنة: ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله: كنا عِندَ رسول الله ﷺ في صَدرِ النَّهارِ قال: فَجَاءَهُ قَومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتَابِي النِّمَارِ أو العَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُم من مُضَرَ بَل كلهم من مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجهُ رسول الله ﷺ لِمَا رَأىٰ بِهِم من الفَاقَةِ.

فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾» إلىٰ آخِرِ الآيَةِ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾».

وَالآيَةَ التي في الحَشرِ: «﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ من دِرهَمِهِ من ثَوبِهِ من صَاعِ بُرِّهِ من صَاعِ تَمرِهِ ...»،

حتىٰ قال: «**وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ**».

قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الأَنصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَت كَفُّهُ تَعجِزُ عنها بَل قد عَجَزَت.

قال: ثُمَّ تَتَابَعَ الناس حتىٰ رأيت كَومَينِ من طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتىٰ رأيت وَجهَ رسول الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذهَبَةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ في الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ من عَمِلَ بها بَعدَهُ من غَيرِ أَن يَنقُصَ من أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإِسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزرُهَا وَوِزرُ من عَمِلَ بها من بَعدِهِ من غَيرِ أَن يَنقُصَ من أَوزَارِهِم شَيءٌ**».

فقالوا: هذا الحديث يدل علىٰ أنه يوجد في الشريعة بدعة حسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**».

وجواب هذا أن يقال: قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» محتمل لأحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن المراد مَن أنشأ عبادة جديدة.

الاحتمال الثاني: أن المراد مَن ذكَّر وأحيا سنة، لا أنه أنشأ عبادة جديدة.

فلما كان الأمر محتملًا لأمرين اثنين نظرنا للنصوص الشرعية الأخرىٰ فرأيناها قد حذرت من البدع كلها، وجعلت البدع كلها ضلالة كما تقدم؛ فبهذا يترجح المعنىٰ الثاني الذي هو بمعنىٰ ذكَّر، لا بمعنىٰ أنه أحدث شيئًا جديدًا.

ثم يقال أيضًا: إذا كنتم تزعمون أن الحديث يدل علىٰ مرادكم فدلالته محتملة، والقاعدة الأصولية والعقلية: (أن النص إذا توارد عليه الاحتمال

بطل الاستدلال به).

ذكر هذه القاعدة جمع من الأصوليين، لكن قيدها غير واحد من أهل العلم بالاحتمال المقارب منهم الشيخ عبد الرحمن المعلمي في «**الأنوار الكاشفة**» إذ قال: قال -أي: أبو رية المبتدع-: ومن القواعد الجليلة أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال.

أقول -أي: المعلمي-: موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه علىٰ أحدهما، فإنه إذا كان أحدهما راجحًا فالحكم له[1]. اهـ

وهذا كلام الأصوليين جميعًا عند مبحث الظاهر، وهو العمل بالاحتمال الأظهر في النص المحتمل لأكثر من احتمال أحدها أظهر من غيره.

فنخلص من هذا: أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضًا، وقد بينت النصوص الشرعية أن البدع كلها ضلالة، ولا يوجد في الدين بدعة حسنة.

فنفهم هذا الحديث بقية النصوص فيكون معنىٰ قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام**» أي: من ذكَّر وأحيا سنة.

ويؤكد ذلك: مناسبة الحديث؛ فإن الصدقة معروفة والنصوص في الدلالة عليها كثيرة، فلم يأتِ الصحابي بشيء جديد، وإنما واقع حاله أنه ذكَّر بها وبادر بفعلها، فتوارد بعد ذلك صحابة رسول الله ﷺ علىٰ فعلها.

---

(١) (ص٢٦٧).

الشبهة الثالثة على أنه يوجد في الدين بدعة حسنة، وما أكثر ما يرددونها: وهي ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب خرج رضي الله عنه لَيلَةً في رَمَضَانَ إلىٰ المَسجِدِ، فإذا الناس أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهطُ فقال عُمَرُ: **إني أَرَىٰ لو جَمَعتُ هَؤُلَاءِ علىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمثَلَ.** ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم علىٰ أُبَيِّ بن كَعبٍ.

ثُمَّ خَرَج لَيلَةً أُخرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِم قال عُمَرُ: **نِعمَ البِدعَةُ** هذه، **وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفضَلُ من التي يَقُومُونَ.** يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وكان الناس يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

فقالوا: هذا يدل على أنه يوجد في الدين بدعة حسنة.

فيقال في الجواب على هذا الأثر: إن الذي قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه **محتمل لأحد الأمرين:**

الاحتمال الأول: للبدعة الحسنة التي تزعمونها.

الاحتمال الثاني: للبدعة بالمعنىٰ اللغوي والمراد بالمعنىٰ اللغوي أنه حصل شيء ما كان موجودًا ثم أُحي بعد أن كان الناس غافلين عنه، فلما كان محتملًا لأحد هذين الأمرين.

والنصوص الشرعية دلت على أن البدع كلها مذمومة. فيُحمل كلام عمر رضي الله عنه على البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية، لاسيما وواقع الحال يؤكد ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يأت بعبادة جديدة، بل جاء بعبادة قد فعلها محمد ﷺ.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس صلاة القيام جماعة ثلاثة أيام وأربعة ثم تركها ﷺ لعلة، وهي أن قال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**».

فعمر رضي الله عنه علم أن هذه العلة التي من أجلها ترك النبي ﷺ صلاة القيام جماعة قد زالت بعد وفاته ﷺ، لأنه ما لم يكن دينًا في عهده ﷺ فلن يكون دينًا؛ فإن الوحي قد انقطع، فلما زال المانع رجع عمر رضي الله عنه وأحيا هذه السنة التي كان يريد أن يفعلها محمد ﷺ وتركها لمانع، وهذا المانع قد زال.

فيتبين بهذا أن استدلالهم بمثل هذا النص لا دلالة فيه، وقد بين الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام، وهو عالم مالكي مبدع غاية الإبداع في تقرير مسائل البدع العملية ما سبق.

فقال رحمه الله: وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد؛ فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فخرَّج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتىٰ بقي سبع، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف حسب له قيام ليلة**»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم،

فلما كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءه والناس فقام بنا حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السجود، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي وقال فيه: حسن صحيح.

لكنه ﷺ لمَّا خاف افتراضه علىٰ الأمة أمسك عن ذلك؛ ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلَّىٰ في المسجد ذات ليلة فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم**» وذلك في رمضان، وخرَّجه مالك في الموطأ.

فتأملوا؛ ففي هذا الحديث ما يدل علىٰ كونه سنة، فإن قيامه أولًا بهم دليل علىٰ صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل علىٰ امتناعه مطلقًا، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحىٰ إليه إذا عمل به الناس وبالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلىٰ أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين؛ إما لأنه رأىٰ أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم علىٰ إمام أول الليل. ذكره الطرطوشي.

وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر ﷺ، ورأىٰ الناس في المسجد أوزاعًا كما جاء في الخبر قال: **لو جمعت الناس علىٰ قارئ واحد لكان أمثل**. فلما تم له ذلك نبه علىٰ أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف علىٰ صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة.

وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

فإن قيل: فقد سماها عمر ﷺ بدعة وحسنها بقوله: نعمت البدعة هذه، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر ﷺ، لا أنها بدعة في المعنىٰ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي.

وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها علىٰ جواز الابتداع بالمعنىٰ المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة -رضي الله تعالىٰ عنها-: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم...[1]. اهـ

وقال الشاطبي أيضًا: ومع ذلك فلا نخلي -بحول الله- قول أبي أمامة ﷺ من نظر صحيح علىٰ وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بعد بالنسبة إلىٰ ظاهر الأمر، وذلك أنه عد عمل عمر ﷺ في جمع الناس في المسجد علىٰ قارئ واحد

(١) الاعتصام (١/ ١٩٣).

في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون: **نعمت البدعة، هذه والتي ينامون عنها أفضل.**

وقد مرَّ أنه إنما سماها باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفًا من الافتراض، فلما انقضىٰ زمن الوحي زالت العلة، فعاد العمل بها إلىٰ نصابه.

إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لمعارضة ما هو أولىٰ بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتىٰ تأتىٰ النظر فوقع منه، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائمًا فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر علىٰ خلاف ما ثبت من السنة[1]. اهـ

وذكر نحوها أبو العباس ابن تيمية فقال: ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل علىٰ استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمىٰ بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ.

---

(١) (١/ ٢٩٢).

كما أن نفس الدِّين الذي جاء به النبيﷺ يسمىٰ بدعة ويسمىٰ محدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبيﷺ المهاجرين إلىٰ الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يُعرف.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد علم أن قول النبيﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هوﷺ.

وإذا كان كذلك؛ فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان علىٰ عهده جماعة وفرادىٰ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضىٰ للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم علىٰ قارئ واحد وأسرج المسجد.

فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد علىٰ إمام واحد مع السراج عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة، لأنه في اللغة يسمىٰ

بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفىٰ المعارض(١). اهـ

وقال ابن تيمية أيضًا: والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه بعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة علىٰ فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح علىٰ إمام واحد، وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع(٢). اهـ

الشبهة الرابعة: يستدلون بما في صحيح البخاري من جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن.

فعن زَيدِ بن ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: أَرسَلَ إلي أبو بَكرٍ مَقتَلَ أَهلِ اليَمَامَةِ، فإذا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ عِندَهُ، قال أبو بَكرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فقال: إِنَّ القَتلَ قد استَحَرَّ يوم اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرآنِ، وَإِنِّي أَخشَىٰ أَن يَستَحِرَّ القَتلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذهَبَ كَثِيرٌ من القُرآنِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَن تَأمُرَ بِجَمعِ القُرآنِ.

قلت لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شيئًا لم يَفعَلهُ رسول الله ﷺ؟

(١) الاقتضاء (١/ ٢٧٦).

(٢) القواعد النورانية (ص١٠٢).

قال عُمَرُ: هذا وَاللهِ خَيرٌ، فلم يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حتىٰ شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيتُ في ذلك الذي رَأَىٰ عُمَرُ.

قال زَيدٌ: قال أبو بَكرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وقد كُنتَ تَكتُبُ الوَحيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرآنَ، فَاجمَعهُ. فَوَاللهِ لو كَلَّفُونِي نَقلَ جَبَلٍ من الجِبَالِ ما كان أَثقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ من جَمعِ القُرآنِ.

قلت: كَيفَ تَفعَلُونَ شيئًا لم يَفعَلهُ رسول الله ﷺ؟

قال: هو واللهِ خَيرٌ، فلم يَزَل أبو بَكرٍ يُرَاجِعُنِي حتىٰ شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِلَّذِي شَرَحَ له صَدرَ أبي بَكرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

فَتَتَبَّعتُ القُرآنَ أَجمَعُهُ من العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حتىٰ وَجَدتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوبَةِ مع أبي خُزَيمَةَ الأَنصَارِيِّ لم أَجِدهَا مع أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ حتىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَت الصُّحُفُ عِندَ أبي بَكرٍ حتىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِندَ حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

فإن أبا بكر جمع القرآن في زمانه جاء عمر رضي الله عنه فأشار علىٰ أبي بكر بجمع القرآن، فلما أشار عليه بهذا أبو بكر كيف أفعل شيئًا لم يفعله نبينا محمد ﷺ، فتوقف ثم شرح الله صدر أبي بكر لهذا، ثم جاء أبو بكر وحدَّث بهذا الأمر زيد بن ثابت، وأوكل جمع القرآن إليه فقال زيد بن ثابت: كيف أفعل أمرًا لم يفعله محمد ﷺ، ثم بعد ذلك جمع القرآن.

يقولون -أي: القائلون بالبدعة الحسنة-: هذا يدل علىٰ أن في الدين بدعة حسنة، فقد أقروا علىٰ أن الرسول ﷺ ما فعله، ثم بعد ذلك فعلوه، فدل هذا علىٰ جواز التعبد بعبادة لم يتعبد بها محمد ﷺ.

وجواب هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن هؤلاء من الخلفاء الراشدين وقد ثبت في حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه -وقد تقدم- أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن يطع الناسُ أبا بكر وعمرَ يرشدوا**» فهذا شامل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكلاهما وافق علىٰ جمع المصحف.

الوجه الثاني: يعرف بمعرفة قاعدة مهمة وهي: متىٰ يصح اتخاذ وسيلة ومتىٰ لا يصح.

وخلاصة هذه القاعدة: أن من أراد أن يتعبد بوسيلة فينظر في هذه الوسيلة إن كان مقتضىٰ فعلها -أي: سبب فعلها- موجودًا في عهد النبي ﷺ، ولا مانع يمنعه من الفعل ومع ذلك لم يفعل ففعلها بدعة، فإنه لو كان خيرًا -والحالة هذه- لفعلها محمد ﷺ.

أما إذا كان مقتضىٰ هذه الوسيلة غير موجود في عهد النبي ﷺ؛ فالتعبد بها ليس بدعة؛ لأن ترك النبي ﷺ لسبب وهو أن مقتضاها وسببها لم يكن موجودًا في عهده، أو إن أردت أن تفعل وسيلة ومقتضاها موجودٌ في عهده ﷺ

إلا أن هناك مانعًا يمنع من فعلها ففعلها ليس بدعة.

فإن قيل: لماذا لم يفعلها محمدﷺ؟!

تقول: كان يوجد في زمانه مانع يمنعه، فعلىٰ هذا لا يصح لأحد أن يحتج عليك بعدم فعل النبيﷺ.

قد قرر هذه القاعدة الإمام ابن تيمية فقال: والضابط في هذا -والله أعلم-: أن يُقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يُحدثوه، فإنه لا يدعوا إليه عقلٌ ولا دينٌ.

فما رآه الناس مصلحةً نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج أمرًا حدث بعد النبيﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبيﷺ لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سببٌ يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث؛ فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله علىٰ عهد رسول اللهﷺ موجودًا لو كان مصلحةً ولم يُفعل: يُعلم أنه ليس بمصلحةٍ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرىٰ إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة.

وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نُفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلىٰ تغيير الدِّين من الملوك والعلماء والعباد أو من زلَّ منهم باجتهاد.

كما روي عن النبي ﷺ وغير واحدٍ من الصحابة: «**إن أخوف ما أخاف عليكم زلَّة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون**».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعةٌ، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلًا علىٰ كراهيته، وإلا لقيل هذا ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلىٰ عبادة الله، فيدخل في العمومات.

كقوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت:٣٣]

ثم قال: ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس: تقديم الخطبة علىٰ الصلاة في العيدين؛ فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعةٌ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتىٰ يسمعوا أو أكثرهم.

فيُقال له: سببُ هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبةً يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تُبيح لك إحداث معصيةٍ أخرىٰ، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلىٰ الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحلَّ عنه كثيرٌ من شبهِ البدع الحادثة [(١)]. اهـ

وعلىٰ ذلك أمثلة منها:

المثال الأول:

جمع القرآن: إن جمع الصحابة رضي الله عنهم للمصحف لم يكن مقتضاه موجودًا في عهد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ بين أظهرهم ولا يخشىٰ من ذهابه.

لكن لما مات ﷺ وقُتل القراء السبعون خشي أن يذهب القرآن، فحدث مقتضٍ جديد لم يكن موجودًا في عهده ﷺ؛ لذلك جمعه أبو بكر وعمر وزيد

---

(١) الاقتضاء (١/ ٢٧٨)، وانظر حقيقة البدعة (٢/ ١٨٣)، وأصول البدع (ص٢٢٥)، وقواعد معرفة البدع (ص٣٣).

ابن ثابت وأقرهم الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، لأن مقتضيه موجود في عهدهم ولم يكن موجودًا في عهده ﷺ.

تنبيه: رأيتُ الإمامَ ابن تيمية جعلَ عدمَ جمعِ الصحابةِ للمصحف لوجود مانع وهو أنه لم يكمل بعد، فلا يزال يزداد وينقص بالنسخ.

قال رحمه الله: وهكذا جمع القرآن؛ فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت.

فلما استقر القرآن بموته ﷺ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته[(١)] . اهـ

لكن هذا فيه نظر -والله أعلم-؛ فإن سبب عدم جمع الصحابة للقرآن أن مقتضي الجمع لم يكن موجودًا في عهده ﷺ لأنه بين أظهرهم، ولما مات وقتل القراء السبعون وجد مقتضى الجمع كما هو حجة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في جمعه.

المثال الثاني:

إلقاء المحاضرات والدروس عبر مكبرات الصوت أو تسجيلها في

---

(١) الاقتضاء (١/ ٢٧٧).

أشرطة لو قال قائل: إن هذه بدعة لعدم فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فالجواب على هذا أن يقال: صحيح أن مقتضى هذا الفعل موجود في عهدهم؛ فإنهم يحبون نشر الخير، لكن هناك مانع يمنعهم من فعله، وهو أنه لم يكن مصنوعًا في زمانهم، فهذا المانع جعلهم لا يفعلونه.

لذلك إذا ألقيت الدروس والمحاضرات عبر مكبرات الصوت ونشرت في الأشرطة، فليس من البدعة في شيء، وإن لم يفعلها محمد ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم؛ لأنه كان يوجد عندهم مانع وهذا المانع زال في زماننا.

إذا ضبطت هذا عرفت أن الذين يرددون البدعة الحسنة أكثر هذه البدع ترجع لهذه القاعدة، وما أكثر ما كان الإمام الألباني رحمه الله يردد هذه القاعدة في أشرطته ويقررها لأهميتها، وأكثر البدع التي يقال: إنها بدعة حسنة ترجع إلى المصالح المرسلة.

❊ ❊ ❊

السنة التركية

من أعظم ما ينبغي للسلفيين أن يضبطوه ويعرفوه ويتقنوه: السنة التركية؛ لأنها درع حصين يتدرع بها السني في رد سيوف أهل البدع وأسهمهم إذا هجموا بها على السنة وأهلها.

السنة التركية: هي ما ترك النبيﷺ التعبد به وكذا أصحابه رضي الله عنهم مع إمكان التعبد، فكل ما تركه النبيﷺ فهو سنة تركية، فكأن النبيﷺ قال: لا تفعلوا هذا الأمر؛ فإني تركته مع إمكان فعلي له.

وأدلة السنة التركية كثيرة منها:

الدليل الأول: ما تقدم من جمع أبي بكر للقرآن؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه تحجج بالسنة التركية لما أشار عليه عمر رضي الله عنه، ولم يقل عمر رضي الله عنه حتى وإن لم يفعله النبيﷺ نفعله، بل وافق وعلم أن عدم فعل النبيﷺ لهذا الفعل مع إمكان فعله فهو حجة.

وهذا ما يسمى بالسنة التركية، وهذه الحجة نفسها تحجج بها زيد بن ثابت لما أشار عليه أبو بكر رضي الله عنه إلا أنه كما تقدم مقتضى هذا الفعل تغير في زمن الصحابة بالنسبة بزمن الرسولﷺ.

الدليل الثاني: ما أخرج الشيخان عن أنس ﷺ في قصة الثلاثة الذي قال أَحَدُهُم: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا. وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ. وقال آخَرُ: أنا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رسول الله ﷺ فقال: «**أَنتُم الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخشَاكُم لِلَّهِ وَأَتقَاكُم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**».

وذلك أنهم أرادوا أن يتعبدوا بسنة ليست سنته ﷺ فعدم تركه لهذا الفعل دين فلذلك أنكر ﷺ.

الدليل الثالث: ما أخرج البخاري في صحيحة عن أبي وَائِلٍ قال: جَلَستُ مع شَيبَةَ علىٰ الكُرسِيِّ في الكَعبَةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المَجلِسَ عُمَرُ ﷺ فقال: لقد هَمَمتُ ألا أَدَعَ فيها صَفرَاءَ ولا بَيضَاءَ إلا قَسَمتُهُ. قلت: إِنَّ صَاحِبَيكَ لم يَفعَلَا. قال: هُمَا المرآن أَقتَدِي بِهِمَا. فما الذي دعا عمر ﷺ إلىٰ ترك ما أراد فعله؟ أنهم تركوا، فدل هذا علىٰ حجية السنة التركية.

الدليل الرابع علىٰ السنة التركية: أخرج مسلم في صحيحه كان بشر بن مروان علىٰ المنبر وكان يرفع يديه في الدعاء فقال عمار بن رؤيبة: قَبَّحَ الله هَاتَينِ اليَدَينِ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ ما يَزِيدُ علىٰ أَن يَقُولَ بيده هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ المُسَبِّحَةِ.

فقد احتج بترك النبي ﷺ فدل هذا علىٰ أن السنة التركية حجة في شرعية محمد ﷺ.

الدليل الخامس: ثبت عند الدرامي وابن وضاح وغيرهما فقال له أبو مُوسَىٰ: يا أَبَا عبد الرحمن، إني رأيت في المَسجِدِ آنفًا أَمرًا أَنكَرتُهُ ولم أَرَ وَالحَمدُ لِلَّهِ إلا خَيرًا.

قال: فما هو؟

فقال: إن عِشتَ فَستَرَاهُ.

قال: رأيت في المَسجِدِ قَومًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنتَظِرُونَ الصَّلاَةَ في كل حَلقَةٍ رَجُلٌ، وفي أَيدِيهِم حصًا فيقول: كَبِّرُوا مِائَةً فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فيقول: هَلِّلُوا مِائَةً فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً. وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قال: فَمَاذَا قُلتَ لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئًا انتِظَارَ رَأيِكَ أو انتظار أَمرِكَ.

قال: أَفَلَا أَمَرتَهُم أن يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِم، وَضَمِنتَ لهم ألا يَضِيعَ من حَسَنَاتِهِم.

ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَينَا معه حتىٰ أتىٰ حَلقَةً من تِلكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عليهم فقال: ما هذا الذي أَرَاكُم تَصنَعُونَ؟

قالوا: يا أَبَا عبد الله حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكبِيرَ وَالتَّهلِيلَ وَالتَّسبِيحَ.

قال: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُم فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَا يَضِيعَ من حَسَنَاتِكُم شَيءٌ، وَيحَكُم يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَسرَعَ هَلَكَتَكُم! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُم ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لم تَبلَ وآنيته لم تُكسَر، وَالَّذِي نَفسِي بيده إنكم لعلىٰ مِلَّةٍ هِيَ أهدىٰ من

مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أو مفتتحو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قالوا: واللهِ يا أَبَا عبد الرحمن ما أَرَدنَا إلا الخَيرَ.

قال: وَكَم من مُرِيدٍ لِلخَيرِ لَن يُصِيبَهُ، إن رَسُولَ اللهِ ﷺ حدثنا أَنَّ قَومًا يقرءون القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، وأيم الله ما أَدرِي لَعَلَّ أَكثَرَهُم مِنكُم.

ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنهُم فقال عَمرُو بن سَلَمَةَ: رَأَينَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يوم النَّهرَوَانِ مع الخَوَارِجِ.

فقد احتج عليهم بالسنة التركية، مما يدل علىٰ أنه حجة عنده وعندهم.

* تنبيه مهم:

الترك المراد في السنة التركية هو ترك عبادة، لا ترك إباحة؛ فقد رأيت لعبد الله الغماري كتابًا بعنوان: (**حسن التفهم والدرك لمقالة الترك**) يسعىٰ فيها سعيًا غير مشكور لإسقاط دلالة السنة التركية ويبين أنها ليست حجة، لأن دليل السنة التركية كما تقدم درع حصين لأهل السنة في الرد علىٰ كل من أتىٰ ببدعة.

قال فيها الغماري: قد ترك النبي ﷺ أكل الضب، فهل يقال إن أكل الضب بدعة؟!

فيقال: شتان بين الأمرين؛ فإن ترك النبي ﷺ أكل الضب من باب الأمور الدنيوية المباحة، ونحن نتباحث في العبادات الدينية، وبهذا يسقط ما حاول به إسقاط السنة التركية.

وقد نصَّ علىٰ السنة التركية جمع من أهل العلم منهم الشافعي؛ فقال: وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعًا بتركه[١]. اهـ

وابن تيمية فقال: والترك الراتب سنَّةٌ كما أن الفعل الراتب سنةٌ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ أو فوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلَّت الشريعة علىٰ فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح علىٰ إمامٍ واحدٍ، وتعلُّم العربية وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانعٍ.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، وَلَفَعَله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنع القياس في مثله[٢]. اهـ

وقال: فحاصِلُه: أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولىٰ من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه[٣]. اهـ

---

(١) كتاب الرسالة (ص١٩٤).

(٢) القواعد النورانية (ص١٢٤)، وانظره في المجموع (٢٦/ ١٧٢).

(٣) الصارم المسلول (٢/ ٣٣٢).

وقال: والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار؛ لأنه موضوعٌ في مقابلة النَّص، وذاك أن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ[(١)]. اهـ

وقال: ولأن التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسانٍ، ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحبًّا لفعلوه وعلَّموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنُقل كما نُقل سائر الأذكار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور[(٢)]. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يُقال ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضِيًا وزوال المانع سنةٌ كما أن فعله سنةٌ.

فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلىٰ العيدين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كان ترك الأذان فيهما سنةً، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك...

ثم قال: ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ، مقدمةٌ علىٰ كل عمومٍ وكل قياس[(٣)]. اهـ

وقال: لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدِّين الذي يقرِّب إلىٰ الله ما لم يعلمه النبي ﷺ والصحابة والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع مع توفُّر

(١) شرح العمدة (٤/ ١٠٠).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٥٩١).

(٣) الاقتضاء (٢/ ٦٠٠).

دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخَلق والنصيحة لهم ألا يعلموا أحدًا بهذا الفضل، ولا يسارع إليه واحدٌ منهم.

فإذا كان هذا الفضل المدَّعى مستلزمًا لعدم علم الرسول ﷺ وخير القرون لبعض دين الله ولكتمانهم، وتركهم ما تقضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه

ولا يتركوه، وكل واحدٍ من اللازمَين منتفٍ إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع، علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى[(١)]. اهـ

وقال الإمام ابن القيم: لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرَعه كان تركه هو السنة...

ثم قال: فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغُسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات[(٢)]. اهـ

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا مفيدًا للغاية فيما يتعلق بالسنة التركية مع ذكره بعض الأمثلة عليها.

فقال: وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٦١٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامةٌ ولا نداءٌ. وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا علىٰ أثر واحدةٍ منهما، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحدٍ منهم علىٰ نقله، فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة، ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن.

وهذا كتركه التلفُّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون علىٰ دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتة، وهو مواظبٌ عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يومًا واحدًا.

وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولو رمىٰ الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤالٌ بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا مستحبٌّ آخر الغسل لكل صلاةٍ وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا مستحبٌّ آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا آخرُ لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفعُ المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسول الله ﷺ جماعةً وفُرادىٰ، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم يُنقل؟

وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلىٰ باب بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟[1] .اهـ

فانظر -يا رعاك الله- ما ذكره أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، وتقسيمه للسنة التركية قسمين، ودقته في تنزيل هذا الأصل علىٰ الفروع التي ذكرها.

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

وقال ابن رجب: فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعلم به[١]. اهـ

وقال العيني: إن الترك -مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل- دليل الكراهة[٢]. اهـ

وقال الشاطبي: وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجله ولا وقع سببُ تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودةً ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدِّين...

ثم قال: والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائمٌ، وسببه في زمان الوحي العام وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ، إلا إنه لم يُحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه.

لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودًا

---

(١) كتاب فضل علم السلف على الخلف (ص٣٢).

(٢) كتاب إعلام أهل العصر (ص ٩٥) للعظيم آبادي بواسطة علم أصول البدع (ص ١٠٩).

ثم لم يُشرع، ولا نبَّه علىٰ استنباطه؛ كان صريحًا في أن الزائد علىٰ ما ثبت هنالك بدعةٌ زائدة ومخالفةٌ لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة ولا النقصان منه[١] .اهـ

وقد ذهب العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ بدعية رفع اليدين بعد الفريضة، استدلالًا بعدم فعله ﷺ ولا أصحابه، مبينًا أن فعله سنةٌ وتركه سنةٌ[٢] . اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم: أن كل عبادةٍ مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرَّب هو بها إلىٰ الله بفعله، فهي مخالفةٌ لسنته؛ لأن السنة علىٰ قسمين: سنةٌ فعليةٌ وسنةٌ تركيةٌ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها، ألا ترىٰ مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونها ذكرًا وتعظيمًا لله عَزَّ وَجَلَّ لم يجز التقرُّب به إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وما ذاك إلا لكونه سنةً تركها رسول الله ﷺ.

وقد فهم هذا المعنىٰ أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًّا، كما هو مذكور في موضعه[٣] . اهـ

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٦٦).

(٢) رسالة: فتاوىٰ مهمة في الصلاة (ص ٤٨).

(٣) مناسك الحج والعمرة (ص٤٣).

راجع للاستزادة كتاب الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٤-٣٥)، وكتاب حقيقة البدعة (١/ ٣٠٢)، وكتاب أصول البدع (ص ١٠٧)؛ فقد أجاد في تقرير هذه القاعدة وتدعيمها بكلام =

* **فائدة مهمة:**

ينبغي أن يعلم أن السنة التركية مقدمة علىٰ القياس والعموم؛ فهي تخصص النص العام، وإذا صادمها القياس صار القياس فاسدًا، وقد ذكر هذا ابن تيمية فقال: وهذا الترك سنة خاصة مقدمة علىٰ كل عموم وقياس[1].اهـ

فلو قال قائل: ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المَسجِدَ فَليَركَع رَكعَتَينِ قبل أَن يجلس**» فيستحب للخطيب أن يصلي ركعتين قبل أن يخطب، ويقول هذا عام يشمل الخطيب وغيره.

فيرد عليه: بأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا مع إمكان الفعل، والسنة التركية مقدمة علىٰ العموم؛ فهي تخصص النص العام.

ولو قال آخر: تستحب صلاة ركعتين بعد السعي بدليل صلاتها بعد الطواف علىٰ الكعبة والسعي بين الصفا والمروة يسمىٰ طوافًا، فبجامع كونهما طوافًا فيقاس هذا علىٰ هذا فيستحب أن تصلىٰ ركعتان بعد الانتهاء من السعي.

فيقال: هذا قياس مصادم للسنة التركية وهو أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه فلما صادم السنة التركية صار قياسًا فاسدًا.

=

العلماء، وكتاب قواعد معرفة البدع (ص٧٥)، وتصحيح الدعاء (ص٢٤)، والموافقات (٣/ ٢٨٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٠).

قال الإمام ابن تيمية: ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنًىٰ يوم النحر، حتىٰ قد يصليها بعض المنتسبين إلىٰ الفقه أخذًا فيه بالعمومات اللفظية أو القياسية.

وهذه غفلة عن السنة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلُّوا بمنًىٰ عيدًا قط، وإنما صلاة العيد بمنىٰ هي جمرة العقبة، فرمىٰ جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنًىٰ.

ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمىٰ الجمرة تحية منىٰ كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

ومثل هذا: ما قاله طائفة منهم ابن عقيل أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلِّي تحية المسجد كسائر المساجد، ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه، وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلىٰ إنكار هذا.

أما أولًا: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه؛ فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف.

وأما ثانيًا: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة.

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعىٰ بين الصفا والمروة أن يصلِّي ركعتين بعد السعي علىٰ المروة قياسًا علىٰ الصلاة بعد الطواف.

وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبيَّ ﷺ وخلفاءه طافوا وصلُّوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلُّوا عقب السعي.

فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا علىٰ الظهر[1].اهـ

بعد هذا نرجع إلىٰ بعض أحكام التوسل:

المراد بالتوسل: أن تُذكر أمورٌ تقوَّىٰ بها إجابة دعاء المسألة لله ﷻ، والتوسل كما تقدم عبادة، فلابد فيه من الدليل الشرعي.

ولابد في الدليل من أمرين:

الأمر الأول: صحته من جهة الثبوت.

الأمر الثاني: صحته من جهة الدلالة.

أما لو كان ثابتًا، لكن دلالته غير صحيحة، فإنه لا يحتج به وكذا لو كانت

---

(١) القواعد النورانية (ص١٢٣).

دلالته صريحة إلا أنه من جهة الثبوت لا يصح، فلا يحتج به أيضًا، فلابد أن يتوافر في الدليل هذان الأمران.

وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية استقرأ ما جاء في النصوص الشرعية في التوسل، كما في كتابه **الرد علىٰ البكري**، وفي كتابه **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، وفي مواضع من **مجموع الفتاوىٰ** فوجد أن التوسل في الشريعة لا يجوز إلا في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التوسل بأسماء الله وصفاته.

قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف:١٨٠].

هذا دليل علىٰ التوسل بأسماء الله، فتقول: يا رب، يا رحمن أسألك أن تغفر ذنبي، فتتوسل بأسماء الله عَزَّ وَجَلَّ.

أما صفاته: فيدل عليها ما خرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه في حديث الاستخارة: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك...**» هنا توسل في الدعاء بصفاته سبحانه.

الأمر الثاني: التوسل بالأعمال الصالحة، يدعو العبد ربه بعمله الصالح، فيقول: يا رب بإيماني بك وبحبي لسنة محمد صلى الله عليه وسلم يا رب ببغضي للبدع، يا رب بحبي للصحابة أسألك أن تغفر لي وأن ترحمني...إلخ.

فهذا توسل بالأعمال الصالحة، وقد دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾ [آل عمران:١٦].

ففي هذه الآية توسل بالعمل الصالح وهو الإيمان.

ويدل عليه: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عُمَرَ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفرٍ يَتَمَشَّونَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فَأَوَوا إِلىٰ غَارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّت علىٰ فَم غَارِهِم صَخرَةٌ من الجَبَلِ، فَانطَبَقَت عليهم، فقال بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُرُوا أَعمَالًا عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادعُوا الله تَعَالَىٰ بها لَعَلَّ الله يَفرُجُهَا عَنكُم.

فقال أَحَدُهُم: اللهم إنه كان لي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ وَامرَأَتِي ولي صِبيةٌ صِغَارٌ أَرعَىٰ عليهم، فإذا أَرَحتُ عليهم حَلَبتُ، فَبَدَأتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيتُهُمَا قبل بَنِيَّ وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يوم الشَّجَرُ، فلم آتِ حتىٰ أَمسَيتُ فَوَجَدتُهُمَا قد نَامَا فَحَلَبتُ كما كنت أَحلُبُ، فَجِئتُ بِالحِلَابِ، فَقُمتُ عِندَ رءوسهما أَكرَهُ أَن أُوقِظَهُمَا من نَومِهِمَا، وَأَكرَهُ أَن أسقي الصِّبيَةَ قَبلَهُمَا، وَالصِّبيَةُ يَتَضَاغَونَ عِندَ قَدَمَيَّ، فلم يَزَل ذلك دَأبِي وَدَأبَهُم حتىٰ طَلَعَ الفَجرُ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أني فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ فَافرُج لنا منها فُرجَةً نَرَىٰ منها السَّمَاءَ، فَفَرَجَ الله منها فُرجَةً، فَرَأَوا منها السَّمَاءَ.

وقال الآخَرُ: اللهم أنه كانت لِيَ ابنَةُ عَمٍّ أَحبَبتُهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَت حتىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبتُ حتىٰ جَمَعتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئتُهَا بها، فلما وَقَعتُ بين رِجلَيهَا. قالت: يا عَبدَ الله اتَّقِ الله ولا تَفتَح الخَاتَمَ إلا بِحَقِّهِ، فَقُمتُ عنها، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أنىٰ فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ، فَافرُج لنا منها فُرجَةً فَفَرَجَ لهم.

وقال الآخَرُ: اللهم إني كنت استأجَرتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قَضىٰ عَمَلَهُ قال: أَعطِنِي حَقِّي، فَعَرَضتُ عليه فَرَقَهُ فَرَغِبَ عنه، فلم أَزَل أَزرَعُهُ حتىٰ جَمَعتُ منه بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فقال: اتَّقِ الله ولا تَظلِمنِي حَقِّي. قلت: أذهب إلىٰ تِلكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذهَا فقال: اتَّقِ الله ولا تَستَهزِئ بِي. فقلت: إني لَا أَستَهزِئُ بِكَ خُذ ذلك البَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أنىٰ فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ فَافرُج لنا ما بقي، فَفَرَجَ الله ما بقي».

فالمقصود: كل منهم دعا الله بعمله الصالح ففرجت عنهم الصخرة فخرجوا.

الأمر الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح، وأدلة هذا كثيرة في سنة النبيﷺ.

ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دخل يوم الجُمُعَةِ من بَابٍ كان وِجَاهَ المِنبَرِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطُبُ، فَاستَقبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا فقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَت المَوَاشِي وَانقَطَعَت السُّبُلُ فَادعُ الله يُغِيثُنَا. قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيهِ فقال: «**اللهم اسقِنَا، اللهم اسقِنَا، اللهم اسقِنَا**». فهذا الأعرابي أتىٰ إلىٰ النبيﷺ حتىٰ يدعوا له حتىٰ يستجاب دعاءه.

وأيضًا ثبت في البخاري عن أنس عن عمر أنه كان إذا قَحَطُوا استَسقَىٰ بِالعَبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ فقال اللهم إِنَّا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسقِينَا وَإِنَّا

نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسقِنَا قال فَيُسقَونَ.

فهنا عمر ﷺ طلب من العباس أن يدعوا لهم.

وقد ثبت عند ابن عساكر وصححه الإمام الألباني أن الضحاك بن قيس لما خرج للاستسقاء أمر الأسود بن يزيد أن يقوم، ويدعوا لهم قال: فما إن دعا ثلاثًا إلا وسقوا، فتوسلوا بدعاء الأسود بن يزيد.

فهذا النوع الثالث وهو التوسل بدعاء الصالحين ثابت في السنة، وفي فعال أصحاب النبي ﷺ كما تقدم ذكره.

*** تنبيه: بعض أهل السنة أراد أن يذكر أمورًا زائدة عن هذه الأمور الثلاثة، وواقع الحال أن ما ذكروا يرجع إلىٰ هذه الثلاث.**

ومن هذه الأمور:

الأمر الأول: ما ذكره محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان** أنه يتوسل بربوبية الله لعباده الصالحين، واستدل بحديث عائشة في مسلم: **«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة...»**، فتوسل بربوبية الله لعباده الصالحين.

والواقع: أن هذا يرجع إلىٰ أسماء الله وصفاته؛ لأن ربوبية الله لعباده بمعنىٰ أنه رباهم وخلقهم، وهذا يرجع إلىٰ فعله وهو من صفات الله كما تقدم ذكره.

الأمر الثاني: ما ذكره محمد بن بشير السهسواني أنه يتوسل بالصلاة

على النبي ﷺ.

واستدل بحديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه سمع النبي ﷺ رَجُلًا يَدعُو في صَلَاتِهِ، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عَجِلَ هذا**». ثُمَّ دَعَاهُ فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدكم، فَلْيَبدَأ بِتَحمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ لِيُصَلِّ على النبي ﷺ، ثُمَّ لِيَدعُ بَعدُ بِمَا شَاءَ**».

قال: في هذا دلالة على التوسل بالصلاة على النبي ﷺ.

فيقال: هذا راجع إلى الأعمال الصالحة.

الأمر الثالث: مما ذكره بعض أئمة أهل السنة المعاصرين أنه يتوسل بالإيمان وقالوا: هذا نوع يتوسل به.

فيقال: التوسل بالإيمان يرجع إلى الأعمال الصالحة.

بعد هذا أنبه إلى أن للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «الدر النضيد» قرر أنه يجوز التوسل بأعمال رجال صالحين؛ فتقول مثلًا: يا رب أسألك أن تغفر لي بصلاح ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ!

وقد ردَّ عليه محمد بن بشير السهسواني في كتاب «**صيانة الإنسان**»، وبين أن الحديث خاص بدعاء كل رجل بعمله الصالح هو نفسه، لا أن يدعو الله بأعمال الآخرين؛ فقال:

وأما السنة فما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّونَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فَأَوَوا إلى غَارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّت على فَمِ غَارِهِم**

صَخرَةٌ من الجَبَلِ، فَانطَبَقَت عليهم، فقال بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُرُوا أَعمَالًا عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادعُوا الله تَعَالَىٰ بها لَعَلَّ الله يَفرُجُهَا عَنكُم...» الحديث متفق عليه.

والحديث دالٌّ علىٰ أنه يستحب للإنسان أن يتوسل بصالح أعماله إلىٰ الله تعالىٰ؛ فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم، لكن الثابت منه إنما هو توسل الشخص بأعمال نفسه لا بأعمال غيره من الأنبياء والصالحين، كما زعم الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. اهـ

* مسألة: أهل البدع والتوسل:

أخطأ أهل البدع وغيرهم فاستدلوا بالآيات الدالة علىٰ التوسل، كقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٣٥].

فجعلوا الأمر بابتغاء الوسيلة إلىٰ مولانا -جل سلطانه- دليلًا علىٰ توسلهم غير المشروع، فجوزوا التوسل بجاه النبي ﷺ؛ أي: منزلته ومكانته ﷺ مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾.

بل وطائفة من دعاة الشرك جوزوا دعاء رسول الله ﷺ نفسه فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الكروب، وتحقيق المطلوب إلىٰ آخره، مستدلين بقوله

---

(١) (ص١٧٥).

تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، فجعلوا التوسل المذكور في الآيتين من كتاب الله دليلًا علىٰ توسلهم غير المشروع من التوسل البدعي والشركي.

والرد علىٰ هذا من أوجه:

الوجه الأول:

أن أدلة الشريعة يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، وقد تقدم أن معنىٰ الوسيلة القربة إلىٰ الله بفعل الواجبات وترك المحرمات والمبتدعات، فضلًا عن الشركيات لا يصح التعبد بها، ولا التقرب إلىٰ الرب بها.

والشريعة بيَّنت لنا أنه لا يُتعبد لله إلا بما دل عليه دليل شرعي معتبر، والأمور التي يتعبد بها هي ما بين واجبة أو مستحبة، أما ماعدا ذلك فلا يصح التعبد به.

وهذا أمر مهم ينبغي أن يُتفطن له، وهو أن أهل البدع يفسرون ألفاظ الكتاب والسنة باصطلاحات أحدثوها.

وقد ذكر الإمام أبو العباس ابن تيمية في مواضع كثيرة وتلميذه ابن القيم كما في مواضع من كتبه لاسيما في **الصواعق المرسلة** أن أهل البدع صاروا يفسرون الألفاظ الشرعية بالاصطلاحات الحادثة يصطلحون اصطلاحًا حادثًا، ثم بعد ذلك يفهمون به الكتاب والسنة، وهذا خطأ؛ فإن ألفاظ الكتاب والسنة تفهم بدلالة الكتاب والسنة، وما عليه السلف الصالح لا بالاصطلاحات الحادثة.

من أمثلة ذلك: ما ذكر ابن تيمية أن لأهل البدع اصطلاحًا محدثًا في معنىٰ التأويل، فيقولون: التأويل هو صرف الكلام من معناه الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح لقرينة.

وهذا من حيث أصله صحيح، إلا أنهم قالوا: هذا الاصطلاح المحدث هو معنىٰ التأويل في الكتاب والسنة.

والواقع: أن التأويل في الكتاب والسنة له معنىٰ غير معناه في اصطلاح أهل الكلام المحدث.

وذلك أن التأويل في الكتاب والسنة يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنىٰ الأول للتأويل: حقيقة الشيء وما يئول إليه، فإن كان خبرًا فوقوعه هو تأويله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣] لما وقع الخبر سمي تأويله، وإن كان طلبًا فالقيام به هو تأويله.

المعنىٰ الثاني من معاني التأويل: التفسير.

وقد أطلق هذا السلف كثيرًا، كما ترىٰ ابن جرير في تفسيره يقول: وتأويل هذه الآية.

وقد استعمل التأويل بمعنىٰ التفسير غير واحد من علماء السلف من التابعين ومن بعدهم.

قال الإمام ابن القيم: فالتأويل في كتاب الله ﷻ المراد به حقيقة المعنىٰ الذي يئول اللفظ إليه، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج.

فإن الكلام نوعان: خبر وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العلا، وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**»، يتأول القرآن.

فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به، فهذا التأويل في كلام الله ورسوله.

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث: فمرادهم به معنىٰ التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: القول في تأويل قوله تعالىٰ كذا وكذا يريد تفسيره.

ومنه قول الإمام أحمد في كتابه في «**الرد علىٰ الجهمية**»: فيما تأولته من القرآن علىٰ غير تأويله.

فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها وهي تفسيرها المراد بها وهو تأويلها عنده.

فهذا التأويل يرجع إلىٰ فهم المعنىٰ وتحصيله في الذهن، والأول يعود إلىٰ وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين؛ فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلىٰ مجازه، وما يخالف ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون

التأويل علىٰ خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلىٰ دليل.

وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فصنف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها كأبي بكر بن فورك، وابن مهدي الطبري، وغيرهما.

وعارضهم آخرون، فصنفوا في إبطال تلك التأويلات كالقاضي أبي يعلىٰ والشيخ موفق الدين بن قدامة، وهو الذي حكىٰ عن غير واحد إجماع السلف علىٰ عدم القول به، كما ستأتي حكاية ألفاظهم -إن شاء الله-.

❊ ❊ ❊

فصل

وعلىٰ هذا ينبني الكلام في الفصل الثاني وهو انقسام التأويل إلىٰ صحيح وباطل:

فالتأويل الصحيح: هو القسمان الأولان، وهما التأويل الصحيح حقيقة المعنىٰ، وما يئول إليه في الخارج، أو تفسيره وبيان معناه، وهذا التأويل يعم المحكم والمتشابه، والأمر والخبر.

قال جابر بن عبد الله في حديث حجة الوداع: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به.

فعلمه ﷺ بتأويله هو علمه بتفسيره، وما يدل عليه، وعمله به هو تأويل ما أمر به ونهىٰ عنه.اهـ

فالمقصود: أن التأويل في استعمال السلف يطلق علىٰ أحد هذين المعنيين: وهو حقيقة الشيء، أو تفسيره.

أما التأويل بمعنىٰ نقل الكلام من المعنىٰ الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح لقرينة، وهذا من حيث الاستعمال وإن كان صحيحًا إلا أنه لا يسمىٰ في استعمال الكتاب والسنة وفي استعمال السلف تأويلًا.

فأهل البدع يؤولون الأسماء والصفات بنقل الاسم أو الصفة من المعنىٰ الراجح إلىٰ المرجوح لقرينة مزعومة، ويسمون هذا تأويلًا، ويقولون هو التأويل الذي مدحه الله في كتابه وخص به الراسخين في العلم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧] .

فتأويل الصفات أن تنقل اللفظ من المعنىٰ المرجوح إلىٰ الرجوح لقرينة تدل عليها، وهذا التأويل غير موجود في كتاب الله ولا سنة نبيهﷺ، وليس عليه استعمال سلف هذه الأمة، كما نص علىٰ هذا الإمام أبو العباس وتلميذه ابن القيم.

وعلىٰ اصطلاحهم لمعنىٰ التأويل لو صحت القرينة لصح فعلهم، لكن لا نسميه تأويلًا من حيث الاستعمال الشرعي واستعمال السلف.

لكن واقع الحال أن هذه القرينة التي اعتمدوا عليها لنقل الكلام من المعنىٰ الراجح إلىٰ المعنىٰ المرجوح قرينة فاسدة، فإنه يقال: إن لله صفات تليق بجلاله وعظيم سلطانه ولا يلزم من إثبات الصفات للخالق أن تكون مشابهة لصفات المخلوقين لكل صفاته التي تليق به.

❊ ❊ ❊

الوجه الثاني من الرد عليهم:

أن غاية ما عندهم لو سلم بمعنىٰ التوسل علىٰ اصطلاحهم أن اللفظ عام، واللفظ العام لا يصح التمسك به إذا كان مخالفًا للسنة التركية.

وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يستعملوا التوسل بهذا المعنىٰ المحدث، ومنه التوسل بذات النبي ﷺ.

وتقدم أن السنة التركية تخصص النص العام.

ثم يقال: إنكم لو استدللتم بالعمومات بدون النظر إلىٰ السنة التركية للزمت لوازم كثيرة لا تلتزمونها، منها جواز قراءة القرآن منكسًا؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تعليمه للمسيء في صلاته قال: «**إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاَةِ فكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرآنِ**».

الوجه الثالث من الرد عليهم:

أنهم توسعوا توسعًا كبيرًا زيادة علىٰ توسعهم البدعي، وقرروا الشرك باسم التوسل ونصوص الشريعة، والشريعة نصوصها واضحة في رد الشرك وبيان خطئه، وأنه يحبط العمل ويخلد صاحبه في النار، بل إنه أعظم ذنب يعصىٰ الله به الشرك الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله،

كما أشار إليه ابن تيمية في كتابه «**الاستقامة**»، وتلميذة ابن القيم في كتابه «**إغاثة اللهفان**»، و«**مدارج السالكين**»، وابن رجب في رسالة «**الإخلاص**».

ويدل لذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧].

وقوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١].

وفي البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سُئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟! قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**».

* * *

أدلة أهل البدع على جواز التوسل الممنوع

لأهل البدع أدلة على توسلهم البدعي، منها :

الدليل الأول:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤].

فقالوا: إن هذه الآية تدل علىٰ جواز التوسل بالرسول ﷺ بل وفيها حث علىٰ أن من عصىٰ الله يذهب إلىٰ رسول الله ﷺ ويطلب منه أن يستغفر له ولو بعد موته عند قبره.

وهذا الاستدلال مردود من أوجه كثيرة، وقد بسط الرد علىٰ الاستدلال بهذه الآية محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان**، وذكر ستة عشر وجهًا في الرد علىٰ الاستدلال بهذه الآية.

وأذكر وجهًا واحدًا علىٰ سبيل الاختصار: وهو أن الصحابة الكرام لم يفهموا من هذه الآية هذا الفعل، فأين صحابة رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فلم يذهبوا إلىٰ قبره ويتوسلوا به ﷺ بعد موته؟ بل إنهم توسلوا بدعاء عمه

بدلًا منه ﷺ بعد موته كما تقدم ذكره.

تنبيه:

قال الإمام ابن تيمية: فهذا كله نقله القاضي عياض من كتب أصحاب مالك المعروفة.

ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرح حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] الآية.

ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية.

وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات:٤] الآية، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا.

فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟

فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام

إلىٰ الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

قلت: وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.

وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث؛ كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أجرأ علىٰ الله منه، وأحذق بالكذب منه.

وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وآخر من روىٰ الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روىٰ عن مالك علىٰ الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، وفي الإسناد أيضًا من لا تُعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه.

ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟ هذا إن ثبت عنه.

وأصحاب مالك متفقون علىٰ أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روىٰ عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان ابن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون علىٰ رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث؟[1]. اهـ

الدليل الثاني من أدلتهم علىٰ التوسل الممنوع:

هو أنهم يستدلون بتوسل عمر ﵁، كما خرج البخاري عن أنس ﵁ أن عمر قال: «إنه كان إذا قَحطُوا استَسقَىٰ بِالعَبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ، فقال اللهم: إِنَّا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسقِنَا، قال: فَيُسقَونَ» فتوسل بالعباس وهو عم النبي ﷺ، قالوا: هذا دليل واضح علىٰ جواز التوسل.

تقدم بيان التوسل في هذا الحديث أي: نتوسل إليك بدعائه ﷺ وبعد موته ﷺ نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ أي: بدعائه، ولا يصح لأحد أن يتمسك

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٢٠).

بهذا الحديث في التوسل بجاه النبيﷺ، أو في الإقسام علىٰ الله بذات النبيﷺ وذلك من أوجه،لكن أقتصر علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان معنىٰ هذا الحديث التوسل بجاه النبيﷺ، لكان عمر بعد وفاة النبيﷺ يستمر بالتوسل بجاه النبيﷺ، لماذا يترك التوسل بالنبيﷺ إلىٰ التوسل بعمه العباس؟!

ولكان لعمر أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه محمدﷺ.

ولكن الملاحظ من كلام عمر بن الخطاب التفريق بين الحياة والموت، وأن الشيء الذي كانوا يفعلونه في حياته لا يفعلونه بعد موتهﷺ، ولو كان المراد الدعاء بجاههﷺ لصح فعله بعد ممات النبيﷺ، فدل هذا قطعًا أنهم ما كانوا يتوسلون بجاههﷺ.

الوجه الثاني: أن هدي سلف هذه الأمة فسر لنا معنىٰ التوسل من ذلك ما تقدم ذكره مما ثبت عند ابن عساكر أن الضحاك بن قيس خرج فاستسقىٰ بالناس ولم يمطروا ولم يروا سحابًا.

فقال الضحاك: أين يزيد بن الأسود؟

فقال: هذا أنا.

قال: قم فاستشفع لنا إلىٰ الله أن يسقينا.

فقام فعطف برنسه علىٰ منكبيه وحسر عن ذراعيه فقال: اللهم إن عبيدك هؤلاء استشفعوا بي إليك، فما دعا إلا ثلاثًا حتىٰ أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه.

فإذا سلف هذه الأمة فهموا من التوسل دعاء الرجل الصالح، كما جاء في الصحيحين أن أعرابيًّا دخل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعوا الله ﷻ أن يغيثنا. فدعا لهم ﷺ.

الدليل الثالث من أدلتهم علىٰ التوسل الممنوع:

ما خرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث عثمان بن حنيف ﷺ أن رَجُلًا ضَرِيرًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، ادعُ الله أن يعافيني. فقال: «**إن شِئتَ أَخَّرتُ ذلك فهُوَ أَفضَلُ لآخِرَتِكَ، وان شِئتَ دَعَوتُ لك**» قال: بَلِ ادعُ الله لي.

فَأَمَرَهُ أن يَتَوَضَّأَ، وأن يصلي رَكعَتَينِ، وأن يَدعُوَ بهذا الدُّعَاءِ: اللهم إني أَسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نبي الرَّحمَةِ، يا محمد: إني أَتَوَجَّهُ بِكَ إلىٰ ربي في حاجتي هذه فَتُقضَىٰ وتشفعني فيه وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ. قال: فَكَانَ يقول هذا مِرَارًا، ثُمَّ قال بَعدُ: أحسب أن فيها أن تشفعني فيه. قال: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فبرأ. أي: شفي.

والجواب عن هذا الحديث من أوجه:

الوجه الأول في الجواب علىٰ هذا الحديث:

أن طائفة من أهل العلم ضعفوه، وبينوا أنه لا يصح عنه ﷺ،كما هو صنيع محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان**[1]، والإمام عبد اللطيف

(١) (ص٢٠٤، ٥١٢).

ابن عبد الرحمن بن حسن[١]، وظاهر صنيع أبي العباس في **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** يشير إلىٰ ضعفه.

الوجه الثاني في الجواب علىٰ حديث عثمان بن حنيف: أنه لو فرض صحة هذا الحديث فيقال: إن الأعمىٰ جاء إلىٰ النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: «ادعوا الله أن يعافيني» فهو توسل إلىٰ الله بدعاء النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن دعاءه أرجىٰ للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، إذ لو كان قصد الأعمىٰ التوسل بجاه النبي ﷺ لما كان في الإتيان إليه حاجة، بل إتيانه دليل علىٰ أنه يريد التوسل بدعائه ﷺ.

الوجه الثالث في الإجابة علىٰ حديث عثمان بن حنيف: أن يقال: إن رسول الله ﷺ وعده بالدعاء مع توجيهه إلىٰ الأفضل، وأبىٰ إلا الدعاء، فدعا له ﷺ، وهو خير من وفَّىٰ ﷺ، وهذا يؤكد أن المراد دعاؤه.

الوجه الرابع: أن في الدعاء الذي علمه ﷺ: «**اللهم فشفعه فِيَّ**» أي: اللهم اقبل دعاءه فِيَّ، وهذا لا يمكن حمله علىٰ التوسل البدعي من دعاء بجاه أو نحو ذلك.

الوجه الخامس: أن مما علَّم رسول الله ﷺ الأعمىٰ أن يقول: «**وشفعني فيه**» أي: اقبل دعائي فِيَّ، أن تقبل دعاءه فِيَّ أن ترد علي بصري، فلو كان المراد دعاء الله بجاه النبي ﷺ لما احتاج أن يقول: «**فشفعني فيه**»؛ لأنه هو الداعي نفسه.

---

(١) في كتاب منهاج التأسيس والتقديس (ص١٢٣).

إذا نظرت في هذه الأوجه تبين قطعًا خطأ استدلالهم بهذا الحديث، وقد ذكر جملة من هذه الأوجه محمد بن بشير السهسواني في «**صيانة الإنسان**»، وابن تيمية في «**التوسل والوسيلة**»، وفي «**الرد علىٰ البكري**»، والألباني في «**التوسل وأحكامه**»، وقد نبَّه الألباني أن في الحديث زيادة لا تصح بحال، وأن ابن تيمية أعلها في قاعدة في التوسل والوسيلة وهي قوله: «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» يعني: إذا كانت لك حاجة في المستقبل فافعل مثل هذا الفعل.

الدليل الرابع من أدلتهم علىٰ التوسل الممنوع:

ما خرج ابن أبي شيبة وغيره من رواية أبي صالح عن مالك الدار -وكان خازن عمر علىٰ الطعام- قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلىٰ قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا. فأتي الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس عليك الكيس. فأتىٰ عمر فأخبره، فبكىٰ عمر، ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح -وما أكثر ما يرددون كلامه هذا-: وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار. اهـ

لاحظ أن الحافظ ابن حجر قال بإسناد صحيح إلىٰ جزء من سندها أي

إلىٰ أبي صالح، قال -أي: الحافظ-: وقد روىٰ سيف في الفتوح أن الذي رأىٰ المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة.اهـ

ولأهل العلم رد كثير علىٰ هذا الحديث دراية ورواية، وهذا نقل مختصر من كلام الإمام الألباني في كتابة أحكام التوسل يقول الألباني: أما رواية: فإن مالكًا الدار مجهول لم يذكر فيه ابن أبي حاتم مع سعة حفظه واطلاعه جرحًا ولا تعديلًا، وقول الحافظ: بإسناد صحيح لا ينافي جهالته، إذ جزم بصحته إلىٰ أبي صالح السمان، ولا يفيد هذا تصحيح الإسناد كله حتىٰ بوجود مالك الدار.

وعلىٰ فرض صحة القصة فهي لا تفيد شيئًا؛ لأن مدارها علىٰ رجل لم يسم، تسميته بلالًا في رواية سيف لا يساوي شيئًا، لأن سيفًا هذا هو ابن عمر التميمي متفق علىٰ ضعفه عند المحدثين، ثم فعل هذا الرجل المجهول الذي وصل إلينا خبره من طريق رجل مجهول أيضًا يخالف فعال الصحابة الكبار كعمر ومعاوية رضي الله عنهم ... إلىٰ آخر كلامه رحمه الله

فهو بين أن الإسناد لا يصح، وأن فيه مجاهيل، فلا يعتمد عليه، ووجه كلام الحافظ بإسناد صحيح يعني إلىٰ أبي صالح السمان لا أن الأثر صحيح علىٰ الإطلاق، ثم بين من جهة الدراية أي فقه الأثر أنه لا دلالة فيه، لأنه لو كان كذلك لكان أولىٰ بهذا الصحابة رضي الله عنهم في حاجاتهم كعمر وغيره من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الخامس علىٰ التوسل الممنوع:

هي حكاية العتبي، خلاصة هذه الحكاية أن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلىٰ ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له.

ينقل هذه القصة العتبي عن أعرابي، وهذه القصة لا تصح بحال من جهة إسنادها.

يقول ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي: وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسنادٍ مظلم لا يصح الاحتجاج به، أما من جهة متنها فهي مخالفة لفعال صحابة رسول الله ﷺ فإنهم ما كانوا يأتون إلىٰ قبر رسول الله ﷺ بعد موته مع شدة حاجتهم لهذا الفعل، فلو كان مشروعًا لكانوا أسبق الناس إلىٰ فعله وإلىٰ إتيان قبره ﷺ.

وأنقل كلمة للإمام أبي العباس بن تيمية فِي كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[١] حول هذه القصة يقول: وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ فهي والله أعلم باطلة.

فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل النبي ﷺ بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلام مالك المنصوص عنه وكلام غيره ينافي هذا.

وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتىٰ قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ابن تيمية: ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أعلم به من غيرهم، بل قضاء مثل هذا الأعرابي وغيره لها أسباب بسطت في غير هذا الموضع.

---

(١) (١/ ٣٩٧).

وليس كل من قُضِيت حاجتُه لسببٍ يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأمورًا به؛ فقد كان ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلًا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتىٰ قال: «**إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها نارًا**» قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبىٰ الله لي البخل**». اهـ إلىٰ آخره.

فالمقصود من هذا: أن إسنادها لا يصح، وأيضًا من جهة الدراية لا يصح التمسك بها؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه، وأنه مع حصول المراد وقضاء الحاجة لا يدل علىٰ أن الطريقة مشروعة، كما ذكره أبو العباس بن تيمية رحمه الله.

الدليل السادس من أدلتهم علىٰ التوسل الممنوع وبه أختم:

أنهم يروون حديثًا: «إذا سألتم الله فسألوه بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم».

وذكر أبو العباس أن هذا باطل لا يصح، قال في **الفتاوىٰ الكبرىٰ**: فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين[1]. اهـ

وكذلك الألباني في كتابه **أحكام التوسل**.

---

(١) (٤/ ٣٦٧).

بعد هذا أختم بتتمات ثلاث تتعلق بأحكام التوسل:

التتمة الأولىٰ:

روىٰ الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يَخرُجُ إلىٰ الصَّلاَةِ: اللهم إني أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِين عَلَيكَ...**» فظن بعضهم أن في هذا دلالة علىٰ جواز التوسل بالجاه وبالذات.

قالوا: ومن ذلك: ذات النبي ﷺ وجاهه؛ فإن جاهه أعظم جاه.

وفي الجواب علىٰ هذا أن يقال: حقًّا إن جاه النبي ﷺ أعظم من جاه البشر كلهم، إلا أنه ليس معنىٰ هذا أن نتقدم بين يديه، وأن نتعبد الله بعبادة لم يشرعها ﷺ .

وهذا الحديث من جهة إسناده لا يصح؛ فإن في إسناده عطية بن سعيد العوفي، وفيه علل أخرىٰ، وعطية بن سعيد ضعيف ومدلس.

وقد بين ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية، والألباني في كتابه **أحكام التوسل**، هذا من جهة الإسناد.

أما من جهة الدراية: فقد ذكر الإمام أبو العباس بن تيمية في كتابه **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، وفي الرد علىٰ البكري أن معنىٰ قوله: «**اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك**» يرجع إلىٰ فعله سبحانه الذي هو من صفاته.

وذلك أن الله أوجب علىٰ نفسه أن يجيب دعاء السائلين، فكأنه يقول:

اللهم إني أسالك بإيجابك علىٰ نفسك أن تجيب دعاء السائلين، فرجع إلىٰ صفة الله وفعله وهو إيجابه سؤال السائلين ﷻ

التتمة الثانية:

قد حصل خلاف في التوسل بذات النبي ﷺ وفي الإقسام علىٰ الله تعالىٰ بالنبي محمد ﷺعند المتأخرين، فترىٰ بعضهم يتحجج بهذا الخلاف ويقول: إن في كتاب «**الإنصاف**» للمرداوي أو غيره من الكتب المتأخرة إثبات الخلاف عند الشافعية وعند الحنابلة في جواز التوسل بجاه النبي ﷺ

فيجاب عن هذا: أن هذا الخلاف حادث بعد القرون المفضلة، فلم يكن في الصحابة رضي الله عنهم ولا أتباعهم من يتوسل بجاه النبي ﷺ كما ذكر هذا ابن تيمية وغيره.

وهذا الخلاف الحادث مردود غير مقبول لأمرين:

الأمر الأول:أنه حادث مخالف للإجماع قبله.

الأمر الثاني:أنه مصادم للنصوص الشرعية، وخطأ المخطئ لا يكون حجة في الشريعة.

فلو قال قائل: يصح أن نقول: استوىٰ بمعنىٰ استولىٰ؛ فقد أول هذا الرازي وأبو المعالي الجويني...

فيقال:إن كلام الرازي والجويني خلاف متأخر، وهم محجوجون بإجماع قبلهم من السلف، فقولهم خطأ قطعًا، وليس خلافهم مسوِّغًا للخلاف في

هذه المسائل.

وكذلك التوسل بجاه النبي ﷺ ليس قول بعض الحنابلة والشافعية علىٰ أنه مشروع يجعل الخلاف في المسألة سائغًا، بل هم محجوجون بالإجماع السابق، وهذا ينبغي أن يعرف؛ فإن العالم قد يزل وقد يخطئ.

وزلة العالم يجب أن نقف تجاهها موقفين:

الموقف الأول: ألا نقرَّها، وأن نعتبرها خطأ، وأن نعتقد أن زلة العالم سبب لهدم الدين، كما قال عمر رضي الله عنه: إنما يهدم الدين بثلاث... -وذكر منها زلة العالم-.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: زلةُ العَالِم زلة العَالَم.

الموقف الثاني: إذا كان العالم من علماء أهل السنة فنحفظ له قدره، ونعلم له مكانته، ولا تطوله ألسنتنا ولا أقلامنا بسوء، بل هو عالم من علماء السنة، ونعتقد أنه علىٰ خير، وكل بني آدم خطاءون، والمظنون بالله أن خطأ العالم مغفور؛ لأن علماء السنة إذا أخطئوا فإنما يريدون الحق وخفي عليهم الحق.

ومثل ذلك: إذا رأيت في تفسير ابن كثير ذكرًا لقصة العتبي مع كون ابن كثير عالمًا سلفيًّا، فيقال: هذا خطأ من ابن كثير نحفظ له قدره، ونخطئه في هذا الأمر.

ومثل هذا يقال في: إيراد ابن قدامة لها في **المغني** مع أنه قد قيل إنها مدخولة في تفسير ابن كثير؛ لأنها ليست موجودة في بعض النسخ.

التتمة الثالثة:

المؤلفات في التوسل كثيرة، وقد تكلم أهل العلم علىٰ التوسل في كتبهم كلامًا مفرقًا من ابن تيمية، وابن القيم، إلىٰ أئمة الدعوة النجدية إلىٰ غيرهم، إلا أن أحسن كتابين أفردا في مسألة التوسل -فيما رأيت- كتاب الإمام أبي العباس بن تيمية «**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**»، إلا أن تأليفه -رحمه الله تعالىٰ- غير مُرتب.

فعلىٰ طالب العلم إذا قرأ كتب الأوائل أن يجمع الكلام في مسألة واحدة في مكان واحد حتىٰ تجتمع له الفوائد المتعلقة بالمسألة الواحدة.

وأما الكتاب الثاني فهو كتاب: «التوسل وأنواعه وأحكامه» للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه مع صغره كتاب عظيم في مسألة التوسل تتبع شبههم من جهة الرواية وفندها، ثم بعد ذلك فندها من جهة الدراية وبين بطلانها.

والألباني كتب هذا الكتاب في زمن كان يشهر راية الحديث أئمة البدع كالغماريين، وكزاهد الكوثري، وعبد الفتاح أبو غدة، وغير واحد؛ فقاتلهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسلاح الحديث، وبين بطلانها من جهة الحديث، وأنه لا يصح لأحد أن يتمسك بها.

لذلك الغماريون يعرفون قوة الإمام الألباني في علم الحديث، حتىٰ إن أحدهم كتب رسالة إلىٰ أخيه يقول: قد خرج رجل اسمه محمد ناصر الدين الألباني وهو تيمي جلد ووهابي محترق، أو هذا معنىٰ كلامه. ثم قال: إلا أنه

في علم الحديث قوي جدًّا جدًّا.

وفعلًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ استطاع أن يرد عليهم بالسلاح الذي يحتجون به، فكم يتحججون بكلام لابن حجر في تصحيح أثر، فيأتي الألباني فيبين وجهته الصحيحة، فيخطئ ابن حجر، ويبين أن الصواب خلاف قوله، ويستدل بالعلماء المخالفين لابن حجر.

أسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح.

❊ ❊ ❊

أحكام التبرك

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة من حيث الجملة بتجويز صور من صور التبرك، وبمنع صور، فاستدل بهذا أهل البدع من صوفية وممن تأثر بهم علىٰ تجويز ما لم تجوزه الشريعة بجامع اسم التبرك، بل بلغ الحال بكثير منهم أنهم جوزوا الشرك الأكبر باسم التبرك كما سيأتي -إن شاء الله-.

نقل ابن منظور في لسان العرب (ج١٠ ص٣٩٥) البركة: النماء والزيادة، ثم قال: وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد أي: أثبت له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة أيضا علىٰ الزيادة، والأصل الأول. اهـ

مما تقدم فإن لفظ التبرك لغة من حيث الجملة جامع بين أمرين:

الأمر الأول: النماء والزيادة.

الأمر الثاني: الاستقرار والدوام.

والتبرك من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: تبرك مشروع.

النوع الثاني: تبرك ممنوع.

نبدأ بالتبرك المشروع وبعض المسائل المتعلقة به، ثم التبرك الممنوع وبعض المسائل المتعلقة به.

التبرك المشروع قسمان:

القسم الأول: تبرك ديني.

القسم الثاني: تبرك دنيوي.

التبرك الديني: هو ما دلت الشريعة عليه من التبرك بالأزمان الفاضلة بأن يتعبد لله فيها وتكون أجور الأعمال مضاعفة.

والتبرك الدنيوي: هو ما يحصل به من نماء ونفع وزيادة إلىٰ آخره كالأكل الذي ينتفع به.

* * *

مقدمات تتعلق بالتبرك

* المقدمة الأولىٰ:

الأسباب في شريعة محمد ﷺ نوعان:

النوع الأول: أسباب وهمية، وهي ما يُظن أنها أسباب وفي الواقع ليست أسبابًا لإيجاد المسبب؛ لأنها ليست سببًا كونيًّا، أي أن الله لم يجعلها سببًا.

النوع الثاني: أسباب حقيقية، وهي أسباب لإيجاد المسبب إما كونًا أو شرعًا.

* المقدمة الثانية:

الأسباب الحقيقية في الشرع تُعرف بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تبين الشريعة أن هذا سبب؛ فقد بينت الشريعة أن الدعاء سبب لحصول المطلوب، فعلىٰ هذا الدعاء سبب حقيقي؛ لأن الشريعة بينت أنه سبب لحصول مراد الإنسان من كشف كُربة أو تحصيل رغبة إلىٰ غير ذلك.

وأيضًا بينت الشريعة أن الصلاة سبب للصبر والمصابرة.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] هذه أسباب حقيقية بينتها الشريعة.

الأمر الثاني: هو التجربة، وليس المراد مطلق التجربة، بل لابد في التجربة من قيدين اثنين:

القيد الأول: أن تكون هذه التجربة مباشرة، أي: أن يكون هناك اتصال بين السبب والمسبب.

القيد الثاني: أن تكون التجربة ظاهرة، أي: أن يكون تأثير السبب في المسبب ظاهرًا.

أما القيد الأول: فاعلم أنه لا أحد يوجد المسبب بدون اتصال بين السبب والمسبب إلا الله سبحانه وهذا من خصائصه، كما أشار إلىٰ ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله.

قال في مقدمة تيسير العزيز الحميد (ص٤٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنىٰ خوف السر: هو أن يخاف العبد من غير الله تعالىٰ أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر.اهـ

وذكر أيضًا محمد رشيد رضا في تعليقاته علىٰ «صيانة الإنسان» (ص ٢٢١، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٤٠).

ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]

فهو سبحانه يوجد الأشياء بغير اتصال ولا مباشرة بين السبب والمسبب.

والاتصال والمباشرة نوعان:

النوع الأول: اتصال يظهر لكل أحد.

النوع الثاني: اتصال لا يظهر عليه إلا أهل الصنعة، كالأجهزة الإلكترونية تفتح بابًا وفيما يظهر لك أنه ليس هناك اتصال بين السبب والمسبب، لكن الواقع هناك اتصال بينهما يعرف ذلك أهل الصنعة والتخصص.

وتأثير السبب في المسبب نوعان:

النوع الأول: يظهر لكل أحد.

النوع الثاني: لا يظهر إلا لأهل التخصص.

إذا ضبط هذا الأمر تبين أنه لا يصح الاحتجاج بأي تجربة، بل لابد في التجربة من هذين القيدين، وبمثل هذا يجوز أن يقال إن هذا السبب سبب حقيقي.

وقد نبَّه علىٰ هذين القيدين شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد حيث قال (١/ ٢٠٨): وطريق العلم بأن الشيء سبب:

إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وكقراءة القرآن فيها شفاء للناس، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ

وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

وإما عن طريق القدر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعًا في هذا الألم أو المرض، ولكن لابد أن يكون أثره ظاهرًا مباشرًا، كما لو اكتوىٰ بالنار فبرئ بذلك مثلًا؛ فهذا سبب ظاهر بيِّن، وإنما قلنا هذا لئلَّا يقول قائل: أنا جربت هذا وانتفعت به، وهو لم يكن مباشرًا كالحلقة. اهـ

* المقدمة الثالثة:

قاعدة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، من ذلك قوله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١): ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقِد أن هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لابد له من دلالة، ولا دليل علىٰ ذلك في الغالب إلا الاقتران أحيانًا، أعني: وجودهما جميعًا وإن تراخىٰ أحدهما عن الآخر مكانًا أو زمانًا مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه ليس دليلًا علىٰ العلة باتفاق العقلاء.اهـ

وقال كما في المستدرك علىٰ فتاوىٰ ابن تيمية -جمع ابن قاسم- (١/ ١٢٠): ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فلا ينكر ما خلقه الله من الأسباب؛ فينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب؛ بل لابد معه من أسباب أخر، ومع هذا فلها موانع.

الثاني: لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم، فمن أثبت سببًا بلا علم أو بخلاف الشرع كان مبطلًا، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سببًا للدنيا إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع، فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه. اهـ

وتقدم ذكر كلام شيخنا ابن عثيمين الصريح في هذا، وأدلة هذه القاعدة كثيرة وينبغي لطلبة العلم أن يضبطوها؛ لأن بها يسد كثيرٌ من تلاعب الشياطين ببني آدم.

وإليك بعض الأدلة على هذه القاعدة:

الدليل الأول: ما ثبت عند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**من علق تميمة؛ فقد أشرك**».

وسبب كون التميمة شركًا أن معلقها يريد أن يتمم الفائدة بحصول خير أو دفع شر بها، وهي ليست سببًا حقيقيًّا في هذا، ومن هنا صارت شركًا.

الدليل الثاني: ما ثبت عند أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**» -ثلاثًا-.

وسبب كون الطيرة شركًا: أنها تطير بسبب وهمي لا حقيقي، كإقفال التاجر متجره لأنه رأى رجلًا أعرج، فالأعرج ليس سببًا حقيقيًّا في البلاء أو ضعف حصول الرزق، فلما ظنه سببًا حقيقيًّا، وليس كذلك صار شركًا.

الدليل الثالث: روىٰ البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابن عمر أنه قال: أولم يُنهوا عن النذر؟ إن النبيﷺ قال: «**إن النذر لا يقدِّم شيئًا ولا يؤخر؛ وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل**».

وأخرج البخاري -واللفظ له- ومسلم من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه قال: نهىٰ رسول اللهﷺ عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئًا ولكنه يُستخرج به من البخيل**».

وأخرجه البخاري -واللفظ له- ومسلم عن الأعرج عن أبي هريرة قال النبيﷺ: «**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلىٰ القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل**».

وأخرج مسلم من طريق الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا**».

لماذا نهىٰ عن النذر؟ لأنه ليس سببًا حقيقيًّا في حصول المطلوب من المراد.

الدليل الرابع: ما ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**إن الرقىٰ والتمائم والتولة شرك**».

الجامع لكونها شركًا: أنها أسباب غير حقيقية، بل أسباب وهمية ظنها صاحبها أسبابًا حقيقية تنفع.

* تنبيه:

الشرك في هذه القاعدة إما أن يكون شركًا أكبر أو شركًا أصغر وذلك أن ظن هذا السبب الوهمي نافعٌ استقلالًا من دون الله صار ظنه شركًا أكبر لأنه سوىٰ غير الله بالله في شيء من خصائص الله ، أما إن ظنه نافعًا ويزعم أنه نافع بالله أي هو سبب فإنه يكون شركًا أصغر لا شركًا أكبر.

وقد فصل هذه القاعدة أيما تفصيل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ كتاب التوحيد؛ فقال (١/ ٢٠٧): ولبس الحلقة ونحوها إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشرك شركًا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقًا غيره.

وإن اعتقد أنها سبب، ولكنه ليس مؤثرًا بنفسه؛ فهو مشرك شركًا أصغر؛ لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سببًا فقد شارك الله تعالىٰ في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالىٰ لم يجعله سببًا. اهـ.

* المقدمة الرابعة:

تقدم في درس (أحكام التوسل) بيان السنة التركية؛ فلابد من ضبط السنة التركية، والمراد بها، وأدلتها، وتقدم أنها تخصص العام وتقيد المطلق، وإذا صادمها القياس صار القياس فاسدًا؛ لأنه يكون في هذه الحالة قد صادم نصًّا، والقياس إذا صادم نصًّا صار فاسدًا، وفي ضبط السنة التركية رد لكثير من البدع التي يوردها أهل البدع علىٰ أهل السنة.

قد تقدم أن التبرك المشروع نوعان: تبرك ديني، وتبرك دنيوي:

النوع الأول: التبرك الديني.

وهو من حيث الجملة أقسام أربعة:

القسم الأول: التبرك بالزمان:

فكل زمان عظمه الشرع وذكر أنه عظيم كليلة القدر، أو ذكر أن الأعمال تضاعف فيه كالعشر الأواخر من رمضان؛ فإنه يكون مباركًا.

ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**» يعني العشر من ذي الحجة، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**». هذا الحديث دليل على فضل عشر ذي الحجة.

القسم الثاني: التبرك بالمكان:

فقد ثبت عظم المساجد وفضلها في الشريعة؛ فالمساجد مباركة وهي أحب البقاع إلى الله.

وأفضلها المساجد الثلاث التي خصت من بين المساجد كلها بشد الرحال كما في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»؛ فهذا من التبرك بالمكان.

ومن ذلك أيضًا: الملتزم؛ فإنه مكان عظيم في الشريعة، وإن كان لم

يصح فيه حديث، لكن ثبت التبرك فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

القسم الثالث: التبرك بالأعمال الصالحة:

أفضل ما يتقرب به المسلم هو أن يعمل عملًا صالحًا، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وما خلق الله الجن والإنس إلا لهذا؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وعبادته: القيام بأوامره واجتناب نواهيه، وأعظم أوامره: التوحيد، وأعظم نواهيه: الشرك.

القسم الرابع: التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره:

يتبرك بذاته ﷺ في حياته، ويتبرك بآثاره بعد موته، وقد كانت طائفة من صحابة رسول الله ﷺ يتبركون بذاته ﷺ.

فقد ثبت في مسلم من حديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا صلىٰ الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتىٰ بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها.

وثبت في البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلىٰ البطحاء فتوضأ ثم صلىٰ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة.

وزاد فيه عون عن أبيه عن أبي جحيفة قال: كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها علىٰ وجهي فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك.

هذا في حياته يتبركون بذاته، أما بعد موته فيتبركون بآثاره ﷺ المنفصلة منه ﷺ كشعره وثوبه وعرقه ونخامته وغير ذلك.

فقد ثبت في مسلم أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان عندها جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه كانت عند عائشة حتىٰ قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها.

وفي البخاري أن ابن سيرين قال لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس رضي الله عنه أو من قبل أهل أنس رضي الله عنه. قال عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

فالصحابة رضي الله عنهم، والتابعون -رحمهم الله تعالىٰ- كانوا يتبركون بذاته ﷺ وبما انفصل منه.

لكن يجب التنبيه إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يمكن لأحد في هذه الأيام أن يدعي التبرك بشيء من آثار النبي ﷺ؛ لأن كل ما يذكر في هذه الأيام لم يصح إسناده إليه ﷺ، وكثير منه كذبَ فيه الدجالون ليتكسبوا من ورائه مكاسب دنيوية.

وقد أشار إلىٰ هذا العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أحكام التوسل)، وبيَّن أن هذه الآثار الموجودة لا يصح إسنادها، ولو صح إسنادها لصح التبرك بها، لكن الواقع أن أسانيدها لا تثبت، وأكثرها كذب واختلاق عليه ﷺ لأجل مكاسب دنيوية، واعتبر ذلك بما في المتحف الموجود الآن في تركيا في القسطنطينية.

الأمر الثاني: ذكر الشاطبي في كتابه الاعتصام فائدة نفيسة، وهي أن أفضل التبرك هو التبرك بالأعمال الصالحة؛ فهو أفضل من التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره، وذكر في ذلك حديثًا لكنه لا يصح عنه ﷺ، ثم قال (١/ ٤٨٥): فهو مشعر بأن الأولىٰ تركه، وأن يتحرىٰ ما هو الآكد والأحرىٰ من وظائف التكليف. اهـ

ويغني عما ذكر من حديث ضعيف: أنك لا تجد عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تسابقهم لأجل أن يتبركوا بآثاره ﷺ؛ وإنما كانوا مجتهدين بأفضل التبرك وهو العمل الصالح الذي من أجله خلق الثقلان.

النوع الثاني من التبرك المشروع: وهو البركة الدنيوية

تقدم أن كل ما ثبت بالتجربة المباشرة الظاهرة يصح التبرك به، ويعتبر من البركة الدنيوية، لكن أنبه إلىٰ أن الأمور المباركة الدنيوية يعرفها كثيرون بالتجربة؛ فالرجل العطشان يذهب عطشه بشرب الماء، والرجل الجائع يذهب جوعه بالأكل؛ فالأكل والماء بركة لكنه بركة دنيوية، وعلىٰ هذا فقس.

إلا أن هناك أمورًا قد يجتمع فيها الأمران: تجتمع فيها البركة الدنيوية والبركة الدينية، وأحيانًا تكون الشريعة كاشفة لبركة بعض الأمور، كالعسل فهو مبارك في نفسه فيه شفاء للناس منذ أن خلقه الله وهذه صفته، لكن جاءت الشريعة وبينت لنا أن في العسل شفاء وأنه نافع؛ فالشريعة كشفت البركة ولم تبتدئها؛ وإلا فالواقع أن العسل مبارك في نفسه.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل لشفاء...**» الحديث.

ومن ذلك: ماء زمزم فهو مبارك في نفسه بركة دنيوية، إلا أن الشريعة كشفت بركته وحثت عليه، وهذا يفيد فائدة وهو أن للإنسان أن يستعمل هذه الأمور المباركات بأي صفة كانت، ولا يكون استعمالها توقيفيًّا، فلو أراد أحد أن ينقل ماء زمزم من مكة إلىٰ غيرها لا يصح أن يمنع بزعم أنه عبادة، والأصل فيها الحظر، بل هو جائز؛ لأن بركة ماء زمزم بركة ذاتية دنيوية؛ فللإنسان أن يستفيد منه بأي صورة كانت.

ثم جاءت الشريعة وبينت أنه مبارك كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنها مباركة؛ إنها طعام طعم**». يعني: ماء زمزم.

أما حديث عائشة في نقل ماء زمزم فقد ضعفه الحافظ ابن حجر إذ قال: حديث أن عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان

يفعله حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال[1]. اهـ

وخالفه الشيخ الألباني وصححه[2].

وعلىٰ كلٍّ صح أو لم يصح فإن نقل ماء زمزم جائز علىٰ ما تقدم ذكره.

ومن ذلك: الرقية؛ فهي مباركة في نفسها، فلما جاءت الشريعة بينت بركتها وجعلت لها ضابطًا.

ويدل لذلك حديث عوف بن مالك ﷺ في صحيح مسلم قال ﷺ: **«اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك»**.

فإن النبي ﷺ كان يخاطب صحابته وفيهم أناس كانوا يرقون في الجاهلية، والنبي ﷺ لم ينكر رقاهم وإنما أنكر الرقية التي فيها شرك؛ لذا ذهب جمع من الأئمة إلىٰ أن الرقية من الطب والتداوي.

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٠٧): ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلًا علىٰ شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع علىٰ شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتىٰ برئ فأخذوا القطيع؛ فإن الجعل كان علىٰ الشفاء لا علىٰ القراءة. اهـ

وذكر مثله ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين(٢/ ٤).

---

(١) التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٨٨٣).

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتاواه (١/ ٢٤٣): والكفار الذين أعطوا الصحابة قطيعًا من الغنم لم يعطوهم إياه حبًّا للقرآن أو حبًّا فيه، ولا حبًّا للقارئ وللمسلمين وللإسلام، بل القرآن أبغض إليهم من كل شيء، والصحابة أبغض إليهم من كل شيء، ورسولهم أبغض إليهم من كل شيء، ومع ذلك دفعوا الأجر.

فالأجر ليس للتلاوة، وإنما هو العلاج، ولم يدفعوا الأجر إلا بعد الشفاء لأنهم جعلوه علىٰ الشفاء لا علىٰ التلاوة.اهـ

ويترتب علىٰ هذا: صحة الرقية بأي طريقة ما لم تكن شركًا فجائزة.

والرقية في الماء لم يثبت فيه حديث -فيما رأيت-، وأحسن ما في الباب حديث عند أبي داود عن ثابت بن قيس ثم أخذ ترابًا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه. ولا يصح عنه ﷺ.

فلو قال قائل: بما أنه لم يثبت فيها حديث فعلىٰ هذا لا يجوز لأحد أن يرقي في الماء.

فيقال له: هذا غير صحيح؛ لأن الرقية من باب التداوي، وبركتها بركة دنيوية، فإذا اجتمع معها ذكر الله اجتمع فيها بركتان؛ لذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم رقوا رجلًا كافرًا قد لدغ فانتفع بهذه الرقية وذهب عنه ما يجد من اللدغة.

فدل على أن الرقية من الأمور الدنيوية في أصلها، وأنها من باب التداوي.

النوع الثاني: التبرك الممنوع:

وهو في الجملة ينقسم قسمين:

القسم الأول: التبرك الشركي:

التبرك الشركي: هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، كما قال تعالى: ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

وقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١].

فكل مساواة فيما هو خاص بالله يكون شركًا أكبر؛ فإن كانت المساواة في توحيد الربوبية الذي هو في أفعال الله فهو شرك في توحيد الربوبية، وإن كانت المساواة في عبادة الله فهو شرك في توحيد الألوهية، وإن كانت المساواة في الأسماء والصفات فهو شرك في توحيد الأسماء والصفات.

فلو اعتقد أحد أنه يستطيع أن يخلق من العدم فهذا سوى غير الله بالله في شيء من خصائص الله في توحيد الربوبية؛ فصار اعتقاده شركًا أكبر في توحيد الربوبية.

إذا تبين هذا؛ فإن كثيرًا من أهل البدع ودعاة الشرك في زماننا يظنون أن

الرجل لو صرف عبادة لغير الله فلا يكون مشركًا حتىٰ يعتقد أن هذا الذي صرف له العبادة ينفع ويضر استقلالًا من دون الله.

فيقال: هذا خطأ وضلال، وذلك أن من صرف عبادة لغير الله فقد سوىٰ غير الله بالله في شيء من خصائص الله وهي العبادة؛ فوقع في الشرك في توحيد الألوهية، فإن اعتقد أنه ينفع ويضر وقع في شركين في شرك الألوهية وشرك الربوبية.

ثم يقال: لازم هذا القول أن كفار قريش لا يكونون مشركين؛ فإن الذي منعهم من قول لا إله إلا الله علمهم أن كلمة التوحيد معناها إفراد الله بالعبادة، أي: لا معبود بحق إلا الله؛ لذلك قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾.

ولو كان معناها: لا خالق ولا رازق ولا محيي إلا الله لبادر كفار قريش لقول ذلك واعتقاده؛ فإنهم معتقدون بأنه لا خالق ولا رازق إلا الله كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

إذا تبين هذا؛ فأهل البدع قرَّروا شركهم باسم التبرك، فسمَّوا دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله كالأموات تبركًا، ومن قديمٍ أهلُ الضَّلالة يُمرِّرون باطلهم بالأسماء الشرعية ليروج عند الناس باطلهم.

القسم الثاني من التبرك الممنوع: هو التبرك البدعي:

وهو أقسام ثلاثة:

القسم الأول: التبرك بذوات الصالحين.

القسم الثاني: التبرك بالأماكن.

القسم الثالث: التبرك بالأزمنة.

القسم الأول: التبرك بذوات الصالحين:

اشتهر عند من أخطأ في هذا الباب أنه يجوز التبرك بالصالحين بأن يتمسح بالصالحين، أو يتسابق على فضالته من نخامة وغيرها أو ما بقى من وضوئه، ويسمون هذا تبركًا بالصالحين واحترامًا لهم.

ولهم في هذا الباب شبهات، منها:

الشبهة الأولى:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد تبركوا برسول الله ﷺ والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

والإجابة على هذه من أوجه:

الوجه الأول: إن هذا معارض بالسنة التركية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي، ولو كان هذا مطردًا حتى في الصالحين من غير رسول الله ﷺ لتسابق الصحابة رضي الله عنهم إلى فعله في حق من

يرونه صالحًا منهم، وكلهم صالحون، لكن من يرونه أصلح.

فلما لم يفعلوا مع وجود المقتضي وعدم المانع صار هذا الفعل محرمًا ومبتدعًا، ويسمىٰ تركهم بالسنة التركية فتركهم لأمر مع مقتضي الفعل ولا مانع يدل علىٰ أنه غير مشروع؛ فمن خالف وفعل فقد وقع في البدعة.

والسنة التركية -كما تقدم- تخصص النص العام وتقيد اللفظ المطلق وتقدم علىٰ القياس، وإذا صادمها القياس صار فاسدًا.

وقد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بغير رسول الله ﷺ الشاطبي في «كتاب الاعتصام»، وابن رجب في كتابه «الجدير بالإذاعة»، وأيضًا الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغير واحد من علماء الإسلام، ولو كان خيرًا لسبقوا إلىٰ فعله، وسيأتي -إن شاء الله- نقل كلامهم.

الوجه الثاني: أن هذا محرم أيضًا سدًّا للذريعة من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أن يعتقد الناس في الرجل فيشركون به.

الجهة الثانية: أن يغتر الرجل بتبرك الناس به فيفتن ويقع في داء العجب.

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٨١): وبالغ بعضهم في ذلك حتىٰ شرب دم حجامته... إلىٰ أشياء لهذا كثيرة.

فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حق من ثبتت ولايته

واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ويتدلك بنخامته ويستشفىٰ بآثاره كلها، ويرجىٰ نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ.

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلىٰ من خلفه؛ إذ لم يترك ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة.

ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به علىٰ أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم علىٰ الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ؛ فهو إذن إجماع منهم علىٰ ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين: أحدهما أن يعتقدوا في الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير؛ لأنه عليه السلام كان نورًا كله في ظاهره وباطنه؛ فمن التمس منه نورًا وجده علىٰ أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة -وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله- لا يبلغ مبلغه علىٰ حال توازيه في مرتبته ولا تقاربه.

فصار هذا النوع مختصًّا به، كاختصاصه بنكاح ما زاد علىٰ الأربع،

وإحلال بُضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم علىٰ الزوجات، وشبه ذلك؛ فعلىٰ هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك علىٰ أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدىٰ به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة علىٰ أربع نسوة بدعة.

الثاني: ألا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفًا من أن يجعل ذلك سنة -كما تقدم ذكره في اتباع الآثار-، والنهي عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك علىٰ حد، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتىٰ يداخلها المتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه.

وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر ﵁ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير. اهـ

قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (١/ ٢٤): وكذلك التبرك بالآثار؛ فإنما كان يفعله الصحابة ﵃ مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم.

فدل علىٰ أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل: التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظَّم وللمعظِّم؛ لما يخشىٰ عليه من

الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقىٰ إلىٰ نوع من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب. اهـ

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (١/ ٢٣٤):

ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلىٰ أحد منهم ليحنكه بتمرة حتىٰ يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في شرح مسلم في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ.

وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنىٰ الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عُدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد (١/ ١٣٤): وأما ما ادعاه بعض المتأخرين من أنه يجوز التبرك بآثار الصالحين فممنوع من وجوه:

منها: أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وأفضل الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ فيمن شهد له بالجنة، وما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع ساداتهم في العلم والدين وأهل الأسوة؛ فلا يجوز أن يقاس على رسول الله ﷺ أحد من الأمة، وللنبي ﷺ في حال الحياة خصائص كثيرة لا يصلح أن يشاركه فيها غيره.

ومنها: أن في المنع عن ذلك سدًّا لذريعة الشرك كما لا يخفى؛ فعلى

هذا التبرك بالصالحين مردود بما تقدم ذكره. اهـ

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٤/ ٣٥٣): ولا شك أن هذا تبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره؛ لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيره.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيره يقاس عليه لفعله الصحابة مع كبارهم الذين ثبت أنهم من أولياء الله المتقين بشهادة النبي ﷺ لهم بالجنة.

وهذا يكفي دليلًا علىٰ ولايتهم وصدقهم، وقد اجتمعت الأمة علىٰ أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، كما أن من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم الشهادة لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النبي ﷺ؛ لأنهم لا يعلمون حقيقة أمره وخاتمة عمله، وما دام لا يدري ما يفعل الله به كيف يطلب منه البركة والخير؟

كما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ بعد وفاته مع أنه سيد ولد آدم، وجاء بالخير كله من الله سبحانه. اهـ

الشبهة الثانية:

ذكر الهالك محمد علوي المالكي في كتابه «**مفاهيم يجب أن تصحح**»

دليلًا يتشبث به في جواز التبرك بالصالحين وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

موضع الشاهد: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هذه البقية هي بقية أصحاب موسىٰ وأصحاب هارون، فجاز التبرك بآثار أصحاب موسىٰ وأصحاب هارون، وهم أناس صالحون ليسوا أنبياء ولا مرسلين.

والرد علىٰ هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بآل موسىٰ وآل هارون هو موسىٰ وهارون أنبياء الله، وذكر (آل) هنا من باب التفخيم، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من التابعين أن المراد بهم موسىٰ وهارون لذلك ذكر عصاه والتوراة وغير ذلك.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا أن المراد بالآية ما تركه صالحو قوم موسىٰ وقوم هارون فيقال: إن هذا الاستدلال بشرع من قبلنا، وشرع من قبلنا إذا خالف شرعنا صار مردودًا.

فإن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلم الناس بشرعنا لم يفعلوا هذا مع الصالحين، فصارت سنة تركية والسنة التركية تخصص اللفظ العام من كلام

رسول الله ﷺ، وتقيد اللفظ المطلق من كلام رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان من شرع من قبلنا؟

فشرع من قبلنا هذا معارض بالسنة التركية؛ فيكون بهذا مخالفًا لشرعنا، فإذا خالف شرع من قبلنا شرعنا فإنه يكون مردودًا، كما ذكره ابن تيمية وغيره ممن تكلم في هذه المسألة من الأصوليين.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٩/ ٤): أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ فذاك مبني علىٰ مقدمتين كلتاهما منتفية في مسألة التشبه بهم:

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلىٰ قولهم، أو إلىٰ ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق.

والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف علىٰ ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**».

المقدمة الثانية: ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه

بيان خاص إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهىٰ عنه عن موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي.اهـ

فائدة:

ينبغي أن يعلم أن المراد بقول أهل العلم: إن شرع من قبلنا شرع لنا فيما نقل بواسطة شرعنا، أي: كانت وسيلة النقل القرآن أو السنة الصحيحة، أما إذا كان وسيلة النقل الإسرائيليات أو ما يوجد في التوراة والإنجيل فإن هذا ليس شرعًا لنا بالإجماع، كما حكاه الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كما تقدم نقله.

وقال في مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٧): وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام.اهـ

الشبهة الثالثة:

يستدلون بما أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣١١) عن الربيع بن سليمان أن الشافعي خرج إلىٰ مصر وأنا معه؛ فقال لي: يا ربيع خذ كتابي هذا فامض به وسلمه إلىٰ أبي عبد الله أحمد بن حنبل وائتني بالجواب.

قال الربيع: فدخلت بغداد ومعي الكتاب، فلقيت أحمد بن حنبل صلاة الصبح فصليت معه الفجر، فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب،

وقلت له: هذا كتاب أخيك الشافعي من مصر.

فقال أحمد: نظرت فيه؟

قلت: لا، فكسر أبو عبد الله الختم وقرأ الكتاب وتغرغرت عيناه بالدموع.

فقلت: إيش فيه يا أبا عبد الله؟

قال: يذكر أنه رأىٰ النبيﷺ في النوم، فقال له: اكتب إلىٰ أبي عبد الله أحمد ابن حنبل واقرأ عليه مني السلام، وقل: إنك ستُمتحن وتُدعىٰ إلىٰ خلق القرآن فلا تجبهم، فسيرفع الله لك علمًا إلىٰ يوم القيامة.

قال الربيع: فقلت البشارة، فخلع أحد قميصيه الذي يلي جلده، ودفعه إلي فأخذته وخرجت إلىٰ مصر وأخذت جواب الكتاب، فسلمته إلىٰ الشافعي فقال لي الشافعي: يا ربيع إيش الذي دفع إليك؟

قلت: القميص الذي يلي جلده.

قال الشافعي: ليس نفجعك به، ولكن بُلَّه وادفع إلي الماء حتىٰ أشركك فيه.

الاستدلال بهذه القصة باطل من أوجه:

الوجه الأول: أن غاية ما في هذه القصة أنها من فعال رجال فعالهم ليست حجة في الشريعة، وفعال الرجال يُحتج لها لا بها بإجماع أهل العلم؛

فإن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما دلَّ الكتاب والسنة علىٰ أنه حجة، أما فعال الرجال وأقوالهم فليست حجة في شريعة محمد ﷺ ما لم يجمعوا.

قال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢١٠): قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض علىٰ الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب علىٰ هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه إلا رسول الله ﷺ، حتىٰ كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا كلهم علىٰ أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه إلا رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم.

فقال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاء برأي خير منه قبلناه.

ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتىٰ مالكًا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما يدل علىٰ السنة في ذلك، فقال: رجعت إلىٰ قولك يا أبا عبد الله، ولو رأىٰ صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلىٰ قولك يا أبا عبد الله.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي علىٰ الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة علىٰ الطريق فهي قولي.

وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلم كما تعلمنا.

فكان يقول لمن قلده: حرام علىٰ الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. اهـ

وقال في الاستقامة (١/ ٣٨٦): لكن مجرد هذا لا يتيح للمريد الذي يريد الله ويريد سلوك طريقه أن يقتدي في ذلك بهم مع ظهور النزاع بينهم وبين غيرهم وإنكار غيرهم عليهم، بل علىٰ المريد أن يسلك الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضي به في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهذا أصل في أنه لا يحتج في مواضع النزاع والاشتباه بمجرد قول أحد

ممن نوزع في ذلك.اهـ

الوجه الثاني: أن يقال إن هذه القصة ضعيفة قد ضعفها الذهبي في ترجمة الربيع بن سليمان؛ فقال في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧): فأما ما يروىٰ أن الشافعي بعثه إلىٰ بغداد بكتابه إلىٰ أحمد بن حنبل، فغير صحيح. اهـ

وأيضًا مما يؤكد ضعفها: أن في إسنادها رجلًا ضعيفًا وهو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي.

وزد علىٰ ذلك أن الخطيب البغدادي قد تعهد في كتابه تاريخ بغداد أن يذكر ترجمة لكل من دخل بغداد ولم يذكر ترجمة الربيع بن سليمان، مما يدل علىٰ أن هذه القصة لا تصح عنده؛ لأنه ممن لم يدخل بغداد حتىٰ عند الخطيب.

القسم الثاني: التبرك بالأماكن:

يستدل أهل البدع بذهاب رسول الله إلىٰ غار حراء وإلىٰ مكان كذا وكذا علىٰ جواز تقصد هذه الأماكن للجلوس والذهاب تبركًا بها؛ لأن النبي ﷺ قد جلس فيها فجاز لنا أن نتبرك بها.

وقبل الجواب علىٰ هذه الشبهة أذكر تأصيلًا نفيسًا ذكره الإمام ابن تيمية في مواضع من كتبه حول هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ١٤٩): فإن المتابعة في النية أبلغ من المتابعة في صورة العمل؛ ولهذا لما اشتبه علىٰ كثير

من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحبابًا أو لحاجة عارضة؟ تنازعوا فيها.

وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منىٰ لما اشتبه هل فعله لأنه كان أسمح بخروجه، أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك.

ومن هذا وضعُ ابن عمر يده علىٰ مقعد النبي.اهـ

وقال في مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٦): والنية والقصد هما عمل القلب فلابد في المتابعة للرسولﷺ من اعتبار النية والقصد.

ومن هذا الباب: أن النبيﷺ لما احتجم وأمر بالحجامة، وقال في الحديث الصحيح: «**شفاء أمتي في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وما أحب أن أكتوي**» كان معلومًا أن المقصود بالحجامة إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن، فهذا هو المقصود.

وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلىٰ سطح البدن فيخرج بالحجامة؛ فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلىٰ العروق فيحتاجون إلىٰ قطع العروق بالفصاد.

وهذا أمر معروف بالحس والتجربة؛ فإنه في زمان البرد تسخن الأجواف وتبرد الظواهر؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض فيهرب الحر الذي فيها من البرد المضاد له إلىٰ

الأجواف، فيسخن باطن الأرض وأجواف الحيوان ويأوي الحيوان إلىٰ الأكنان الدافئة.

ولقوة الحرارة في باطن الإنسان يأكل في الشتاء وفي البلاد الباردة أكثر مما يأكل في الصيف وفي البلاد الحارة؛ لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه، ويكون الماء النابع في الشتاء سخنًا لسخونة جوف الأرض والدم سخن فيكون في جوف العروق لا في سطح الجلد، فلو احتجم لم ينفعه ذلك، بل قد يضره.

وفي الصيف والبلاد الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم في الشتاء، ويكون الماء النابع باردًا لبرودة باطن الأرض، وتظهر الحيوانات إلىٰ البراري لسخونة الهواء؛ فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد، بل قد يضرهم والحجامة أنفع لهم.

وقوله: «**شفاء أمتي**» إشارة إلىٰ من كان حينئذٍ من أمته وهم كانوا بالحجاز، كما قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»؛ لأن هذا كان قبلة أمته حينئذٍ؛ لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها.

وهذا كما أنه في آخر الأمر بعد أن فرض الحج سنة تسع أو سنة عشر وقت ثلاث مواقيت للمدينة ولنجد وللشام، ولما فتح اليمن وقت لهم يلملم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق.

وهذا كما أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل صغير وكبير ذكرٍ وأنثىٰ من المسلمين، وكان هذا هو الفرض علىٰ أهل

المدينة؛ لأن الشعير والتمر كان قوتهم؛ ولهذا كان جماهير العلماء علىٰ أنه من اقتات الأرز والذرة ونحو ذلك يخرج من قوته، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهل يجزيه أن يخرج التمر والشعير إذا لم يكن يقتاته؟ فيه قولان للعلماء.

وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، وفتح الله لهم بها البلاد، وقد رويت آثار في كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار، فأما بعد أن اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو قول أكثرهم؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب، والصحابة لم تكن هذه عندهم، فعدلوا عنها إلىٰ تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها فينظر في قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها؟ أم كان لمعنىٰ فيها؟

ومن كره الرمي بها كرهه لمعنىٰ لازم كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم؟

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارىٰ إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهي عن لباسه لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار؛ فنهي عن لبسها والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها.

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد؛ لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين علىٰ الظلم وكره بيعه لمن يستعين بلبسه علىٰ الظلم، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه. اهـ

فعلىٰ هذا من أراد أن يتابع النبي ﷺ لابد أن ينظر هل النبي ﷺ تقصد هذا الفعل أو أنه جاء تبعًا ولم يتقصده.

فمثلًا: النبي ﷺ تقصد أن يذهب إلىٰ مدينة معينة ولا يمكن أن يصل إليها إلا بسلوك طريق، لكن اختيار هذا الطريق جاء تبعًا لا قصدًا؛ لأن المراد الوصل إلىٰ المدينة، فمن تقصد الطريق الذي لم يتقصده محمد ﷺ فيقال قد خالفته ووقعت في الابتداع؛ لأن النبي ﷺ لم يتقصد هذا الطريق، وإنما قصد المدينة المعينة، وهذا الطريق جاء تبعًا لا قصدًا، وأنت جعلته قصدًا لا تبعًا، ومتابعته في النيات أبلغ من متابعته في العمل الظاهر.

علىٰ هذا لو أن النبي ﷺ ذهب مع طريق أو جلس في مكان من غير تقصد فيتقصد من بعده هذا الفعل، فإنه يقع في البدعة.

وأضرب علىٰ ذلك مثالًا أورده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ومحمد بشير السهسواني في صيانة الإنسان، ثبت في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريده عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر أن يقولوا دعاء وفيه: نسأل الله لنا ولكم العافية.

هنا الدعاء للنفس جاء تبعًا ولم يأت قصدًا، فالأصل هو الدعاء للموتىٰ،

فيأتي رجل من أهل البدعة فيقول: أذهب إلىٰ المقابر حتىٰ أدعو لنفسي. فيقال: قد وقعت في الابتداع؛ لأن الدعاء للنفس جاء تبعًا لا قصدًا، وأنت جعلته مقصودًا لا متبوعًا فوقعت في البدعة.

لذلك ثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلىٰ بنا الفجر فقرأ: ألم تر كيف فعل ربك، ولإيلاف قريش، ثم رأىٰ أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلىٰ فيه النبيﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض.

فنهاهم عمر عن ذلك؛ لأنهم تقصدوا أمرًا لم يتقصده رسول اللهﷺ.

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/ ٣٦٤): فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا، بل يؤمر به للميت، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنًا وتبعًا، وإنما المكروه أن يتحرىٰ المجيء إلىٰ القبر للدعاء عنده.

وقال أيضًا في الاقتضاء (١/ ٣٧٨): وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، والأمر بالسلام عليها، والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمنًا وتبعًا. اهـ

وقال محمد بشير السهسواني في صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (١/ ٢٤٧): فإن قلت: قد روىٰ عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ

يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدته -تعني: النبي ﷺ- فإذا هو بالبقيع، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**».

وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**».

ففي تلك الأحاديث الدعاء لنفسه بالعافية، وعدم حرمان الأجر، وعدم الفتن، وبالمغفرة.

قلت: المقصود من الدعاء الذي ينهىٰ عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه.

وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم الحرمان الأجر، وعدم الفتنة تبعًا للدعاء لأصحاب القبور، والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهي عنه أحد من المسلمين.

ألا ترىٰ أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أشدهم منعًا

للدعاء عند القبور، وهما يجوزان هذا الدعاء التبعي، بل يجعلان الزيارة المشتملة عليه زيارة سنية وزيارة أهل الإيمان.اهـ

إذا تبين هذا؛ فيقال: إن ما يعظمه أهل البدع من مشاهد كغار حراء وبعض المساجد والأماكن لاسيما في المدينة ومكة، هذا كله من البدع، وإن احتف به أمر شركي صار شركًا، كفعل هؤلاء القوم الذين يسألون رسول الله ﷺ حاجاتهم.

فإن قلت: ألم يثبت أن ابن عمر كان يتقصد بعض الأماكن التي كان يسير معها النبي ﷺ؟!

فيقال: بلىٰ، قد أخرج البخاري عن موسىٰ بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرىٰ أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة.

وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

لكن ليس في هذا حجه لأهل البدع من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أن والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف له كما في أثر المعرور ابن سويد المتقدم، وهو مقدم علىٰ قول ابن عمر؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، والنبي ﷺ يقول في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي عند الترمذي

وغيره: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**».

وقال أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ﷺ: «**إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**».

فعمر مقدم على ابن عمر، فكيف وعمر ﷺ معه الدليل في هذه المسألة، بل ومعه أيضًا بقية الصحابة ﷺ الذين لم يفعلوا هذا الفعل.

قال ابن تيمية في الجواب الباهر في زيارة المقابر (ص٥٠): ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر، ولا باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها، لكون الصلاة أدركته فيها.

فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك؛ بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ويقول: إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصلِّ وإلا فليذهب.

فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ؛ إذ كان عمر بن الخطاب ﷺ من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر حيث قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**».

فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة كما قد بسط في مواضع.اهـ

الجهة الثانية: ما ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يريد أن يقصد شيئًا لم يكن رسول الله يتقصده، وإنما كان يحب محاكاة وتقليد رسول الله ﷺ في ظاهر الفعل.

قال رحمه الله (٢/ ٨٠٣): أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك.

والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنه، وليس هذا مما نحن فيه الآن. اهـ

ومما ينبغي أن يعلم: أنه في هذه الأيام قد أخرج الدكتور عبد العزيز القارئ كتابًا ونشره بين الناس، بيَّن فيه أماكن الآثار، ودعا إلىٰ التبرك بها، وهو صاحب بدع وضلالات، ومن أواخر بدعه: طعنه في أهل الحديث وثناؤه علىٰ أهل التصوف، وأيضًا من بدعه: الفتوىٰ الجماعية التي زعموا فيها أن الأشاعرة من الفرقة الناجية.

القسم الثالث: التبرك بالأزمنة:

كل مَن تبرك بزمان لم يتبرك به الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فهو من جملة التبرك البدعي.

من ذلك: التبرك بزمن مولد النبيﷺ، والتبرك بزمن الإسراء والمعراج، كل هذا من البدع؛ لأن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يفعلوه؛ فإنه لو كان خيرًا لسبقوا إليه، بل الرسولﷺ نفسه لم يتبرك بيوم مولده، ولا بحادثة الإسراء والمعراج.

ثم إن أكثر هذه الأزمان لم يثبت تاريخها بطريق متيقن، وإنما فيها حكايات وأقوال مختلفة ولو قدر ثبوته، فلا يصح التبرك بها؛ لدلالة السنة التركية علىٰ تركها وعدم صحة التبرك بها.

بعد هذا أختم بتنبيهات:

التنبيه الأول:

يوجد من يزعم جواز التمسح بقبر النبيﷺ فيدعو إلىٰ مسح اليد علىٰ قبره أو الجسد لمن يتيسر له الدخول إلىٰ حجرتهﷺ؛ فيقال: إن هذا خطأ وضلالة، كما ذكر ذلك أهل العلم.

قال ابن قدامة (٥/ ٤٦٨): ولا يستحب التسمح بحائط قبر النبيﷺ ولا تقبيله.

قال أحمد: ما أعرف هذا.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيﷺ يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله: هكذا كان ابن عمر يفعل. اهـ

وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٥٧): لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ.

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. اهـ

بل وحكىٰ الإجماع في مواضع ابن تيمية؛ فقال كما في المستدرك علىٰ فتاوىٰ ابن تيمية/ جمع ابن قاسم (١/ ١٠): ولهذا اتفق المسلمون علىٰ أن من زار قبر النبي ﷺ أو غيره من أهل بيته أو غيرهم ألا يتمسح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب، ولا يطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال فيه: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع».

ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد علىٰ منبر النبي ﷺ لما كان المنبر موجودًا، فكرهه مالك وغيره.

وأما التمسح بقبر النبي ﷺ فكلهم نهىٰ عنه أشد النهي، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده. اهـ

وقال كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٧٩): حتىٰ تنازع الفقهاء في وضع اليد علىٰ منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودًا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكًا لما رأىٰ عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله.

وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهىٰ عنه؛ وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.اهـ

إلا أنه قد يشكل علىٰ هذا الإجماع أمران:

الأمر الأول: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتمسح بقبر النبي ﷺ، لكن هذه الرواية باطلة لا تصح، وهي مخالفة لرواية الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لذلك بين ابن تيمية في الأخنائية وغيرها أن هذه الرواية باطلة لا تصح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال في الرد علىٰ الأخنائي (ص١٧٠): لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية، إلا أن يقال كان يتقدم إلىٰ القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار.

وبسط هذا له موضع آخر، والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق ابن محمد الفروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر.

فإن أيوبَ رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيىٰ بن معين قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت علىٰ عبيد الله الزهري حدثك أبوك قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيىٰ بن معين فذكره.

وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه الرواية إسحاق الفروي وكلاهما عن عبيد الله لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي وقد روىٰ ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئًا انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقًا وكتبه صحيحة، فإنه أضر

في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن؛ ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث علىٰ خلاف ما يرويه الناس.

مثل ما روىٰ حديث الإفك علىٰ خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه علىٰ خلاف ما رواه الناس، وقد روىٰ عنه البخاري في صحيحه وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا وذهب بصره، وربما لقن وكتبه صحيحة.

وقال مرة: مضطرب.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جدًّا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات.

وقال الدارقطني: لا يترك، ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما رواه الناس.

فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل، وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر.

يبين ذلك: اتفاق العلماء علىٰ كراهة مس قبر النبي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه؟

وقد روىٰ أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضًا في أماليه قال: قرأت علىٰ عبيد الله الزهري قلت له: حدثك أبوك؟ قال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا زياد حماد بن دليل قال لسفيان -يعني: ابن عيينة- قال: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر ولكن يدنو. قال أبي: يعني الإعظام لرسول الله ﷺ.

وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم، وروىٰ عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن.

وروىٰ أيضًا أبو الحسن القزويني عن الزهري عن نوح بن يزيد قال: أخبرنا أبو إسحاق -يعني إبراهيم بن سعد- قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه، ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص، به روىٰ عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما.

قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ كبير أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظًا، وقال محمد بن المثنىٰ: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: اكتب عنه؛ فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما إبراهيم بن سعد: فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج إلىٰ بغداد، روىٰ عنه الناس: أحمد بن حنبل وطبقته،

ومن سعة علمه روىٰ عنه الليث بن سعد، وهو أقدم وأجل منه.

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتىٰ قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه؛ فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم... اهـ

الأمر الثاني: موجود في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد أثر عن الإمام أحمد يجوز فيه التمسح بقبر النبي ﷺ، لكن هذا لا يصح عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه وإن كان ظاهر إسناده الصحة إلا أنه منكر من جهة المتن.

وذلك أن أصحاب الإمام أحمد مع اعتنائهم بأقوال الإمام أحمد لم ينقلوا هذه الرواية مع كونها متيسرة لو كانت صحيحة، وكذلك ابن تيمية مع عنايته الشديدة لهذا الباب، بل إنه حكىٰ الإجماع؛ فقد يكون هذا خطأ في النسخ التي بين أيدينا، أو أدخلها أهل البدع في النسخة التي بين أيدينا؛ لذلك علق عليها المحدث العلامة الشيخ وصي الله عباس وذكر أن هذه غريبة جدًّا عن الإمام أحمد، وأن أصحابه لم يذكروها.

التنبيه الثاني:

ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي مودودة قال: حدثني يزيد ابن عبد الملك بن قسيط رأيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلىٰ رمانة المنبر القرعا فمسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد

يفعل ذلك.

يفيدنا هذا الأثر جواز التبرك بالرمانة؛ لأن الصحابة ﭫ تبركوا بها، لكن لا يفيدنا بحال اطراد هذا الأمر في كل شيء مسه النبي ﷺ؛ لأن الصحابة ﭫ لم يتبركوا بكل شيء مسه النبي ﷺ.

ثم إن هذه الرمانة قد انتهت واحترقت وذهبت، فعلىٰ القول بالجواز فهي الآن غير موجودة.

وقد ذهب الإمام مالك إلىٰ عدم جواز التمسح بها حتىٰ ولو تمسح بها الصحابة ﭫ، لكن الصواب أن يقال: لو كانت موجودة لصح التمسح بها؛ لفعل صحابة رسول الله ﷺ، وهو قول الإمام أحمد.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحييني وإياكم علىٰ التمسك بالكتاب والسنة، وأن يجنبني وإياكم البدع كلها صغيرها وكبيرها.

تمت بحمد الله.

❊ ❊ ❊

السحر في بيوتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

ففي ليلة اليوم الأول من جمادىٰ الثانية لعام ثمانٍ وعشرين وأربعمائة وألفٍ من هجرة النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- ألتقيكم في مدينة الخرج - أعزها الله بالتوحيد والسنة- في درس بعنوان:

«السحر في بيوتنا»

إن السحر قديم، كما قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾، وهذه يدل علىٰ أنه موجود قبل قوم نوح.

قال الحافظ ابن حجر: وكان السحر موجودًا في زمن نوح إذ أخبر الله عن

قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضًا فاشيًا في قوم فرعون[1]. اهـ

فالسحر قديم وليس أمرًا جديدًا، إلا أنه في هذا الزمان انتشر وشاع وسهل تناقله عبر هذه القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية، ومما زاد سوءه علىٰ سوئه الأول أنه ظهر في صورة شرعية، فصار يتعاطاه أصحابه علىٰ أنه أمرٌ ديني وأمر شرعي من عند الله ﷻ، لذا كان الواجب شديدًا في بيان خطورة هذا السحر وتحذير الناس منه، لاسيما والآيات والأحاديث غير قليلة في التحذير من السحر.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

ثم قال في آخر الآية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، أي: ما له في الآخرة من نصيب.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

وكذلك أخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر...**» إلىٰ آخر الحديث.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦ / ٢٩٥).

وقد ذكر النووي -رحمه الله تعالىٰ- إجماع العلماء علىٰ أن السحر كبيرة من كبائر الذنوب؛ فقال: فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع[(١)]. اهـ

وسيكون هذه الدرس -إن شاء الله- في عناصر.

العنصر الأول: تعريف السحر.

قد تكلم العلماء في تعريف السحر، وممن عرفه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السحر عزائم ورقىٰ وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه[(٢)]. اهـ

وقال الشنيقطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٧٦).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ١٦٤).

اختلافًا متباينًا[1]. اهـ

فعلىٰ هذا كل ما كان عن طريق الشياطين وعن طريق السحرة فيسمىٰ سحرًا، كما سيأتي - إن شاء الله - تفصيل ذلك.

العنصر الثاني: أنواع السحر.

من المسائل المهمة التي يذكرها علماء الأمة عند بحث السحر: أنواع السحر.

والسحر بدلالة الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة نوعان:

النوع الأول: سحر تخييلي.

النوع الثاني: سحر حقيقي.

والسحر التخييلي: هو أن يخيل للإنسان شيءٌ وليس كذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، فخيل إليهم هذا الأمر وليس الواقع كذلك.

أما السحر الحقيقي: هو الذي له تأثيرٌ حقيقي، وهذا النوع دلت عليه أدلة كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾.

فأفادت هذه الآية أن السحر يُتعلم، والشيء الذي يتعلم هو أمر حقيقي لا تخييلي، كما ذكره القرطبي في تفسيره.

(١) أضواء البيان (٤/ ٤١).

وقال تعالىٰ: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، فدلك هذا علىٰ أنه حقيقي يفرق بين المرء وزوجه.

فأهل السنة يقرون بهذين النوعين من السحر: السحر التخييلي والسحر الحقيقي، أما المعتزلة المبتدعة فينكرون السحر الحقيقي ولا يقرون إلا بالسحر التخييلي.

وقبل أكثر من شهرين خرج في القناة الثانية السعودية رجلٌ يسمىٰ داعيةً إسلاميًّا، وقرر أن السحر نوعٌ واحد وهو السحر التخييلي، فوافق المعتزلة المبتدعة وخالف في ذلك أهل السنة، وهذا الرجل هو طارق السويدان الكويتي المعروف، وزيادة علىٰ إنكاره السحر الحقيقي أنكر تلبس الجان بالإنس، وله كلام كثير ليس هذا وقت ذكره[1].

ومما ينبغي التنبه إليه: وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، وذكره شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: فالمهم أن السحر يؤثر بلا شك، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلىٰ أعيان أخرىٰ؛ لأنه لا يقدر علىٰ ذلك إلا الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإنما يخيل إلىٰ المسحور أن هذا الشيء انقلب، وهذا الشيء تحرك، أو مشىٰ، وما أشبه ذلك، كما جرىٰ لموسىٰ -عليه الصلاة والسلام- أمام

(١) وقد أفردت فيه مقالًا بعنوان: هل ارتدَّ طارق السويدان؟ موجود في موقع الإسلام العتيق **(http://www.islamancient.com)**

سحرة آل فرعون، حيث كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعىٰ[١] .اهـ

وقال: أما من صدق بأن السحر يؤثر فِي قلب الأعيان بحيث يجعل الخشب ذهبًا أو نحو ذلك؛ فلا شك فِي دخوله فِي الوعيد؛ لأنَّ هذا لا يقدر عليه إلَّا الله ﷻ[٢] . اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ولو استطاع السحرة ذلك لكانوا أغنىٰ الناس، والواقع أن السحرة أفقر الناس، ولم يبارك الله فيهم، فالساحر لا يستطيع قلب الأعيان من عين إلىٰ عين.

العنصر الثالث: كفر الساحر.

هل كل ساحر يكفر بمجرد سحره؟

هذه مسألة علمية يذكرها أهل العلم في كتب الفقه والاعتقاد، ويذكرون الخلاف فيها.

وقد اختلف علماء الإسلام علىٰ قولين:

القول الأول: أنه ليس كل ساحرٍ يكفر بمجرد فعل السحر، وإلىٰ هذا ذهب الإمام الشافعي، وهو قول الإمام أحمد في رواية.

واستدلوا بما ثبت عند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرة قالت: مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلىٰ رجل فذكروا

---

(١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (١/ ٤٩٠).

(٢) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢ / ١٤).

مرضها فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها فقالت: ماذا أردت؟ قالت: أردت أن تموتي حتىٰ أعتق. قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كان السحر كفرًا علىٰ كل وجه لما اكتفت عائشة بهذا الأمر، ولأمرت بقتلها؛ لأن هذه الجارية قد وقعت في الردة.

أما القول الثاني: وهو القول بأن كل ساحر يكفر بمجرد سحره، وهذا قول الإمام مالك، وأبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية.

واستدلوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾.

وبآخر الآية لما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، أي: من نصيبٍ وحظ.

فقالوا: هذا يدل علىٰ أن الكافر لا حظ له في الآخرة، ومن لا حظ له في الآخرة فهو كافر لا مسلم.

وأجاب علىٰ هذا الشافعي في كتابه الأم وقال: إن هذا السحر هو سحرٌ معين وهو سحر أهل بابل، وكانوا يتقربون إلىٰ النجوم والكواكب، وهم قد ارتكبوا الشرك الأكبر بسحرهم، وقال: كل من وقع في السحر فيستفصل منه، إن لم يكن هذا إلا بفعل أمرٍ شركيٍّ فهو مشرك، وإن كان بخلاف ذلك، فلا يكون مشركًا.

العنصر الرابع: قتل الساحر.

اختلف العلماء في قتل الساحر:

فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية إلىٰ أن الساحر لا يقتل مطلقًا.

والقول الثاني -وهو قول أبي حنيفة، والإمام مالكٍ، وأحمد في رواية-: أن الساحر يقتل مطلقًا.

والقول الثاني هو الصواب، وهو الصحيح؛ لأن عليه أكثر صحابة رسول الله ﷺ، ومنهم عمر ﵁، فقد خرج الإمام أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح أن عمر ﵁ قال: أن اقتلوا كل ساحر -وربما قال سفيان: وساحرة-، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحر.. إلخ.

فعمر ﵁ أمر بقتل كل ساحر وساحرة، ولم يستفصل عن نوع السحر أهو سحر كفري أم لا؟

فإن قيل: قد خالف عمرَ عائشةُ ﵂ فيما تقدم؟

فيقال: الجواب علىٰ هذا من جهتين:

الجهة الأولىٰ: إن الجارية لم تباشر السحر، بل أخذت شعرًا لعائشة أو غير ذلك، وذهبت به إلىٰ الساحرة، فيحتمل أنها كانت هي ساحرة، ويحتمل أنها أعطت شعرها لساحرة.

الجهة الثانية: لو قُدر أن عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قد خالفت عمر -رضي الله عنه وأرضاها-، فعمر من الخلفاء الراشدين.

وقد ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلىٰ أن قول أحد الخلفاء الراشدين مقدمٌ علىٰ قول غيرهم من الصحابة؛ لما ثبت في مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**».

وفي حديث العرباض بن سارية الذي خرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ**».

فأفاد هذان الحديثان أن قول الخلفاء الراشدين لاسيما أبو بكر وعمر حجة في الشريعة، وأن من خالفهم من الصحابة يعتبر قوله ضعيفًا عند قولهم.

العنصر الخامس: هل تقبل توبة الساحر؟

ومعنىٰ عدم قبول توبة الساحر: أي في أحكام الدنيا.

قال ابن قدامة: وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصح؛ فإن الله تعالىٰ لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلىٰ الله قبل توبته لا نعلم في هذا خلافًا[1]. اهـ

---

(١) المغني (١٠/ ١١٣).

وقال ابن تيمية: وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سرًّا كما نافق سرًّا أنه تقبل توبته[1]. اهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: والزنديق لا يتبين رجوعه؛ لأنه مظهر الإسلام مسر للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد علىٰ ما كان منه قبلها.

والحديث محمول علىٰ المشرك، ويتفرع علىٰ ذلك سقوط القتل وعدمه، أما في الآخرة فإن كان دخل في الإسلام صادقًا قبلت[2]. اهـ

فعلىٰ هذا لو أتينا إلىٰ رجلٍ ساحرٍ تاب وصدقت توبته فيما بينه وبين الله، فإن هذا في أمر الآخرة، وأمره إلىٰ الله إن صدقت توبته فباب التوبة مفتوح، لكن في أحكام الدنيا إذا أظهر توبته هل نقبل توبته ويمتنع من قتله أم لا؟

اختلف العلماء في قبول توبة الساحر علىٰ قولين:

القول الأول: أن توبته مقبولة، وهذا هو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية.

والقول الثاني: أن توبته غير مقبولة، وهذا هو قول أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية.

وأصح هذين القولين: أن توبة الساحر غير مقبولة، فبمجرد ارتكابه للسحر فإنه يُقتل ولا يستتاب.

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٤٦٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (١/ ١٩٧).

ويدل على ذلك: ما تقدم عن عمر رضي الله عنه أنه كتب: أن اقتل كل ساحر وساحرة، قالوا: فقتلنا ثلاثة سواحر.

لاحظوا أن الفاروق أبا حفص عمر رضي الله عنه لم يأمر باستتابة الساحر، بل دعا إلىٰ قتلهم لمجرد كونهم سحرة فيدلك هذا أن كل من ثبت عليه سحرٌ فإنه يقتل مباشرةً ولا يستتاب؛ لقول عمر رضي الله عنه.

العنصر السادس: ما الفرق بين الساحر والكاهن؟

ذكر الإمام أحمد فيما نقل ابن قدامة أن الكهانة ضربٌ من السحر، وأن السحر أشد؛ وذلك أن الكاهن والعراف والمنجم والرمال يدَّعون علم الغيب، لكنهم لا يضرون أحدًا، بمعنىٰ أن الكاهن لا يفرق بين المرء وزوجه، أما الساحر فقد جمع الأمرين: يدعي علم الغيب، وزاد أمرًا علىٰ الكاهن أنه يتعدىٰ بالضرر إلىٰ غيره؛ لذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

فالساحر زاد علىٰ الكاهن والرمال والمنجم بأنه يضر غيره، علىٰ هذا كل نص ورد في الكهان والعرافين فهو في الساحر من باب أولىٰ.

وهاهنا مسألةٌ تتعلق بهذه المسألة: ما الفرق بين الكاهن والرمال والمنجم ونحوهم؟

هؤلاء اجتمعوا في شيءٍ واختلفوا في شيء، اجتمعوا في ادعاء علم الغيب واختلفوا في طريقة الإيهام؛ فالرمال إذا أتىٰ إليه أحد أخذ يخط خطوطًا علىٰ

الرمل، يوهمه أن خطوطه هذه تعلمه الغيب، والمنجم إذا أتاه أحدٌ وسأله أخذ ينظر إلىٰ النجوم يوهمه أن نظره للنجوم هو الذي دله علىٰ علم الغيب.

فهم جميعًا متفقون علىٰ ادعاء علم الغيب، لكنهم مختلفون في طريقة الإيهام، فبحسب طريقته سُمي، فمن اتخذ الخطوط علىٰ الرمل طريقة للإيهام سمي رمالًا، ومن اتخذ النظر إلىٰ النجوم طريقة للإيهام سمي منجمًا.

أفاد هذا ابن عابدين في حاشيته إذ قال: «الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب هي مختلفة؛ فلذا انقسم إلىٰ أنواع متعددة كالعراف والرمال والمنجم، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصىٰ، والذي يدَّعي أن صاحبًا من الجن يخبره عما سيكون...»(١). اهـ

العنصر السابع: حكم إتيان الكهان والسحرة والعرافين.

إن لإتيانهم حالاتٍ أربعةً:

الحالة الأولىٰ: كفرٌ أكبر مخرج من الملة، وذلك إذا أتاهم وصدقهم في أمرٍ خاصٍّ بالله ﷻ، كأن يخبره الساحر أو الرمال أو المنجم عن أمرٍ في المستقبل؛ فإن علم الغيب في المستقبل خاصٌّ بالله لا يشارك الله فيه أحدٌ إلا بعض الرسل في بعض الأحوال إذا شاء الله، كما قال تعالىٰ في آخر سورة الجن: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾.

فعلم الغيب في المستقبل، وهو المسمىٰ بعلم الغيب المطلق، هو خاصٌّ

---

(١) (٤/ ٢٤٢).

بالله ﷻ، إذا قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري: «**خمسٌ لا يعلمهن إلَّا الله**»، وذكر آخر سورة لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾.

فلا أحد يعلم ما في المستقبل إلا الله ﷻ؛ فمن ظن ساحرًا أو كاهنًا أو عرافًا يعلم علم الغيب في المستقبل؛ فقد كفر وخرج من الدين وصار من المشركين -عافاني الله وإياكم-.

الحالة الثانية: الذي يأتيهم ويصدقهم في علم الغيب النسبي، ومعنىٰ علم الغيب النسبي: هو الشيء الذي يعرفه بعض الخلق دون بعضٍ.

فمثلًا نحن الآن في هذا المسجد نعرف ما يجري في المسجد، ومن هو خارج هذا المسجد لا يدري ما يجري في المسجد، فعدم معرفته بما يجري في المسجد هذا غيبٌ بالنسبة له، لكنه ليس غيبًا بالنسبة إلينا، فيسمىٰ علم الغيب الجزئي أو بعلم الغيب المقيد.

وعلم الغيب قسمان: علم غيب مطلق، وعلم غيب نسبي إضافي جزئي.

قال أبو العباس بن تيمية: فقوله: ﴿عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ﴾: هو غيبه الذي اختص به، وأما ما يعلمه بعض المخلوقين فهو غيب عمن لم يعلمه، وهو شهادة لمن علمه[1]. اهـ

---

(١) النبوات (٤٠/ ٤٦).

المقصود: أن من جاء إلىٰ الكاهن أو العراف فسأله عن علم الغيب الجزئي النسبي واستعان بالشياطين، فأخبروه ماذا يجري هناك، أو أخبروه عن مكان الضالة أو عن مكان المسروق، هذا حكمه في الشريعة محرم وهو كفرٌ أصغر.

والكفر الأصغر والشرك الأصغر أعظم إثمًا من بقية الكبائر بإجماع أهل العلم.

ويدل علىٰ هذا: ما ثبت عند الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتىٰ كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاةٌ أربعين يومًا**».

وعند أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال: «**من أتىٰ كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل علىٰ محمدٍ**» -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

قال الإمام أحمد: كفرٌ دون كفر.

قال المناوي: وأفاد بقوله: «**فصدقه**» أن الغرض إن سأله معتقدًا صدقه، فلو فعله استهزاء معتقدًا كذبه فلا يلحقه الوعيد.

ثم إنه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله؛ لأن المراد إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر[١]. اهـ

---

(١) فيض القدير (٦ / ٢٣).

وقوله في حديث بعض أزواج النبي ﷺ **«لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»** دلَّ هذا علىٰ أنه مسلمٌ غير كافر.

الحالة الثالثة: هو الذي يأتي إلىٰ السحرة أو الكهان لكن من غير أن يصدقهم، فهذا بمجرد إتيانه فقد وقع في محرم.

ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: يا رسول الله، إن منَّا أناسًا يأتون الكهان، قال: **«فلا تأتوهم»**، نهاه النبي ﷺ عن إتيان الكهان.

وقد ذكر علماؤنا أن الاتصال علىٰ الكاهن أو العراف أو الساحر بالهاتف داخلٌ في هذا، وكذلك النظر إليه عبر قناة فضائية، أو في مواقع الشبكة العنكبوتية، كله داخلٌ في هذا إن صدقه في علم غيبٍ كلي مطلق؛ فقد كفر بالله وخرج من دين رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

وإن صدقه في علم غيبٍ جزئي، فقد كفر الكفر الأصغر.

وإن لم يحصل منه لا هذا ولا ذاك؛ فقد وقع في الإثم ومعصية رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

الحالة الرابعة: أن يأتي إلىٰ الكاهن والعراف لاختباره وامتحانه حتىٰ يبين كذبه، وهذا جائز من باب الاختبار والامتحان.

كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال: **«ماذا ترىٰ؟»** فقال: يأتيني صادقٌ وكاذب. متفق عليه عن ابن عمر.

ولمسلم عن أبي سعيد: قال: «**ما ترىٰ؟**» قال: أرىٰ عرشًا علىٰ الماء.

وعند الشيخين عن ابن عمر ومسلم عن ابن مسعود قال: «**فإني قد خبأت لك خبيئًا**». قال: الدخ الدخ. قال ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**».

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا خاصٌّ بأهل العلم لا لكل أحد، وخاصٌّ لمن لديه معرفة وعلم ويريد فضح الساحر وبيان كذبه، أما من ليس كذلك فلا يجوز له هذا الفعل كما تقدم بيانه.

العنصر الثامن: إن للكهانة والعرافة والمنجمين والرمالين صورًا في هذا الزمن.

وواقع الحال معه أن الرجل إذا غلبه شيطانه واتبع هوىٰ نفسه وجاء إلىٰ الكاهن أو الرمال، أو العراف، إذا جاء بين يديه يأتي العراف فيقول له: هل تريد أن تعرف حالك في المستقبل، أأنت سعيد أم تعيس؟ هل ستوفق في حياتك أم لا؟

فيوافق ضعيف الدين فيطلب منه الكاهن مالًا، ثم يأخذ الكاهن الفنجان وينظر فيه، فيقول له: ما اسمك؟ فيقول: اسمي فهدٌ، ثم يقول: ما اسم أمك؟ فيقول: اسمها فاطمة.

ثم يأخذ ينظر في الفنجان، فصاحب الفنجان ينظر في الفنجان والرمال يخط خطوطه، ثم يقول له: في بطنك شامة أليس كذلك؟ وأنت كذلك في بطنك شامة، تقول: بلىٰ، يقول: ألم تقتل هرة عام كذا وكذا، تقول: بلىٰ.

يقول: أليس عندك أربعة من الأولاد كلهم ذكور، تقول: بلىٰ، فإذا صدقته في مثل هذه الأمور بدأ الآن يكذب عليك في المستقبل.

كيف يعرف الكاهن والعراف هذه الأمور؟

يعرف هذه الأمور عن طريق القرين؛ فإن قرينه يخاطب قرينك، وقرينك يخبره بأخبارك، فإذا أخبره بأخبارك الماضية ووافقت ما عندك صدقت كلامه وسلمت نفسك له، بعد ذلك يبدأ الدجل والكذب، فيخبرك بأمر المستقبل.

فصاحب الفنجان من جنس أولئك الكهان، وكذلك العرافون وغيرهم، وتجد في كثيرٍ من المجلات المستوردة إلىٰ بلادنا ما يسمىٰ بالأبراج، كبرج الثور وغير ذلك، فيقول لك: أنت ولدت متىٰ؟ ولدت في برج كذا إذن أنت من السعداء، وستوفق في حياتك وسيحصل لك كذا وكذا، أو أنت ولدت في برج كذا، إذن أنت من التعساء، وسيحصل لك كذا وكذا.

وكل هذا كفرٌ وخروجٌ من الدين؛ لأنه كما تقدم ادعاء علم الغيب في المستقبل، وهو مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

العنصر التاسع: صور السحر.

السحر له صورٌ كثيرة، وإن مما تمايز به زماننا هذا عن غيره: أن السحرة خرجوا باسم الدين، باسم طاعة الله، باسم التدين.

فترىٰ بعض القنوات مخصصة بالسحر، أول ما تبدأ هذه القنوات تبدأ

بآيات من القرآن، ثم بكلمات في بر الوالدين، وفي صلة الأرحام.

ثم يأتي الساحر فتبدأ الاتصالات به، فيخرج كلامه بكلامٍ ديني حتىٰ يغرر الناس بطلب أحد هؤلاء السحرة من المتصلين أن يرددوا آيات من كتاب الله، ثم بعد ذلك يذكر له استغاثة واستعانة ونداءً بالجان والشياطين، يقول يا كذا يا كذا يا كذا أشفني، يا كذا يا كذا يا كذا عالجني...إلىٰ آخره، فهو أتىٰ بآيات من القرآن حتىٰ يلبس علىٰ الناس، ويلبس الحق بالباطل.

يقول أبو العباس بن تيمية كما في كتاب الاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل: لا يمكن أن يروج علىٰ الناس ما هو شرٌّ محض، وإنما الذي يروج علىٰ الناس ما مزج الحق فيه بالباطل، فيرىٰ الناس الحق فيغترون به.

فالساحر يخرج في مثل هذه القنوات ويبدأ يكلم الناس بمثل هذه الكلمات، حتىٰ إن إحدىٰ الساحرات خرجت في بعض القنوات، وصار هناك اتصالات مباشرة بها وللأسف اتصل عليها جمعٌ من النساء من هذا البلد، وأخذوا يسألونها، وبين يديها حجر كريم، فإذا سئلت عن شيء، أخذت الحجر وفعلت بها فعالًا إيهامًا للناس ثم تقول: أنت سيكون لك كذا وكذا إلىٰ آخره، ثم تقول في ثنايا كلامها: بإذن الله، حتىٰ تخدع الناس.

تقول هذه الساحرة المجرمة، انتبه: يا أختي إن هناك سحرة كذابين فلا تلتفتي إليهم وكوني محتاطةً منهم، انظر إلىٰ أي حد بلغ التلبيس.

وإذا أردت أن تعرف الساحر من غيره فإن كل من يخبرك بعلم الغيب

في المستقبل ففر منه فإنه ساحر، ومن يسألك أسئلة لا تعلق بها بالمرض، فاعلم أنه ساحر.

وأيضًا من صور السحر في هذا الزمن: ألا وهو ما يسمىٰ بالبرمجة العصبية، إن البرمجة العصبية قد انتشرت عندنا قبل سنوات، وقد منعت في هذه السنوات الأخيرة -ولله الحمد- من الدولة -أعزها الله بالتوحيد والسنة-.

هذه البرمجة العصبية فيها حقٌّ وباطل، فيها خيرٌ وشر، فيها أمورٌ نعرفها بالتجربة والممارسة، لكن فيها أمورٌ هي من السحر والشعوذة.

من ذلك: أنهم يقولون إنه يوجد في كل إنسان قوة خفية، قوة باطنة، ثم يقولون: إلا أن مشكلة كثيرٍ من الناس أنهم لا يستفيدون من القوة الباطنة، فيطلب منك أحدهم أن تمشي علىٰ مسافة ثلاثة أمتار، بعد إقناع نفسك أنك تستطيعُ المشي علىٰ هذا الجمر، وتردد: أستطيع المشي علىٰ الجمر، أستطيع المشي علىٰ الجمر، ثم بعد ذلك تمشي علىٰ الجمر ذهابًا وإيابًا، ثم يقولون: انظر إلىٰ هذه البرمجة العصبية.

هذا العلم الجديد الذي قد خفي علىٰ كثيرين، وحقيقته هي إخراج القوة الباطنة في كل إنسان، وهذا من السحر والدجل والشعوذة.

لذلك دولة أمريكا وغيرها من دول أورُبا لم يقروا بهذه البرمجة؛ لأنهم درسوها ولم يروها علمًا، بل أقروا بأنه من الشعوذة والدجل.

وللأسف خرج عندنا بعض من يسموا بالإسلاميين، وأخذوا يدعون

إلىٰ البرمجة العصبية ويقيمون دوراتٍ فيها، وهذه ضربٌ من السحر كما تقدم.

وأيضًا من صور السحر التي خرجت في هذا الزمن: السيرك المسمىٰ بالسيرك الإسلامي، ومن ذلك أنه خرج -وللأسف- بعض الملتحين الذين يمارسون السيرك الذي يسمونه بالسيرك الإسلامي، ويسحب أحدهم سيارة بأسنانه، والثاني يدخل سيخًا في عينه فينثني السيخ ولا تصاب عينه بشيءٍ، والثالث يقرض جمرًا بأسنانه، وأنت تسمع القرض بأذنك، كما أخرجت ذلك قناة المجد!

وكل هذا من السحر والشرك بالله ، بالله عليك أي قوةٍ وعضلة في العين تجعلها تثني الحديد؟!

لا شك أن في الإنسان أعضاء تقبل القوة مع التدريب كالعضلات، مثل عضلة البطن وعضلة اليد والساعد وغير ذلك، لكن هناك أمور لا تقبل القوة بكثرة التدريب، فالعين مهما دربت لا تقوىٰ، والعظم مهما درب لا يقوىٰ، ومن ذلك السن مهما درب لا يقوىٰ فكيف يسحب سيارة بأسنانه؟

وبين يدي فتوىٰ لشيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز يوم رئاسته علىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أخرج فتوىٰ باسم اللجنة ومعه بقية العلماء، ومفاد هذه الفتوىٰ...

أقرأ السؤال أولًا، سأل المستفتي عن أمورٍ وهي أن بعض الناس لهم قدرات فائقة كتكسير الصخور علىٰ صدورهم، والنوم علىٰ المسامير والآلات الحادة، وثني الحديد والأسياخ بأعينهم، وجر السيارات بأصابعهم... إلىٰ

آخر تلك الحركات المدهشة، يقول السائل: فما هو حكم الشرع في تلك الأعمال والعاملين لها، وما حكم استضافتهم ومشاهدتهم؟

قال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز حين رئاسته للإفتاء وبقية العلماء الذين معه: وبعد دراسة اللجنة للإفتاء أجابت بأن ما يعمله بعض السفهاء من الناس من تكسير الصخور علىٰ صدورهم، والنوم علىٰ المسامير والآلات الحادة، وثني الحديد بأعينهم، وسحب السيارات بشعورهم أو أسنانهم، وأكل الأمواس والزجاج... إلىٰ غير ذلك من الأمور الخارجة عن العادة البشرية، كل ذلك يعتبر من الدجل والشعوذة والسحر، وهو من عمل سحرة فرعون...

ثم قالوا بعد ذلك: وبناء عليه لا يجوز فعل هذه الأعمال، ولا تعلمها، ولا نشرها، ولا التشجيع عليها، والواجب محاربتها والتبليغ عن فاعليها، ومعاقبتهم بما يردعهم، ويكف شرهم عن الناس.

فألعابهم وأعمالهم تلك فيها من الدجل والشعوذة والتلاعب والاستخفاف بعقول الناس، وفساد العقيدة، وأكل الأموال بالباطل ما لا يخفىٰ، وبالله التوفيق... إلىٰ آخره[1].

أما ترون في هذا الزمن في بلادنا من يمارس هذا الفعل في سيركٍ يسميه بالسيرك الإسلامي، أما ترون بعض القرىٰ والمدن في السنين الماضية كانوا

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٢٦/ ٢٦٩) فتوىٰ رقم (٢٠٥٢٠).

يستضيفون هؤلاء ويأتون كل يوم في مدينة، ثم يباشرون أعمالهم هذه باسم السيرك الإسلامي، وهذا هو السحر المحرم في شريعة محمد بن عبد الله -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

العنصر العاشر: علاج السحر والوقاية منه.

لشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالىٰ- كلامٌ نفيسٌ في بيان ما تكون به الوقاية من السحر، وما يكون به علاج السحر بعد وقوعه.

يقول شيخنا: أما ما يتقىٰ به خطر السحر قبل وقوعه، فأهم ذلك وأنفعه: هو التحصن بالأذكار الشرعية، والدعوات، والمعوذات المأثورة.

ومن ذلك: قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة بعد الأذكار المشروعة بعد السلام.

ومن ذلك: قراءتها عند النوم وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم وهي قوله سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ إلىٰ آخره.

ومن ذلك: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ خلف كل صلاة مكتوبة.

وقراءة السور الثلاث ثلاث مرات في أول النهار بعد صلاة الفجر وفي أول الليل بعد صلاة المغرب.

ومن ذلك: قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول الليل وهما قوله

تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة:٢٨٥] إلىٰ آخر السورة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح**».

وصح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»، والمعنىٰ -والله أعلم-: كفتاه من كل سوء.

ومن ذلك: الإكثار من التعوذ بـ «**كلمات الله التامات من شر ما خلق**» في الليل والنهار، وعند نزول أي منزل في البناء أو الصحراء أو الجو أو البحر؛ لقول النبي ﷺ: «**من نزل منزلًا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتىٰ يرتحل من منزله ذلك**».

ومن ذلك: أن يقول المسلم في أول النهار وأول الليل ثلاث مرات: «**باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**» لصحة الترغيب في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأن ذلك سبب للسلامة من كل سوء، وهذه الأذكار والتعوذات من أعظم الأسباب في اتقاء شر السحر وغيره من الشرور لمن حافظ عليها بصدق وإيمان وثقة بالله واعتماد عليه وانشراح صدر لما دلت عليه.

وهي أيضًا من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه مع الإكثار من الضراعة إلىٰ الله، وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس.

ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في علاج الأمراض من السحر وغيره -وكان ﷺ يرقي بها أصحابه-: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**» يقولها ثلاثًا.

ومن ذلك: الرقية التي رقىٰ بها جبرائيل النبي ﷺ وهي قوله: «**باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك**» وليكرر ذلك ثلاث مرات.

ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضًا -وهو علاج نافع للرجل إذا حبس من جماع أهله-: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء، ويصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل، ويقرأ فيها آية الكرسي و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) وآيات السحر التي في سورة الأعراف، وهي قوله سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴾ [الأعراف:١١٧-١١٩].

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس:٧٩-٨٢].

والآيات التي في سورة طه: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ

أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه:٦٥-٦٩].

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث مرات ويغتسل بالباقي، وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتىٰ يزول الداء.

ومن علاج السحر أيضًا وهو من أنفع علاجه: بذل الجهود في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك، فإذا عرف واستخرج وأتلف بطل السحر هذا ما تيسر بيانه من الأمور التي يتقىٰ بها السحر ويعالج بها، والله ولي التوفيق(١). اهـ

وأنبه علىٰ أمرٍ في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الأمر اشتهر عند أهل العلم، كما نقله عبد الرزاق في مصنفه عن وهب بن منبه أن ذكر في علاج السحر أن يؤتىٰ بسبع ورقات من سدر فتدك بين حجرين إلىٰ آخر ما ذكره الشيخ من الصفة.

يتساءل كثيرون: هل علىٰ هذا دليلٌ حتىٰ يفعل، وأين الدليل من كلام رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-؟

ينبغي أن نعرف أن الرقية من باب الطب والتداوي؛ فهي ترجع إلىٰ التجربة، كما ذكر ذلك أبو العباس بن تيمية، وابن القيم في أعلام الموقعين،

(١) مجموع فتاواه (٣/ ٢٧٧).

فإذا ثبت أن باب الرقية من باب الطب والتداوي فهي راجعة إلىٰ التجربة وليست توقيفية، فكل ما ثبت نفعه بالتجربة يصح فعله.

ويدل علىٰ ذلك: ما ثبت في مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك**».

وجه الدلالة: أن خطاب رسول الله ﷺ في هذا الحديث للصحابة، وكانت عندهم رقىٰ قبل أن يسلموا، فالنبي ﷺ قال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»، والمعتمد في إثبات هذه الرقية عندهم هي التجربة؛ فكل ما ثبت بالتجربة الصحيحة صح أن يكون رقية وأن يتداوىٰ بها.

ومن الكلمات النفيسة في الباب: ما ذكره ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- في زاد المعاد في علاج السحر بالأدوية الشرعية والإلهية، يقول ابن القيم: ومن أنفع علاجات السحر: الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات؛ فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكل ما كانت أقوىٰ وأشد كانت أبلغ في القشرة.

وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه، فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له.

فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله، مغمورًا بذكره، وله من التوجهات

والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه.

وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسفليات -يعني بأمور الدنيا-؛ ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون لها ميلٌ إلىٰ السفليات، قالوا: والمسحور هو الذي يعين علىٰ نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقًا بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط علىٰ قلبه بما فيه من الميل والالتفات.

والأرواح الخبيثة إنما تتسلط علىٰ أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلىٰ ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلىٰ ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره[١] .اهـ

ومفاد كلامه: أن القلب إذا كان معلقًا بغير الله سبحانه كالمحرمات أو

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٠٥).

أمور الدنيا، وكان كثير الاشتغال بها، منصرفًا عما ينفعه بين يدي ربه كالأذكار والدعوات والأوراد فإن الشياطين تتغلب عليه.

والذي يعين الساحر علىٰ سحره هو الرجل نفسه؛ بحيث إنه يكون بعيدًا عن الأذكار والدعوات وغير ذلك، فمن أراد أن يكون نائيًا بعيدًا عن تسلط السحرة والكهان فعليه بملازمة ذكر رب الأرباب -جل جلاله وعظم سلطانه-.

العنصر الحادي عشر: تلاعب بعض الراقين ببعض من يرقونهم.

إن لبعض الراقين طرقًا يتلاعبون فيها بمن يرقونهم، منهم من إذا رقىٰ الراقي ضغط علىٰ أصبعه فقال له: تخيل، هل تتخيل أحدًا، ثم يجلس المسكين يتوهم فيقول: بلىٰ، أتخيل فلانًا أو فلانة، فيقول له: إن هذا الذي تخيلته هو الذي سحرك، وهذا من تلاعب الراقين بمن يرقونهم، وهو من تسلط الشياطين عليهم.

وقد أفتت اللجنة برئاسة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالىٰ-، وبينت أن هذا الفعل خطأ من تلاعب الشياطين[1]، وليس هذا راجعًا إلىٰ التجربة؛ لأن التجربة التي سبق ذكرها هو أن يقول كلماتٍ فينتفع بها المريض، لا أن يقول له تخيل، هذا أمر وذاك أمر آخر.

ثم كم استطاع الشيطان أن يفرق بين أسرٍ وأهلٍ وعشيرةٍ بمثل هذه

---

(١) فتاوىٰ اللجنة (٢٧/ ٩٩) رقم (١٨٥٦٩).

الأمور، يأتي يتخيل أخاه أو يتخيل أخته أو عمته أو خالته، فتقع بينهم العداوة بعد ذلك.

وأيضًا من تلاعب الراقين ببعض من يأتون إليهم: أن بعض الراقين -وهذا كثر في هذا الزمان- يستعينون بالشياطين والجان ليفك السحر عن المسحورين، وإذا أنكرت عليهم وبينت خطأ فعلهم تحجج بأن هذا من الجن الصالحين يتقرب إلىٰ الله، بالتعاون معه من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ في إزالة السحر.

وهذا محرم ولا يجوز في الشريعة، وأوجه التحريم متعددة أذكر بعضها:

الوجه الأول: أنه لو كان يجوز الاستعانة بالجن الصالحين في فعل أمر من أمور الدنيا، لفعل ذلك رسول الله ﷺ، وصحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ألم يقل رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **من يأتيني بخبر القوم؟** فكل واحدٍ من الصحابة لم يجبه لشدة الموقف وشدة البرد، لماذا لم يرسل رسول الله ﷺ جنيًّا من الصالحين فيأتيه بخبر القوم، إلىٰ غير ذلك من الحالات الكثيرة.

وبعضهم يستدلون بما روىٰ الإمام أحمد بأن عمر رضي الله عنه لما فقد أبا موسىٰ، سأل الجن: أين مكان أبي موسىٰ؟ وهذا أثر لا يصح عن عمر -رضي الله عنه وأرضاه-.

الوجه الثاني في بيان بطلان الاستعانة بالجن: هو أن الله سبحانه وتعالى قال وهو

يحكي حال أهل النار قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٍ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ﴾[الأنعام:١٢٨].

وجه الدلالة: أنه سبحانه لم يذكر الشيء الذي استمتعوا بهم فيه فحذف المعمول يفيد العموم، فعلىٰ هذا أي استمتاع يعتبر محرمًا.

العنصر الثاني عشر: سحر رسول الله ﷺ.

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- سُحر حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا، يخيل إليه أنه يأتي أهله ولم يأتهم -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

قال بعض العقلانيين الذين ردوا هذا الحديث وكذبوه بعقولهم الفاسدة، مع أنه ثابتٌ في أصح كتابين بعد كتاب الله ألا وهو صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد رد عليهم محدث اليمن العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالةٍ مستقلةٍ (الرد علىٰ الطاعنين في حديث السحر)، وقد كان أكثر كلامه من جهة الرواية.

وكذلك تكلم علىٰ هذا الحديث من جهة الدراية العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه التنكيل، والرد علىٰ من طعن في هذا الحديث.

وخلاصة ما قال العقلانيون: إن الإيمان بهذا الحديث يخالف القرآن، لأن الله كذب المشركين، لما قالوا: إن رسول الله ساحر، وإن رسول الله:

مسحور، كذب الله ذلك في القرآن، فكيف تقولون إنه قد سحر ﷺ؟!

أجاب علىٰ ذلك المعلمي في كتابه التنكيل وخلاصة ما قال: إن هذا السحر المذكور في الحديث شيءٌ عرض له ثم زال، أما هؤلاء المشركون فيقولون: إنه مسحورٌ من أول دعوته إلىٰ أن مات -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم-، أي مما قالوا، قالوا: هذا يخالف قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧]، فقالوا: كيف يسحر وقد عصمه الله من الناس؟

أجاب المعلمي وغيره علىٰ هذا الدليل التوهمي بأن قال: الجواب من جهتين:

الجهة الأول: أن يكون هذا الحديث قبل قوله تعالىٰ والله يعصمك من الناس.

أما الجهة الثانية: هو أن يقال إن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي من التلف الكلي، أي: من أن يقتلوك، أما ما دون ذلك من الناس فالله لا يعصمك منه.

بدليل أن الإمام مسلمًا خرج عن أنسٍ وعلقه البخاري أن النبي -صلىٰ الله عليه وآله وصحبه وسلم- شج يوم أُحد وكُسرت رَباعيته ﷺ، فرسول الله قد حفظ من الناس من جهة ألا يقتلوه، أما من جهة جرحه وأذيته، فهذا قد يكون.

وأيضًا مما قالوه: قالوا: إن الإقرار بهذا الحديث يستلزم أن رسول الله ﷺ قال أمورًا في الدين يوم أن كان مسحورًا، فلا يصح، فقول هذا معناه أن في

الشريعة أشياء لا يحتج بها؛ لأن رسول الله ﷺ قاله حالة كونه مسحوراً ﷺ.

والجواب علىٰ هذا من أوجه:

الوجه الأول: إن كلام رسول الله ﷺ في الشريعة في الأصل وحي يوحىٰ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤]، ولو قال رسول الله ﷺ في الشريعة شيئًا يخالف الشرع لبينه الله سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن يقال قد فسر نوع السحر في الحديث بأن يخيل إليه أنه يأتي أهله وهو لا يأتيهم؛ فقد صرف رسول الله ﷺ عن أهله بحيث إنه لا يستطيع أن يأتيهم.

فالسحر الذي سحر به رسول الله ﷺ سحرٌ مخصوص في أنه لا يستطيع أن يأتي أهله فيخيل إليه أنه يأتيهم وهو لا يأتيهم، وقد ذكر القرطبي أن الذي ينكر هذا الحديث هم أهل البدع، ومثله ابن قدامة في لمعة الاعتقاد والقرطبي.

وللأسف قد توارد أهل البدع قديمًا وحديثًا علىٰ إنكاره، ومن أشهر المنكرين له في هذا الزمن محمد الغزالي المعاصر، فقد أنكره وأنكر كثيرًا من الأحاديث التي تخالف العقل بزعمه، بل وأوَّلَ بعض صفات الله، ووقع في شنائع كثيرة ليس هذا مقام ذكرها.

العنصر الثالث عشر: ما الفرق بين السحر والكرامة؟

يلتبس أحيانًا علىٰ بعض الناس الفرق بين السحر والكرامة.

الأمر الأول: السحر والكرامة يجتمعان في أن كلًّا منهما خارق للعادة،

ولكن ما الفرق بينهما؟

ذكر هذه المسألة أبو العباس بن تيمية في كتابه النبوات، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقالوا: من جهات: أن الكرامة تجري علىٰ أيدي الصالحين، بخلاف السحر.

الأمر الثاني: قال الإمام ابن تيمية في الفرقان: إن الكرامة من فعل الله لا من فعل العبد، بمعنىٰ العبد لو أراد أن يجري الكرامة لا يستطيع، بخلاف السحر؛ فالساحر إذا تعامل مع الشيطان وصار ساحرًا يستطيع أن يفعل هذا السحر.

وهناك فروقٌ أخرىٰ أتركها لضيق الوقت.

العنصر الرابع عشر: السحر له إطلاقٌ بالمعنىٰ العام والخاص في الأحاديث النبوية وفي كلام السلف.

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: باب ما جاء في أنواع السحر... ثم ذكر أنواعًا من السحر، وذكر منها القالة، وهي النميمة التي تكون بين الناس، وذكر منها البيان.

ففي سنة النبي ﷺ واستعمال السلف كل مؤثر سواءٌ كان تأثيرًا جائزًا أو تأثيرًا محرمًا يسمىٰ سحرًا.

من ذلك: ما ثبت في مسلم من حديث عمار بن ياسر وفي البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن من البيان لسحرًا**».

فالبيان إن استعمل في الخير فهو خيرٌ، وإن استعمل في الشر فهو شرٌّ،

لكن سمي سحرًا بجامع التأثير.

ومن ذلك: قول يحيىٰ بن كثير: يفسد النمام في الساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

والنبيﷺ قال في حديث ابن مسعود: «**ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالة بين الناس**».

فجعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذه كلها تحت باب أنواع السحر، والسبب ذلك: هو أنها تؤثر في الناس، فكل ما كان مؤثرًا في الناس فيسمىٰ سحرًا بالمعنىٰ العام، فإن كان تأثيره جائزًا فجائز، وإن كان تأثيره محرمًا فهو محرم.

وختامًا: إن هذه الحياة الدنيا قليلة وسريعة الانقضاء، وقد يصاب فيها الإنسان بالبلاء في نفسه، أو زوجه، أو ولده، أو من يحب، فيذهب إلىٰ الأطباء طارقًا أبوابهم يبحث عن العلاج، وقد لا يجد علاجه، وهذا من الابتلاء.

ثم يوسوس إليه شياطين الإنس أو الجن بأن يذهب إلىٰ السحرة، وأن يتعامل بالسحر فيأخذ دجاجةً أو غير ذلك فيذبحها تقربًا إلىٰ الشياطين، فمن فعل ذلك فليعلم أنه ضيع دينه بدنيا زائلة.

والحياة الآخرة قد وصفها الله بأنها الحياة؛ فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت:٦٤]، أي: هي الحياة الثابتة.

والدار الآخرة فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر علىٰ قلب

بشر، أما هذه الدنيا فسميت متاع الغرور.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد:٢٠] فهي متاع ليس عند كل أحد، بل عند من اغتروا بها.

والنبي ﷺ في حديث في صحيح مسلم من حديث جابر، مر علىٰ جدي أسكَّ ميت، قال: «**أيحب أحدكم أن يكون له هذا الجدي بدرهم؟**»، قالوا: والله يا رسول الله لو كان حيًّا لما أخذناه، لأنه أسكُّ. قال: «**للدنيا أهون علىٰ الله من هذا**».

وثبت في مسلم من حديث أبي سعيد، قال ﷺ «**إن هذه الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**».

فكيف يضيع العاقل آخرته من أجل حطام الدنيا الزائل؟!

والواجب علىٰ المسلم لو ابتلي بشيء: أن يلتجئ إلىٰ الله، وأن يدعوه وأن يتقرب إليه، وأن يفعل الأسباب الشرعية، فإن رفع عنه البلاء فالحمد لله، وإن تأخر يظل صابرًا حتىٰ يلقاه.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ [آل عمران:٢٠٠]

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «**ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**».

وعلق البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «وجدنا طيب عيشنا بالصبر».

أسأل الله الذي لا إله إلا هو بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يرزقني وإياكم اليقين، وأن يجعلنا من عباده الصالحين الناصحين القائمين علىٰ دينه.

أسأله بمنه وفضله أن يرفع راية التوحيد والسنة، وأن يجعلني وإياكم من أنصار التوحيد والسنة، وأن نلقىٰ الله وهو راضٍ عنا.

وجزاكم الله خيرًا.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

* * *

٢- أحكام التوسل

❊ ❊ ❊

٣- أحكام التبرك

❊ ❊ ❊

٤ - السحر في بيوتنا

* * *

شرح كتاب

صفة صلاة النبي ﷺ

من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

للعلامة المحدث الفقيه الإمام

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

الطبعة الشرعية الوحيدة

دار الاستقامة